



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة ابن خلدون - تيارت

قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة القانون العام

التخصص: قانون إداري

بعنوان:

الرقابة القضائية على السلطات القمعية لهيئات الضبط الاقتصادي (مجلس المنافسة أنموذجا)

تحت إشراف:
د / بن بوعبد الله فريد

من إعداد الطالبة:
• ميسوم بشرى

لجنة المناقشة:

الصفة	الرتبة	أعضاء اللجنة
رئيسا	أستاذ التعليم العالي	داودي منصور
مشرفا مقرا	أستاذ محاضرأ.	بن بوعبد الله فريد
عضوا مناقشا	أستاذ مساعد أ.	عزوزة سليم
عضوا مدعوا	أستاذ محاضرأ.	سيهوب سليم

السنة الجامعية: 2022-2023



قال الله تعالى:

﴿قال ربّ اشْرَحْ لي صَدْرِي، وَيَسِّرْ لي أَمْرِي، وَاخْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي، يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾

طه الآية: 25-28.

كلمة شكر

بعد حمد الله تعالى الذي وفقني لإتمام
هذا العمل، أتوجه بجزيل الشكر للأستاذ
'بن بو محمد الله فريد' لقبوله الإشراف على
هذا العمل أولاً، وللإرشادات و توجيهاته
القيمة ثانياً التي لم يبخل علي بها، والتي
كان لها الأثر البالغ في إنجاز هذا العمل،
وكذا صبره وسعة صدره.
أشكر أعضاء اللجنة الذين قبلوا وتحملوا
مناء قراءة هذه المذكرة ومناقشتها.
إلى كل من قدم لي يد العون في
إتمام هذا العمل، لكم مني بالغ الشكر
والتقدير.

إهداء

{وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى، وَأَنْ سَعْيُهُ سَوْفَ يُرَى
ثُمَّ يُجْزَاةُ الْجَزَاءِ الأَوْفَى}

الحمد لله الذي وفقني على إتمام هذا العمل المتواضع،
أهدي ثمرة جهدي إلى والدي الغاليين وداعمي الأساسيين
في هذه الحياة

إلى إخوتي وأخواتي وأبنائهم حفظهم الله ورعاهم أينما حلوا

إلى صديقتي العزيزة الغالية "فرايشي غالية"

إلى كل من ساهم في إتمام هذا العمل بالشيء القليل أو الكثير

إلى كل من دعى لي في ظهر الغيب.

إلى نفسي ...

-Missoum Bochra

قائمة المختصرات

باللغة العربية	
الرمز	الدلالة
ص	صفحة
ب.ط	بدون طبعة
ب.س.ن	بدون سنة نشر
ج.ر	جريدة رسمية
ب.د.ن	بدون دار نشر
ق.إ.م.إ	قانون الإجراءات المدنية والإدارية
دج	دينار جزائري

سلطان باللغة الفرنسية والإنجليزية	
الرمز	الدلالة
Gouv	Gouvernement
FR	Français
DC	Décision Constitutionnel
P	Page
P R	Precedent/ previous reference



نتيجة تغير نظرة الدولة من دولة محتكرة ومتدخلية في كل المجالات السياسية والاقتصادية ومجال الحريات العامة إلى مرحلة الدولة المراقبة الضابطة، التي تعمل على احترام القانون والتقيد بالنظام والأحكام القانونية المنظمة لمجال معين، تم البحث عن آليات جديدة كفيلة بضمان هذا الانتقال بما يتماشى مع متطلبات المرحلة الراهنة كنتيجة حتمية لتحرير الاقتصاد واختيار الدولة أسلوب الابتعاد الكلي من السوق، فتزكت مهمة ضبطه للسوق نفسه، وهناك أسلوب آخر وهو أن تترك مهمة التنظيم للأعوان الاقتصاديين كالأجور، وأخيرا ظهرت الدولة بوجه جديد غير المعروف تقليديا، فمنحت سلطة ضبط الاقتصاد لهيئات جديدة ليست كالهيئات التقليدية، وهي هيئات الضبط الاقتصادي.

هيئات الضبط الاقتصادي أو ما يعرف أيضا بالهيئات الإدارية المستقلة، هي هيئات وطنية لا تخضع لا للسلطة الرئاسية ولا للوصاية الإدارية، فهي عكس الإدارة التقليدية، إذ تتمتع باستقلالية عضوية ووظيفية سواء عن السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية، لكنها تخضع للرقابة القضائية.¹

حتى يتسنى لهذه الهيئات أداء مهامها في ضبط السوق، حولت إليها مهام ضبط النشاط الاقتصادي الذي تعتبر أكثر تمكنا فيه من السلطة التنفيذية لاحتكاكها الدائم بالمتعاملين الاقتصاديين، وذلك من خلال مختلف السلطات التي تتمتع بها ومنها تمتعها بالسلطات القمعية أو ما تعرف بسلطة توقيع العقوبات، هذا وتتمتع بعض الهيئات بخاصية تجميع عدة سلطات في يد هيئة واحدة وهي إحدى المميزات التي زادت من أهمية وفعالية دور هيئات الضبط الاقتصادي، الأمر الذي تفتقر إليه الإدارة التقليدية.

بالنسبة للمجال الاقتصادي، فقد تم إنشاء مجلس المنافسة سنة 1995² الذي يعمل على ترقية المنافسة وحمايتها من مختلف الممارسات المنافية للمنافسة، وعلى تطبيق واحترام مبادئ وأحكام قانون المنافسة

¹ ينظر إلى عز الدين عيساوي، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، السنة الجامعية 2015، ص 09.

² تم إنشاء مجلس المنافسة بموجب الأمر رقم 95-06، المؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر العدد 09، مؤرخ في 22 فبراير 1995 (ملغى).

لهذا يسمى بسلطة الضبط العام للمنافسة، ويمارس المجلس مجموعة من الاختصاصات الاستشارية والتنازعية في جميع المسائل ذات الصلة بالمنافسة لأجل وضع حد لمختلف الممارسات المقيدة للمنافسة والتي تأخذ أشكالاً مختلفة، وذلك بهدف ضبط المنافسة في السوق.

مجلس المنافسة هو الآخر يعد من هيئات الضبط الاقتصادي التي تتمتع بسلطات قمعية، وهي تلك الأهلية التي يمنحها القانون لهذه الهيئات للمعاقبة على خرق القوانين والأنظمة وارتكاب المخالفات، فهي وسيلة فرضتها مقتضيات عملية ومنحتها هيئات الضبط الاقتصادي، حيث تحولت هذه الأخيرة إلى خصم وحكم في ذات الوقت، ويكون الفرد مجبر على الإذعان والخضوع لها، لأن الغاية من فرضها هي تحقيق فاعلية العمل الإداري بالموازاة مع احترام وحماية الحقوق والحريات العامة، وتطرح فكرة السلطات القمعية لهذه الهيئات صعوبات في تكييفها لكونها تتجاوز المبدأ التقليدي الذي يقضي بالاختصاص الاستثنائي للقضاء في مجال الردع.

تشكل رقابة القضاء على هيئات الضبط الاقتصادي في إطار ممارستها لسلطاتها القمعية ضماناً أساسية لحقوق وحريات الأشخاص من جهة، ومن أجل المحافظة على النظام العام من جهة أخرى ضد كل تعسف في استعمال امتيازات السلطة العامة من قبل هذه الهيئات.

كما تعد الرقابة القضائية على أعمال هيئات الضبط الاقتصادي من أنجع وأهم المهام المنوطة بالجهات القضائية، نظراً لما لها من أهمية في مجال المنافسة، ما دام من يباشرها ويتولاها يتمتع بالحيد التام والاستقلال الحقيقي عن أطراف النزاع ويمتلك الدراية والمقدرة القانونية للفصل والرقابة وفرض الجزاء الملزم بتقرير المصادقة والإلغاء أو التعويض وإجبار الهيئات المتدخلة على احترام كافة القوانين في الدولة والسير وفق ما يقتضي القانون والعمل في دائرته وعدم مخالفته.

وبناء على ذلك تبرز أهمية موضوع الدراسة كونه من ضمن الدراسات التي لم تنل الاهتمام الكافي من الدراسة نظراً لحدثة التجربة، وهي في تطور مستمر وبحاجة إلى المزيد من الدراسات، بالتعرف على هيئات الضبط الاقتصادي والمصنفة على أنها صنف قانوني جديد، وذلك عن طريق مجلس المنافسة بشكل خاص وإمكانيته في توقيع عقوبات على المخالفين متجاوزاً بذلك مبدأ الفصل بين السلطات، مشكلاً بذلك ما يمكن تسميته "بهيئة قضائية إدارية متخصصة"، وذلك يحتاج إلى دراسة.

تكمن أحد الأسباب الموضوعية لاختياري هذا الموضوع في حداثة الموضوع نوعا ما، ونظرا للأهمية العلمية التي يكتسبها الموضوع واتساعه وكثرة الأبعاد التي تلم به، وفي أسباب ذاتية تتمثل في رغبتني الشخصية في اكتساب وإثراء رصيدي العلمي عن هذا الموضوع.

تهدف معالجاتي لموضوع الدراسة إلى تسليط الضوء على دور الرقابة القضائية في مراقبة هذا النوع من نشاط الإدارة وتحقيقه عملية التوازن بين الحقوق والحريات والمحافظة على النظام العام وكذا تسليط الضوء على الاختصاص القمعي المخول لهيئات الضبط الاقتصادي على وجه العموم ومجلس المنافسة على وجه الخصوص، ومدى فعاليته في ترقية المنافسة وتنظيم السوق، زيادة على ذلك التوصل في الأخير إلى توصيات توضح بعض النقائص وتكون مفتاحا لدراسات أخرى في هذا الموضوع أو في عنصر منه.

وعليه نطرح الإشكالية الأساسية في دراستنا والمتمثلة في كيفية تكريس المشرع الجزائري لرقابة القضاء على السلطات القمعية لهيئات الضبط الاقتصادي؟ وتتفرع عن هذه الإشكالية إلى الإشكاليات الفرعية التالية:

- ما مدى تصالح السلطات القمعية لهيئات الضبط الاقتصادي عامة و السلطة القمعية لمجلس المنافسة خاصة مع المعايير الدستورية؟

- ما مدى فعالية هذه الرقابة في ضمان حقوق وحريات الأشخاص من التجاوزات الصادرة عن هذه الهيئات؟

- هل راعى المشرع الجزائري خصوصية النظام القضائي الجزائري بشقيه الموضوعي والإجرائي عند إخضاعه أعمال هيئات الضبط الاقتصادي للرقابة القضائية؟

سنعتمد في اجابتنا عن إشكالية الموضوع على المنهج التحليلي عن طريق الرجوع واستقراء مختلف النصوص القانونية التي تخص موضوع الدراسة ومناقشتها لمعرفة موقف المشرع الجزائري، بالإضافة إلى المنهج الوصفي وذلك من أجل توضيح بعض المفاهيم المتعلقة بهذا الموضوع كسرد المفاهيم الخاصة بهذه الهيئات الإدارية ووصف جهاز مجلس المنافسة من حيث تشكيلته واختصاصاته، إلى جانب المنهج

المقارن ويكون ذلك من خلال الدراسة المقارنة بين ما أقره القانون الفرنسي وبين ما أقره القانون الجزائري، باعتبار القانون الفرنسي مصدرا يأخذ به المشرع الجزائري.

لا تخلو دراستنا لهذا الموضوع من بعض الصعوبات والعراقيل التي واجهناها، وذلك نظرا لطبيعة الموضوع المعالج وتشعبه في عدة عناصر، مما يعيق الإلمام به كليا وكثرة القوانين والأنظمة والتعديلات الموقعة على هيئات الضبط نتيجة لتعددتها في الكثير من المجالات الاقتصادية، وكذا عدم توفر الكتب المتخصصة في الموضوع.

كما أنه لا يمكننا أن ننسب السبق لنا في دراسة هذا الموضوع، كون أن هذا الأخير محط وموضع دراسات سابقة نذكر منها:

- أعراب مُجَّد، كانت دراسته تحت عنوان " في مدى دستورية السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر"، أطروحة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، سنة 2021، تلخصت الدراسة حول السلطات الإدارية المستقلة كهيئة جديدة من المؤسسات ومدى توافقها مع المعايير الدستورية.

- لمياء شعوة، من خلال عنوان " الوظيفة القمعية لسلطات الضبط الاقتصادي"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، الجزائر، سنة 2020/2019، ركزت هذه الدراسة على دراسة الوظيفة القمعية لمختلف سلطات الضبط الاقتصادية والضمانات القانونية لممارسة هذه الوظيفة القمعية.

- بن بجمة جمال تحت عنوان " مجلس المنافسة في ضوء الأمر رقم 03-03 والنصوص المعدلة له"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مُجَّد الصديق يحي، جيجل، الجزائر، سنة 2011/2010، تناول في دراسته مجلس المنافسة منذ إنشائه والتعديلات التي طرأت على النصوص المنشأة له.

سنعتمد في معالجتنا لهذا الموضوع على فصلين، سيكون **الفصل الأول** بعنوان "الإطار المفاهيمي لهيئات الضبط الاقتصادي"، وذلك عبر مبحثين: **المبحث الأول** يكون تحت عنوان "ماهية هيئات الضبط

الاقتصادي"، أما **المبحث الثاني** فيكون بعنوان "مفهوم مجلس المنافسة"، ثم نتطرق إلى **الفصل الثاني** الذي عنوانه ب "رقابة القضاء على هيئات الضبط الاقتصادي في جانب سلطاتها القمعية"، بمبحثيه: "رقابة القضاء الإداري على السلطات القمعية لهيئات الضبط الاقتصادي" (مبحث أول)، و"رقابة القضاء العادي على السلطات القمعية لهيئات الضبط الاقتصادي" (مبحث ثاني).

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لهيئات الضبط الاقتصادي
(السلطات الإلزامية المستقلة)

أظهرت الأساليب التقليدية التي كانت تنتهجها الدولة في تنظيم القطاع الاقتصادي فشلها إثر أزمة الدولة المنظمة، حيث كانت الإدارة التقليدية لا تمتاز بالسرعة في التدخل وانعدام الخبرة والكفاءة والتخصص ولها طابع بيروقراطي، وهي مرتبطة كثيرا بالحياة السياسية.¹

تعتبر التحولات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر من اقتصاد موجه إلى اقتصاد السوق، لها دور كبير في استحداث هيئات قطاعية، وأخرى غير قطاعية، تهدف إلى عملية ضبط السوق وضمان عدم خروج الأنشطة الاقتصادية عن الأحكام التشريعية والتنظيمية، في إطار تحول الدولة من دولة متدخلة في النشاط الاقتصادي إلى دولة ضابطة (المبحث الأول)، ومن بين الهيئات المهمة والتي لها الدور الأساسي ضمن هذا الهدف "مجلس المنافسة" الذي منحه المشرع الشخصية المعنوية، والتي يترتب عليها جملة من النتائج من بينها الاستلال الإداري والمالي.²

ومن أجل تحقيق هدفه المتمثل في ضبط النشاط الاقتصادي وقمع الممارسات المنافية للمنافسة ، زود المشرع الجزائري مجلس المنافسة بسلطات وصلاحيات واسعة، من بين هذه السلطات تمتعه بسلطة اتخاذ مقررات وعقوبات مالية وغير مالية، ما يدعوننا للتعرف أكثر على هذا المجلس، تشكيلته، واختصاصاته بشكل عام (المبحث الثاني).³

¹ صدوق بوزيان نسيمة، أعمال السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، السنة الجامعية 2013/2014، ص1.

² بريك عبد الرحمن، بريك فارس، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة وصلاحياته في التشريع الجزائري، مجلة طلبة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 2، العدد 1، جامعة تبسة، جامعة خنشلة، الجزائر، سنة 2019، ص142.

³ تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ب.ط، سنة 2013، ص330.

المبحث الأول: مفهوم هيئات الضبط الاقتصادي

إثر فشل الأساليب التقليدية التي كانت تنتهجها الدولة في تنظيم القطاع الاقتصادي وعدم فاعليتها وكذا تمتعها بالطابع البيروقراطي، تم التفكير في أساليب جديدة لتنظيم الحياة الاقتصادية، فاختارت الدولة أسلوب الابتعاد الكلي من السوق وتركزت مهمة ضبطه للسوق نفسه مثل الأسعار كمبدأ عام، وهناك أسلوب آخر وهو أن تترك مهمة التنظيم للأعوان الاقتصاديين كالأجور، أخيرا ظهرت الدولة بوجه جديد غير المعروف تقليديا فمنحت سلطة ضبط الاقتصاد لهيئات جديدة ليست كالهيئات التقليدية وهي هيئات الضبط الاقتصادي.¹

سنتطرق في هذا المبحث لدراسة مفهوم هيئات الضبط الاقتصادي متمثلة في تعريفها وخصائصها (المطلب أول)، ليلي بعد ذلك اختصاصاتها (المطلب ثاني).

المطلب الأول: تعريف وخصائص هيئات الضبط الاقتصادي

قصد الإحاطة بمفهوم هيئات الضبط الاقتصادي خصصنا هذا المطلب للتعريف بهيئات الضبط الاقتصادي وخصائصها (الفرع أول) ثم دراسة نشأة هذه الهيئات (الفرع ثاني).

الفرع الأول: تعريف هيئات الضبط الاقتصادي والخصائص المميزة لهذه الهيئات

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف هيئات الضبط الاقتصادي أولا، ثم نتوجه لذكر الخصائص المميزة لهذه الهيئات ثانيا.

أولا : تعريف هيئات الضبط الاقتصادي: يعد مصطلح " هيئات الضبط " مفهوما جديدا في القانون الوضعي، وبذلك فهو يكرس لأول مرة قطيعة مع التقسيمات التقليدية التي درج الفقه الإداري على تبنيتها في نظرية التنظيم الإداري على غرار الإدارة المركزية، الإدارة المحلية والهيئات العمومية بمختلف أنواعها، وبذلك

¹ عز الدين عيساوي، المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة مآل مبدأ الفصل بين السلطات، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر-بسكرة-، الجزائر، المجلد3، العدد4، سنة2008، ص204.

فهو يمثل شكلا جديدا غير معهود في القانون الإداري التقليدي. إن حداثة هذا المصطلح وغموضه أحيانا يجعل من الصعب الاتفاق على مفهوم موحد له غير أننا سنحاول بناء تعريف لهذا المصطلح.¹

تعتبر هيئات الضبط الاقتصادي هيئات من الجيل الثاني، أنشأها المشرع الجزائري نقلا عن تجارب دول أخرى وهي ظاهرة مرتبطة بسياسة الدولة في توزيع المهام بما فيها سلطة اتخاذ القرار بين هيئاتها العليا، بالتالي فإن هذه الهيئات معاونة للحكومة تستعين بها في إنجاز مهام وأعمال دقيقة وفنية متخصصة تحتاج إلى درجة كبيرة من الخبرة والتخصص في مجالات محددة قانونية واجتماعية، يتطلب وضع تعريف لهيئات الضبط الاقتصادي الوقوف عند الكثير من النقاط أولها المقصود بعبارة "هيئات الضبط الاقتصادي" والتي تعتبر بمثابة هيئات مكلفة بمهمة ضبط النشاط الاقتصادي فهي لا تكفي بالتسيير، إنما تراقب نشاط معين في المجال الاقتصادي لتحقيق التوازن.²

تعتبر هيئات الضبط الاقتصادي هيئات وطنية تتمتع باستقلالية عضوية ووظيفية من أجل سهولة أداء وظائفها المخولة لها دستوريا وقانونيا، لأن هذه السلطات ما هي إلا تجسيد لحاجة ملحة تكفل حقوق المواطنين ضد تعسف الإدارة مع الموازنة بين مع مبدأ الفصل بين السلطات باعتباره أساس الحكم الديمقراطي.³

الضبط في مفهومه الضيق يخاطب قطاعات اقتصادية خاصة، تشملها الفكرة التي مفادها أن هذه القطاعات لا تملك القدرة على تحقيق توازنها، لذلك ظهرت ضرورة ضبطها لأنها تحمل في طياتها اختلالات تستدعي وصاية السوق، وهنا يكمن دور الدولة الجديد الذي يتمثل في رقابتها على الأعوان الاقتصاديين المتدخلين

¹ بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، الجزائر، السنة الجامعية، 2006/2007.

² علال هشام، مكّي أبو بكر، السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف-المسيلة-، الجزائر، السنة الجامعية 2019/2020، ص9.

³ زواقري الطاهر، بن عمران سهيلة، الإطار الدستوري للسلطات الإدارية المستقلة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد4، العدد2، جامعة خنشلة، جامعة عنابة، سنة2017.

في السوق بطريقة غير مباشرة بتحويلها مهمة الرقابة إلى هياكل ومؤسسات مستقلة استحدثتها لمتابعة نزاهة الممارسات التجارية ومحاربة كل أشكال التكتلات والاحتكار المعيق للمنافسة الحرة.¹

من خلال ما سبق ذكره يمكن أن نعرف هيئات الضبط الاقتصادي على أنها: "أجهزة إدارية تتمتع بأهلية التنظيم والضبط باسم الدولة بكل استقلالية دون أن تكون تابعة للحكومة، حيث استدعت الحاجة إلى إيجاد هيئة تتكفل بضبط القطاع الاقتصادي الذي عجزت الهيئات الإدارية الكلاسيكية أو الحكومة عن الإشراف عليه نظرا لخصوصيته وتعقيده." وهي متعددة ومتنوعة سواء من حيث اختصاصاتها أو من حيث مراكزها القانونية التي تمنح لها تارة استقلالية فعلية وتارة استقلالية صورية، وربما هذه من الأسباب التي تجعلها لا تتمتع بسيادة حقيقية فالمشرع عندما حدد مركزها القانوني حدد طبيعة استقلاليتها فهي تمثل الدولة وتقيم مسؤولية أمام القضاء.²

ثانيا : الخصائص المميزة لهيئات الضبط الاقتصادي :

أ : السلطة : والتي تعطيها صلاحية اتخاذ القرارات النافذة وليست مجرد آراء أو استشارات غير أن السلطة المخولة لهذه الهيئات ليست بمفهوم السلطة التي تتمتع بها السلطات التقليدية "السلطات التنفيذية" التشريعية والقضائية، لكن هي سلطة بمفهوم إعطاء هذه الهيئات القدرة على اتخاذ قرارات تمكنها من مباشرة الاختصاصات التي استخدمت لأجلها بكل فعالية ومصداقية، وتبقى أعمالها بمثابة أعمال الإدارة.³

ب : الاستقلالية : إن فكرة الاستقلالية تعني عدم خضوع هيئات الضبط الاقتصادي للرقابة الإدارية والسلمية ولا للرقابة الوصائية، بغض النظر عن تمتعها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي من عدمها لكونها لا تعتبر معيار لقياس درجة الاستقلالية، لكن هذه الاستقلالية كثيرا ما تختفي بالنظر للواقع العملي

¹ خاوي رفيق، استحداث سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر-مفهوم جديد لتدخل الدولة-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف-المسيلة-، الجزائر، السنة الجامعية 2016/2017، ص8.

² آيت وازو زابنة، مرجع سابق، ص317.

³ آيت وازو زابنة، دراسة نقدية في سلطات الضبط المستقلة في شرعية سلطات الضبط المستقلة، مجلة المحكمة الدستورية، المجلد6، العدد11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو-، الجزائر، سنة2018، ص18.

والمقصود بالاستقلالية هنا هو عدم تدخل الأجهزة السياسية والحكومية في توجيه اختيارات وقرارات هذه الهيئات.¹

ج : الطابع الإداري: يجدر بالذكر أن هذه الهيئات لا تقوم بالإدارة المباشرة لمرفق من المرافق العامة ولكنها تتقلد وظائف معقدة وخاصة، كما لا ترتبط بالتسلسل الهرمي الإداري لكنها في نفس الوقت لا تعمل خارج إطار الدولة إذ تكون هذه الأخيرة مسؤولة عن هيئات الضبط الاقتصادي أمام القضاء.²

الفرع الثاني: مراحل إنشاء هيئات الضبط الاقتصادي في الجزائر

سنتوجه في هذا الفرع إلى دراسة مرحلة قبل التعديل الدستوري لسنة 2016 أولا، ثم دراسة مرحلة بعد التعديل الدستوري 2016 ثانيا.

أولا : قبل التعديل الدستوري 2016 : تعتبر هيئات الضبط الاقتصادي أو "سلطات الضبط المستقلة" والمسماة كذلك "بالسلطات الإدارية المستقلة" مؤسسات جديدة من مؤسسات الدولة في الجزائر ، وهي تجربة حديثة مقارنة مع النماذج الكبرى الرائدة في هذا المجال كالنموذج الأمريكي والنموذج البريطاني وكذا الفرنسي، إذ تأخر إحداث هيئات الضبط الاقتصادي في الجزائر إلى غاية عام 1990 أين أنشأ المشرع الجزائري أولى هذه الهيئات وهي المجلس الأعلى للإعلام وذلك بموجب القانون رقم 90-07، وقام بإلغائها بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-13.³ ويمكن تفسير هذا التأخر نظرا لحداثة الدولة الجزائرية وطول مسار بناء الدولة وهيكلها الإدارية.⁴

وفي ضوء ذلك سكت المشرع عن مسألة مدى تقبل البنية المؤسساتية للدولة لفكرة هيئات الضبط المستقلة، حيث استحدثت هذه الهيئات ابتداء من دستور 1989 الذي أنشأت في ظلها بعض هيئات الضبط المستقلة

¹ موزاية وريدة، مورسي كنة، فكرة الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-، الجزائر، السنة الجامعية 2019، ص 68.

² زواقري الطاهر، بن عمران سهيلة، مرجع سابق، ص 17.

³ القانون رقم 90-07، مؤرخ في 03 أبريل 1990، المتعلق بالإعلام، ج ر العدد 14، سنة 1990، معدل ومتمم بموجب المرسوم التشريعي 93-13، مؤرخ في 26 أكتوبر 1993، ج ر العدد 69، سنة 1993 (ملغى).

⁴ رحموني موسى، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة مكتملة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر-باتنة-، الجزائر، السنة الجامعية 2012/2013، ص 13.

من بينها المجلس الأعلى للإعلام كما ذكر آنفا ، غير أنه لم يتضمن أي نص يسمح للسلطة التشريعية بإنشاء مثل هذه الهيئات، إذ حددت المادة 115 من الدستور سابق الذكر 26 مجالا لاختصاصها لا يتضمن من بينها إنشاء مثل هذه الهيئات¹، وفي نفس الوقت فإن النص الدستوري لا يؤهل السلطة التنفيذية لإنشائها إلا إذا تم التسليم بإدراج هذا الاختصاص في إطار التنظيمات المستقلة لرئيس الجمهورية والتي تكون في المجالات الغير مخصصة للقانون حسب نص المادة 125 من الدستور، وقد برر الأستاذ خلوفي إنشاء هذه السلطات أنه وفي ظل غياب أي اجتهاد دستوري حول هذه الهيئات يمكن تبني وقبول الطريقة التي قدمها المجلس الدستوري الفرنسي لتبرير إنشاء هذه الهيئات كون أن المشرع الجزائري اقتبس فكرة إنشاء هذه الهيئات أصلا من المشرع الفرنسي²، نفس القول ينطبق على ما أنشأ من هيئات ضبط مستقلة في ظل دستور 1996، حيث لا نجد أي نص صريح على إنشائه، كما لا يوجد نص يعارض إنشاءه الأمر الذي يجعل البعض يدرج استحداث هذه الهيئات مستمدة من المادة 122 من دستور 1996.³

ثانيا : بعد التعديل الدستوري 2016 : أخذ موضوع هيئات الضبط الاقتصادي أو السلطات الإدارية المستقلة بتسميتها الحديثة نصيبه من التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث أشار لتأسيس ودسترة "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته" حيث أكد المشرع الدستوري على الطابع السلطوي ، الإداري والاستقلالي لهذه الهيئة، أما في الشق الاقتصادي فقد بقي هذا التعديل محافظا على المكتسبات الوطنية بما يرسم دخول الجزائر للاقتصاد الليبرالي حيث نصت المادة 43 من التعديل الدستوري 2016 على أن: "حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون..."⁴ كما جاء في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 دسترة للمزيد من الهيئات "كمجلس المحاسبة" وذلك وفقا لنص المادة 199 بوصفها للمجلس على أنه : "مجلس المحاسبة مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات و الأموال العمومية..."⁵ إضافة إلى

¹ آمال يعيش تمام، السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية التكييف القانوني، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، المجلد 2، العدد 10، صادر في جوان 2018، ص 658.

² بوجملين وليد، مرجع سابق ، ص 30.

³ آمال يعيش تمام، مرجع سابق، ص 659.

⁴ خاوي رفيق، مرجع سابق، ص 11.

⁵ المادة 199 من دستور الجزائر 2020، معدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-251، مؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، ج ر العدد 54، المؤرخة في 16 سبتمبر 2020.

الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات فوصفها بمصطلح "هيئة مستقلة" وذلك بموجب المادة 218 من التعديل الدستوري سابق الذكر¹، والملاحظ أنه ورغم تنوع وتعدد المصطلحات وتباينها إلا أن المشرع الجزائري يتجه نحو دسترة كل هذه الهيئات بشكل صريح لإزالة اللبس والغموض عن تكييفها القانوني وشمولية هذه الهيئات الضابطة لكل المجالات وعدم الانحصار فقط في المجال الاقتصادي.

تجدر الإشارة إلى أن ظهور هذه السلطات أو الهيئات في القانون الجزائري كان نتيجة اعتماد التنظيم القانوني الليبرالي وخاصة التنظيم الفرنسي، وذلك في إطار ما يسمى "بالتقليد الإيمائي" عن طريق استيراد التكنولوجيا القانونية "المفتاح في اليد" وذلك استجابة لمتطلبات العولمة.²

الفرع الثالث: اختصاصات هيئات الضبط الاقتصادي

أصبحت الدولة عاجزة أمام تطور النشاط الاقتصادي وتشعب مجالاته وتعقيدها، عن مواجهة المستجدات وتنظيم هذه الأنشطة نظرا لخصوصيتها وتطورها السريع، فأصبح من الضروري اللجوء إلى آليات جديدة لتدارك هذا النقص فتم استحداث هيئات الضبط الاقتصادي.³

إن إنشاء هذه السلطات لم يكن اعتباطيا إنما كانت الضرورة الملحة لمواكبة المستجدات وسعيا لتحقيق الاحترافية، الفاعلية وعدم التحيز، حتى ولو كانت هذه السلطات ذات مجالات مختلفة إلا أن الهدف واحد وهو ضبط قطاع معين، وتشتمل هيئات الضبط الاقتصادي على عدة اختصاصات، أهم هذه الاختصاصات:⁴

¹ ينظر إلى المادة 218 من التعديل الدستوري 2020، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور.

² غربي نصيرة، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، السنة الجامعية 2015/2016، ص 22.

³ آيت وازو زابنة، دراسة نقدية في سلطات الضبط المستقلة في شرعية سلطات الضبط المستقلة، مجلة المحكمة الدستورية، المجلد 06، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، سنة 2018، ص 11.

⁴ علال هشام، مكّي أبو بكر، السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مجّد بوضياف-المسيلة-، الجزائر، السنة الجامعية 2019/2020، ص 13.

- السلطات التنظيمية لهيئات الضبط الاقتصادي نتطرق إليها في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني فسننتقل إلى السلطات الرقابية لهيئات الضبط الاقتصادي، إضافة إلى السلطات القمعية لهيئات الضبط الاقتصادي والتي خصصنا لها مطلباً نظراً لأهميتها في دراستنا.

أولاً : السلطات التنظيمية لهيئات الضبط الاقتصادي : عرف الفقه الجزائري السلطة التنظيمية على أنها : " اختصاص تقوم به السلطة التنفيذية وهو يتمثل في سن قواعد عامة و مجردة، لا تختلف من الناحية الموضوعية و المادية عن تلك التي يصدرها البرلمان " وعرفها البعض الآخر على أنها : " تلك السلطة التي تشمل المجال الذي يخرج عن اختصاص المشرع فيعود لرئيس الجمهورية و مجال تنفيذ القوانين الذي يعود لرئيس الحكومة (الوزير الأول حالياً)."¹

رغم أن السلطة التنفيذية ممنوحة للوزير الأول حسب أحكام الدستور إلا أن المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي منح بعضها للسلطات الإدارية المستقلة، و تمارس هذه الأخيرة هذا الاختصاص بعيداً عن إجراء التفويض، وتظهر أهمية منح هذه السلطة لهيئات الضبط الاقتصادي في كونها تكفل ضبطاً فعالاً للقطاع الذي تشرف عليه وتستجيب لكل المستجدات باتخاذ ما يلزم من تدابير.²

أضحى بوسع السلطات الإدارية المستقلة المستحدثة من قبل المشرع الجزائري أن تمارس السلطة التنظيمية، و جنباً إلى جنب مع الحكومة، و دون أن يستند إلى أي أساس دستوري واضح و صريح يسوغ له ذلك، الأمر الذي يثير التساؤل حول مدى قبولها دستورياً.³

أ : تبرير منح السلطة التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة : قدم المجلس الدستوري الفرنسي تبريرات حول المسألة حيث اعتبر أن السلطة التنظيمية لسلطات الضبط لا تتعارض مع السلطة التنظيمية للسلطة التنفيذية ، فالسلطة الممنوحة للسلطات الإدارية المستقلة محدودة بالقوانين والأنظمة، فهي سلطة خاصة

¹ رمضان فراق، بوجمة بن طبولة، سلطة التنظيم والعقاب للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945-قائمة-، الجزائر، السنة الجامعية 2014/2015، ص15.

² المرجع نفسه، ص17.

³ أعراب نجاد، في مدى دستورية السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو-، الجزائر، السنة الجامعية 2021، ص15.

مقتصرة على تنفيذ القوانين و التي يجب أن تحترم، فهي تختص بوضع العناصر والقواعد التفصيلية بمعنى أن لديها اختصاص تكميلي.¹

أما في الجزائر فكما ذكرنا سابقا، عند استحداث المشرع لسلطات الضبط، لم ينص في كل الحالات بشكل صريح على أنها سلطات إدارية مستقلة ومثال ذلك الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، بينما نجده في بعض السلطات ينص بصريح العبارة على أنها سلطة إدارية مستقلة، إلا أن هذا لا يعني أن تلك الهيئات التي لم ينص عليها المشرع صراحة على أنها سلطات إدارية مستقلة ليست بهذا الوصف : " بل هي كذلك مثلها مثل بقية السلطات الأخرى و ذلك نظرا لطبيعة مهامها التي تتسم بالصعوبة و التعقيد."²

إن مسألة مدى دستورية الوظيفة التنظيمية الممنوحة لسلطات الضبط المستقلة لا تطرح أي مشكلة لأن هذه الاختصاصات التنظيمية ذات طابع تقني إضافة إلى أنها لا تتمتع بسلطة تنظيمية عامة مثل الوزير الأول الذي يسهر على تنفيذ القوانين والانظمة في كل القطاعات و المجالات وإنما يمكن لنا وصفها بسلطة تنظيمية خاصة، أي تتعلق بمجال ينحصر في تنظيم المجال المخصص للسلطات الإدارية المستقلة، مع الأخذ بعين الاعتبار الإطار الضيق الذي وضعه لها المشرع،³ ما يدعونا إلى التطرق إلى القيود (الحدود) التي رسمها المشرع فيما يلي :

ب : القيود الموضوعية والشكلية على السلطات الإدارية المستقلة : رغم اعتراف المشرع الجزائري لمعظم السلطات الإدارية المستقلة بالاستقلالية إلا أن هذه الاستقلالية كثيرا ما تختفي، مما يجعل البعض يصف

¹ والي نادية، السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، محاضرات موجهة لطلبة السنة ثانية ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محمد أولحاج-البويرة-، الجزائر، السنة الجامعية 2015/2016، ص17.

² بن بوعبد الله فريد، العقوبات الإدارية الجزائرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه ل. م. د، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون-تيارت-، الجزائر، السنة الجامعية 2017/2018، ص151.

³ بن بخمة جمال، مجلس المنافسة في ضوء الأمر رقم 03-03 والنصوص المعدلة له، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى-جيجل-، الجزائر، السنة الجامعية 2010/2011، ص25.

هذه الاستقلالية بالنسبة أو المظهرية نتيجة عدم اكتمال هذه الاستقلالية إذ غالبا ما تصطدم بعراقيل وقيود توقفها أو تعرقل مسارها.¹ تتمثل هذه القيود فيما يلي :

1- القيود الموضوعية (الوظيفية) : من بين أهم القيود المتعلقة بالجانب الوظيفي والموضوعي للسلطات الإدارية المستقلة نجد التقرير السنوي الذي تعده الهيئة المعنية، وتقوم بإرساله إلى السلطة التنفيذية إلى جانب التقرير السنوي الذي يتطلب خضوعه إلى موافقة الوزارة المختصة على الأنظمة الصادرة عن هذه السلطة المستقلة. وأخيرا هناك بعض السلطات المستقلة التي تقوم السلطة التنفيذية بوضع نظامها الداخلي بنفسها.²

ومثال ذلك من الهيئات المستقلة التي ترفع تقريرا سنويا إلى السلطة التنفيذية مجلس المنافسة حسب ما نصت عليه المادة 27/ ف1 من الأمر رقم 03 - 03³ المتعلق بالمنافسة، إضافة إلى اشتراط موافقة الوزير المكلف بالمالية بالنسبة للجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة عند ممارسة السلطة التنظيمية عن طريق إصدار الأنظمة،⁴ وكذا توكيل السلطة التنفيذية بوضع النظام الداخلي لبعض السلطات المستقلة كما هو الحال بالنسبة لمجلس المنافسة ووكالتي المناجم.⁵

2- القيود الشكلية (العضوية): تتمثل حدود أو قيود استقلالية السلطات الادارية المستقلة من الناحية الشكلية أو العضوية في تمتع السلطة التنفيذية بسلطة التعيين حيث أن كل السلطات المستقلة الضابطة في المجال الاقتصادي والمالي يتم تعيين رؤسائهم بمرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية باستثناء رئيس لجنة

¹ قحيوش الوليد، الرقابة على أعمال السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر-1، الجزائر، السنة الجامعية 2016/2017، ص47.

² حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية، مجلة إدارة، جامعة بجاية، الجزائر، مجلد 19، العدد38، سنة 2009، ص27.

³ المادة 27 الفقرة 1 من الأمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، ج ر العدد43، مؤرخ في 20 جويلية 2003.

⁴ المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 96-102، مؤرخ في 11 مارس 1996، يتضمن تطبيق المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم

93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق بالبورصة والقيم المنقولة، ج ر العدد 18، صادرة في 20 مارس 1996.

⁵ المادة 38 من القانون رقم 14-05، مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتضمن قانون المناجم، ج ر العدد18، صادرة في 30 مارس 2014.

تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها¹ فيتم تعيين رئيسها بمرسوم تنفيذي يتخذ في مجلس الحكومة من اقتراح الوزير المكلف بالمالية، إضافة إلى تعيين أعضاء هذه السلطات مثل مجلس المنافسة طبقا لنص المادة 25 من قانون المنافسة 03-03.²

زيادة على ذلك عدم تحديد مدة انتداب الرئيس والأعضاء (العهدية) إذ أن اختلاف المعطيات العضوية لسلطات الضبط المستقلة يؤثر سلبا على استقلاليتها ويخلق فوضى فيها ومثال ذلك سلطة ضبط البريد والمواصلات، فلم يحدد المشرع مدة انتداب الرئيس والأعضاء، و بالتالي هم عرضة للعزل في أي وقت. وأخيرا غياب إجراء الامتناع (Le procédé de l'empêchement) ويقصد به استثناء بعض أعضاء الهيئة من المشاركة في المداولات المتعلقة بالمؤسسات محل المتابعة بحجة وضعيتهم الشخصية تجاهها.³ ولتوضيح ذلك نشير إلى نص المادة 29 من الأمر 03-03 السالف الذكر المتعلق بمجلس المنافسة.⁴

تجدر الإشارة أنه رغم إنشاء هذه السلطات الإدارية المستقلة بموجب قانون والذي يضمن لها نوع من الاستقلالية، إلا أن الإحالة للتنظيم إما فيما يخص نظامها الداخلي أو تسييرها أو صلاحياتها المرهونة على موافقة أو صدوره من الجهاز التنفيذي يحد من أهمية إنشائها بموجب القانون الذي منحها هذه الاستقلالية.⁵

كل هذا يؤكد أن وظيفة التنظيم تتقاسمها الحكومة مع السلطات الإدارية المستقلة لتطبيق مختلف النصوص القانونية وتحديد المعايير الاقتصادية و التقنية لإعطاء فعالية أكثر للقطاع المراد ضبطه. فالسلطات الإدارية

¹ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 94-175، مؤرخ في 13 جوان 1994، يتضمن تطبيق المواد 21 و 22 و 29 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، مؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلقة ببورصة القيم المنقولة، ج ر العدد 41، صادرة في 26 جوان 1994.

² المادة 25/ ف1 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.

³ حدري سمير، مرجع سابق، ص19.

⁴ جاء في نص المادة 29 ف01 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم على أنه: " لا يمكن أي عضو في مجلس المنافسة أن يشارك في مداولة تتعلق بقضية له فيها مصلحة أو يكون بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية."

⁵ آمال يعيش تمام، السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية التكييف القانوني، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، مجلد 02، العدد 10، سنة 2018، ص664.

المستقلة جهات مكملة لتوسيع مجال العمل التنظيمي خارج إجراءات التفويض في السلطة، لكن لتفادي هذا المشكل القانوني ينبغي إدماج فكرة السلطات الإدارية المستقلة ضمن الأحكام الدستورية بطريقة تعترف بشرعية ضرورة ممارستها مهام الضبط و النص على تمتعها بصلاحيات متنوعة وذات طبيعة خاصة.¹

ثانيا: السلطات الرقابية المخولة لهيئات الضبط الاقتصادي: تتمتع سلطات الضبط الاقتصادي بالإضافة إلى سلطة التنظيم بسلطة أخرى هي سلطة الرقابة والبحث، والهدف منها هو الضبط الاقتصادي. لم يحدد المشرع الفرنسي وكذلك الجزائري تعريفا لسلطة الرقابة في النصوص القانونية المنشئة للسلطات الإدارية المستقلة، إلا أنه حدد المبادئ الأساسية وكذلك وسائل ممارسة سلطة الرقابة.²

تنازلت الدولة لهيئات الضبط الاقتصادي عن بعض صلاحياتها لفائدتها لإحداث التوازن والفعالية في السوق، مزودة إياها بأساليب السلطة العامة، بحيث تتبع في ممارسة مهامها أساليب القانون العام، وتحديدًا ممارسة السلطة الرقابية، استقر الفقه على أن الهيئات الإدارية المستقلة تقوم بمراقبة قطاع معين ونشاط محدد، وبالتالي تكون الهيئة على علم بكل ما يجري في ذلك القطاع من ممارسات مستخدمة بذلك أساليب ووسائل متنوعة للرقابة.³

ونوه إلى أن الاختصاص الرقابي يمر بمرحلتين، تتمثل المرحلة الأولى في الرقابة المسبقة (أ) والذي يمارس عادة عن طريق الوظيفة المعيارية لهذه السلطات ودورها في تنظيم وتأطير السوق بجملة من القواعد القانونية ورقابة دخول المتعاملين إليه، وتتمثل المرحلة الثانية في الاختصاص الرقابي الدائم للسوق (ب) يأخذ شكل وظائف تحكيمية ورقابية دائمة للسوق ولسير المنافسة.⁴

أ : الرقابة المسبقة: باستثناء اللجنة المصرفية و مجلس المنافسة والوكالة الوطنية للجيولوجيا والرقابة المنجمية التي تتميز كلها بنظام تدخلي لاحق، فإن معظم سلطات الضبط المستقلة تتدخل بصفة مسبقة، حيث

¹ رمضان فراق، بوجمة بن طبولة، مرجع سابق، ص24.

² ميمون الطاهر، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر، مجلة أبحاث و دراسات التنمية، جامعة المسيلة، الجزائر، مجلد 09، العدد 01، صادر في جوان 2022، ص517.

³ والي نادية، مرجع سابق، ص24.

⁴ بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، الجزائر، السنة الجامعية 2006/2007، ص141.

يتمثل تدخلها الرقابي المسبق في شكل قرارات فردية، حيث اعترف به المشرع لهذه السلطات قصد تأطير مبدأ حرية المنافسة في مجال التجارة والصناعة المكرس دستوريا، وهو يهدف إلى تشجيع المتعاملين وتأمين شروط الاستثمار والنمو.¹

تصدر سلطات الضبط المستقلة القرارات الفردية عن طريق وسيلتين متمثلتين في الرخص والاعتمادات تسمح للمتعاملين بالدخول إلى السوق بناء على معايير انتقاء تكون كالتالي :

1- الترخيص : يعد الترخيص الإداري من أهم القرارات الفردية الصادرة عن سلطات الضبط المستقلة، فهو وسيلة قد تتجنبها معظم الدول النامية والمتقدمة كونه يعيق تحفيز استقطاب المستثمرين بصفة عامة والأجانب منهم بصفة خاصة، لما فيه من معاملات إدارية ومؤسسية غير مرنة للممارسات الاقتصادية لتحقيق التنمية. في المقابل يعتبر الترخيص ضمانا كفيلا لتشجيع الاستثمار كون أن السلطات المستقلة تصدر قرار الترخيص بناء على احترام النصوص التشريعية والتنظيمية في مجال اختصاصها، فهو قرار وقائي يحمي طالب الترخيص ويضمن السير الحسن للمرفق العام. كما يعتبر الترخيص الإداري في عمومته من أكثر الوسائل فعالية في رقابة النشاط في مختلف المجالات.²

2- الاعتماد : يقصد بالاعتماد ترخيص الترخيص الإداري اللازم لممارسة مهنة معينة، والذي لا يمكن الحصول عليه إلا بعد استيفاء الشروط القانونية والتنظيمية للدخول إلى المهنة، فهو يعتبر ثاني إجراء بعد الحصول على الترخيص، وهو إجراء استثنائي لممارسة أي عملية، ونخص بالذكر العمليات التجارية والتي تعد خصوصية تتميز بها المهنة المصرفية، فالأصل هو حرية ممارسة الأعمال التجارية ومنه الحصول على الاعتماد خص به المشرع البنوك والمؤسسات المالية، فمن ضمن شروط منح الاعتماد قبل ممارسة النشاط المالي أو الاقتصادي ضمان قدر كاف من الحماية للمتعاملين الاقتصاديين من جهة والمستهلكين من جهة أخرى.³

¹ شرع قدور، الطبيعة القانونية للسلطات الإدارية المستقلة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، السنة الجامعية 2020/2019، ص 149-150.

² عمر بن غنية، فيصل بامون، الوظيفة الرقابية لسلطات الضبط المستقلة، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، السنة الجامعية 2019/2018، ص 07-08.

³ شرع قدور، مرجع سابق، ص 153.

ب : الرقابة الدائمة : قصد ضمان وجود منافسة شرعية و شريفة في السوق وحماية مصالح المتعاملين والمستهلكين على حد سواء، مكن المشرع سلطات الضبط من نظام رقابي دائم يشمل من الناحية المادية مدى احترام القوانين والتنظيمات سارية المفعول، ومن الناحية العضوية كل الفاعلين في السوق من متعاملين ومستهلكين والعلاقة البيئية التي تجمعهم. ويمارس هذا الاختصاص الرقابي عن طريق وسيلتين هامتين إحداهما هي سلطة التحقيق التي تهدف إلى ضمان شرعية المنافسة واحترام القواعد القانونية المؤطرة للقطاع.¹

- سلطة الرقابة والتحقيق : تشكل سلطة التحقيق المعترف بها لسلطات الضبط الصلاحية الثانية في تدرج هرم صلاحية هذه السلطات. وهي سلطة حقيقة تركز الغاية من تواجدها وذلك بمراقبة حسن سير السوق والمنافسة وحسن تطبيق القاعدة القانونية.²

كمثال على ذلك حالة اللجنة المصرفية التي يخولها الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض مهمة مراقبة السوق، فهي تمتلك سلطات للبحث جد واسعة، بحيث تمارس رقابة على أرض الواقع، وتستند في ذلك إلى ما جاء في المادة 105³ من الأمر المذكور أعلاه، وبالتالي فهي تكلف بمراقبة مدى احترام البنوك و المؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.

كما تفحص اللجنة شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية، وتسهر على نوعية وضعياتها المالية، وفي هذا الشأن يخول لها أن تطلب جميع المعلومات والإيضاحات والإثباتات اللازمة لممارسة مهمتها من البنوك والمؤسسات المالية، كما يمكن أن تطلب من أي شخص معني تبليغها بأي مستند أية معلومة، وذلك دون أن يحتج بالسر المهني تجاه اللجنة حسب ما نصت عليه المادة 109 من الأمر 03-11 السالف الذكر.⁴

¹ وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، ب.ط، ب.س.ن، ص121.

² المرجع نفسه، ص122.

³ المادة 105 من الأمر رقم 03-11، مؤرخ في 26-08-2003، المتعلق بالنقد و القرض، ج ر العدد59، صادر في 27-08-2003.

⁴ المادة 109 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض.

أما صلاحيات مجلس المنافسة فهي جملة من المهام تتعلق بحماية المنافسة، وللقيام بهذه المهمة يمكن لمجلس المنافسة القيام بتحقيقات بشأن شروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة. وإذا أثبتت هذه التحقيقات أن تطبيق هذه النصوص يترتب عنه قيود بالمنافسة أو ممارسة تمييزية بين الأعوان الاقتصاديين، يقوم مجلس المنافسة بكل العمليات الكفيلة بوضع حد لهذه القيود والممارسات. كما يمكن لأي طرف له مصلحة في هذه القضايا أن يرفع طلب إلى مجلس المنافسة.¹

وبناء على هذا الطلب يمكن للمجلس اتخاذ عقوبات إدارية للتأكد من عدم وجود وضعيات منافسة للمنافسة (وضعيات احتكارية، وضعيات الهيمنة، التجميعات الاقتصادية)، كما أطر المشرع سلطة التحقيق تأطيرا إجرائيا مفصلا من خلال الفصل الثاني من الأمر 03-03 وكذا من خلال النظام الداخلي للمجلس.²

المطلب الثاني: السلطات القمعية لهيئات الضبط الاقتصادي

لقد تدخل القانون الجنائي في الكثير من المجالات، سواء تلك التي لها علاقة بالحياة الاجتماعية أو الاقتصادية، وأزعج هذا الوضع الكثير من الفقه الجنائي الحديث الذي يرى من الضروري وضع حد لهذا التدخل تحت مسمى " الحد من العقاب." وتم بشأن ذلك اقتراح بعض الحلول كبديل للعقوبات الجزائية، من بينها تفعيل دور الإدارة نحو مشاركتها في ضبط النظام العام الاقتصادي من خلال تمكينها من وضع جزاءات (عقوبات) إدارية من أجل استقرار الحياة الاقتصادية، في إطار ما يعرف بالعقوبات الإدارية، بحيث تختص بها سلطات إدارية مستقلة كل واحدة في المجال المكلفة بضبطه.³

رسم المجلس الدستوري الفرنسي المعالم الرئيسية للوظيفة القمعية لسلطات الضبط (وتبعه فيما بعد المشرع الجزائري)، وهو قمع إداري قريب ومختلف في نفس الوقت عن القمع الجنائي. فإذا كانت العقوبات الإدارية

¹ ناصر لباد، السلطات الإدارية المستقلة، مجلة إدارة، كلية الحقوق، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، مجلد 11، العدد 21، سنة 2001، ص 16.

² للتفصيل أكثر راجع الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.

³ عبد الرحمن خلفي، التحول من العقاب الجنائي إلى العقاب الإداري (دراسة فقهية مقارنة)، مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية الحقوق

والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، مجلد 05، العدد 10، سنة 2016، ص 102.

يمكن أن تتخذ أشكالاً مختلفة (عقوبات سالبة للحقوق وعقوبات مالية) لكنها لا يمكن أن تكون بأي حال من الأحوال عقوبات سالبة للحرية.¹ يمكن تصنيف هذه العقوبات إلى صنفين : جزاءات مالية (الفرع الأول) وجزاءات غير مالية (الفرع الثاني) ونتوجه في الأخير إلى دراسة مدى دستورية هذه السلطة القمعية المخولة للسلطات الإدارية المستقلة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الجزاءات المالية الموقعة من قبل السلطات الإدارية المستقلة

تنصب العقوبات المالية على الذمة المالية للشخص الذي صدرت ضده العقوبة وليس على شخصه، وتعد العقوبات المالية من أهم الجزاءات التي تستعين بها السلطات الإدارية المستقلة لمواجهة الخروقات التي تمس القوانين والتنظيمات

إلا أن ما يهم في هذا المجال هو العقوبات المالية العقابية، أي تلك التي تهدف إلى تحقيق الردع العام والخاص.²

وعلى سبيل المثال يمكن للجنة المصرفية أن تقضي بدلا من العقوبات التأديبية وإما إضافة إليها بعقوبة مالية لا تتعدى الرأسمال الأدنى اللازم للمؤسسة المالية. وتقوم الخزينة العمومية بتحصيل هذه المبالغ وذلك حسب ما نصت عليه المادة 144 من الأمر رقم 03-11.³

إن الغرامات المالية التي أقرها المشرع الجزائري في القطاع المصرفي هي غرامات صارمة مقارنة بالقطاعات الأخرى، ولعله يرجع الأمر في ذلك إلى حساسية القطاع المصرفي بحيث نجد الحد الأدنى للغرامات مقدرة ب(5.000.000 دج) على أن تكون مساوية على الأكثر للرأسمال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره وفق ما ذكر سابقا،⁴ كما عاقب المشرع بغرامة تتراوح بين 5 ملايين دج و10 ملايين دج عقوبة أكثر جسامة تمس الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين العامون للبنك أو مؤسسة مالية إذا

¹ وليد بوجمليين، مرجع سابق، ص 132.

² رمضان فراققة، بوجمعة بن طبولة، مرجع سابق، ص 73.

³ المادة من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض.

⁴ عمر بن غنية، فيصل بامون، مرجع سابق، ص 57.

استعملوا ملك المؤسسة بسوء نية وعمدا أو أموالها استعمالا منافيا لمصالح هذه المؤسسة (المادة 131 من الأمر رقم 03-11).¹

أما بالنسبة لمجلس المنافسة، فالسلطة المخولة في توقيع العقوبات المالية له تكمن في توقيعها على المؤسسات المخالفة، حيث يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة في غرامة لا تفوق 12 بالمائة من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية محتتمة أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات، على أن لا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح، إذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد، فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار جزائري.²

كما يتمتع المجلس بسلطة اتخاذ قرار فرض العقوبات على المتعاملين الاقتصاديين في حال الإخلال بقواعد المنافسة في السوق، فمثلا تنص المادة 59 من قانون المنافسة: " يمكن مجلس المنافسة إقرار غرامة لا تتجاوز مبلغ ثمانمائة ألف دينار جزائري (800.000 دج) بناء على تقرير المقرر، ضد المؤسسات التي تتعمد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة بالنسبة للمعلومات المطلوبة أو تتهاون في تقديمها... "³

إذا كانت الغرامة الجزائية محددة مسبقا في قانون العقوبات بالحد الأقصى، فإن قانون الضبط يعرف معايير أخرى لحساب الغرامات التي يجب على المخالف دفعها، وهناك عدة معايير لتحديدتها منها:

- المعيار الأول: يتعلق بتحديد قيمة الغرامة بالدينار، كمثال الغرفة التأديبية والتحكيمية يمكنها طبقا لقانون بورصة القيم المنقولة فرض غرامات يصل حدها الأقصى إلى 10 ملايين دج.⁴

¹ المادة 131 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض.

² شرع قدور، الطبيعة القانونية للسلطات الإدارية المستقلة، مرجع سابق، ص 191.

³ المادة 59 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.

⁴ المادة 55/2 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق بالبورصة والقيم المنقولة، ج ر العدد 34، الصادرة سنة 1993، معدل ومتمم بالأمر رقم 96-10، مؤرخ في 10 يناير 1996، ج ر العدد 03 صادر سنة 1996، وبالقانون رقم

03-04، مؤرخ في 17 فبراير 2003، ج ر العدد 11، صادر في 19 فيفري 2003، (استدرار في ج ر، العدد 32، صادر في 07 مايو 2003).

- **المعيار الثاني:** يتعلق بمبلغ الغرامة بالنسبة لرقم الأعمال، فمثلا يمكن لمجلس المنافسة المعاقبة على الممارسات المقيدة للمنافسة بغرامة لا تفوق 12 بالمائة من رقم الأعمال وذلك بمقتضى أحكام المادة 56 من الأمر المتعلق بالمنافسة.¹

- **المعيار الثالث:** يتعلق بإمكانية الجمع بين المعيارين السابقين، وذلك مثلا بالنسبة للجنة ضبط الكهرباء والغاز التي منحها إمكانية توقيع غرامة في حدود 03 بالمائة من رقم أعمال المتعامل مرتكب المخالفة دون أن يتجاوز مبلغ 5 ملايين دج.²

الفرع الثاني : الجزاءات غير المالية الموقعة من قبل السلطات الإدارية المستقلة

تستطيع الإدارة فرض عقوبات أخرى غير مالية وتتمثل في الحرمان من بعض الحقوق والامتيازات، وإذا كانت العقوبات غير المالية سالبة للحرية أو مقيدة لها ترتبط بحكم الضرورة بالجزاء الجنائي فهي تستبعد من مجال العقوبة الإدارية إذ يحضر حرمان أو تقييد أي حرية أساسية في شكل عقوبة إدارية، وتعد العقوبات السالبة أو المقيدة للحقوق أقسى في وقعها من العقوبات المالية نظرا لمساسها بالشخص المخالف أكثر من مساسها بدمته المالية، وتتمثل هذه الأخيرة في سحب أو إلغاء الترخيص، غلق المنشأة، والحرمان من مزاوله المهنة والنشر³، سنتناولها بالتفصيل فيما يلي:

ففي مجال البورصة خول المشرع لغرفة التأديب والتحكيم سلطة إصدار عقوبات اتجاه الوسطاء في عمليات البورصة تصل حد سحب الاعتماد أو حظر النشاط جزئيا أو كليا، حيث جاء في نص المادة 55 من المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق بالبورصة والقيم المنقولة: "العقوبات التي تصدرها الغرفة في مجال الأخلاقيات المهنية والتأديب هي :

-التأديب

¹ المادة 56 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم.

² المادة 148 من قانون رقم 02-01، مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر العدد 08، صادر في 06 فيفري 2002، معدل ومتمم.

³ حدادي نعيمة، خصوصية السلطة العقابية للسلطات الإدارية المستقلة، المحلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية، الجزائر، مجلد 12، العدد 02، سنة 2021، ص 259.

-التوبيخ

-حظر النشاط كله أو جزئه مؤقتا أو نهائيا

-سحب الاعتماد...¹

أما في مجال الاتصالات السلوكية واللاسلكية فإن العقوبات السالبة للحقوق التي تتدرج بخصوص الرخصة من التعليق الجزئي أو الكلي للرخصة لمدة 30 يوما إلى التعليق المؤقت للرخصة لمدة تتراوح بين شهر إلى 03 أشهر أو تخفيض مدتها في حدود سنة، وفي حالة عدم امتثال المتعامل عند انقضاء هذه الآجال يمكن أن تتخذ سلطة الضبط قرار سحب نهائي للرخصة ويتولى توقيع هذه العقوبات الوزير المكلف بالاتصال.²

أما في مجال النشاط المنجمي فيمكن للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية أن تعلق السند أو الرخصة المنجمية أو تسحبه من صاحبه إذا لم يعنى بالالتزامات التي تعمد بها أو إذا لم يستجب للشروط و الالتزامات الناجمة عن هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه إلى جانب ذلك يمكن التعليق المتبوع بسحب محتمل لصاحب السند المنجمي لمدة شهرين وإذا لم يتم اتخاذ أي من التدابير المحددة من الوكالة يتم سحب هذا السند.³

مما سبق نستنتج أن سلطات الضبط المستقلة تملك سلطة تقديرية واسعة في اختيار العقوبة المناسبة من بين العقوبات المنصوص عليها قانونا وذلك لقمع المخالفات في المجال الاقتصادي بحيث تعد أكثر ملائمة ونجاعة من العقوبات الجزائية التي يتولى القاضي الجزائري تطبيقها بالنظر إلى كون المجالات الاقتصادية تمتاز بطابع تقني يجمع سلطات الضبط في المجال الحق من غيرها في التعامل معها ووضع حد لها.⁴

¹ المادة 55 من القانون رقم 93-10، يتعلق بالبورصة و القيم المنقولة، معدل ومتمم.

² المادتين 35 و36 من قانون رقم 2000-03، مؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية، ج ر العدد 48، صادرة في 06 أوت 2000.

³ المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 02-65، مؤرخ في 06 فيفري 2002، يحدد كفاءات منح السندات المنجمية وإجراءات ذلك، ج ر العدد 11، مؤرخ في 13 فبراير 2002.

⁴ حططاش عمر، سلطات الضبط المستقلة ظاهرة قانونية جديدة لضبط السوق صلاحياتها القمعية والغير قمعية نموذج للعقوبات الإدارية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، مجلد 02، العدد 08، صادر في ديسمبر 2017، ص 704.

وما يمكن أن نخلص له من خلال العقوبات التي تفرضها سلطات ضبط النشاط الاقتصادي أنها متنوعة ومختلفة الخطورة، حيث أن جل العقوبات تحتوي على عقوبات معنوية تتمثل أساسا في الإنذار والتوبيخ ثم تليها العقوبات ذات الطابع القمعي من عقوبات مالية إلى عقوبات مقيدة للحقوق، شرط أن لا ترقى لدرجة سلب الحرية، وأن تخضع للمبادئ السياسية أمام القاضي الجزائري، وهذا يكشف عن التدرج في العقاب، ويستجيب لفكرة الضبط الاقتصادي.¹

الفرع الثالث: مدى دستورية السلطات القمعية المخولة للسلطات الإدارية المستقلة

لقد خص المشرع السلطات الإدارية المستقلة بنظام قانوني خاص وسلطة تقديرية واسعة لضرورة مرونة العمل الإداري وسلاسته لتعمل بطريقة مستقلة للحد من سلطة الرقابة والتدرج الرئاسي المعروفين في نظام المركزية الإدارية الشديدة، إذ هي غير مدججة في هياكل إدارية مركزية، الأمر الذي يمكنها من ممارسة سلطة اتخاذ القرارات اللائحية والفردية على حد سواء، بالإضافة إلى الاختصاصات ذات شبه القضائي فهي إذا تتمتع بقدر من الاستقلالية، وتشكل هذه الأخيرة (الاستقلالية) تحدي كبير في مواجهة السلطات الثلاث عامة والسلطة القضائية بصفة خاصة. ومن أهم هذه الصور التي تثير هذه الاشكالية السلطة القمعية.²

يقتضي مبدأ الفصل بين السلطات توزيع السلطة على الشكل الآتي :

- سلطة تشريعية تكلف بوضع القاعدة القانونية.

- سلطة تنفيذية تعمل وتسهر على تنفيذها.

- سلطة قضائية تضمن إصدار أحكام قضائية.

إذا كان هذا التقسيم سليم من الناحية النظرية، فإن ظهور السلطات الإدارية المستقلة أعاد النظر في هذا التقسيم، وذلك من خلال ظهور هيئات إدارية (تنفيذية) تضطلع باختصاصات قضائية، وأكثر من ذلك

¹ صالحى أشرف، ركيمة أسامة، الوظيفة القمعية لسلطات الضبط الاقتصادي على ضوء أحكام القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى-جيجل-، الجزائر، السنة الجامعية 2021/2020، ص47.

² بن عمران سهيلة، جبايلي صبرينة، مدى مشروعية السلطة القمعية المخولة للسلطات الإدارية المستقلة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، مجلد07، العدد02، صادرة في جوان 2020، ص107.

هناك من هذه الهيئات من يتميز بتراكم السلطات الثلاث،¹ ومن ثم يثار التساؤل حول الأساس الدستوري لهذا الاعتراف لصالح هيئات إدارية باختصاصات قضائية ومدى تعارضه أو انسجامه مع مبدأ الفصل بين السلطات؟

سلطات الضبط المستقلة هي كيانات قانونية جديدة ظهرت في التشريع الجزائري منذ الانفتاح الاقتصادي الذي كرسه دستور 1989 وتبني الاقتصاد الحر الذي يقوم على فكرة انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي.

لذلك جاءت هذه السلطات كبديل يجمع بين الحفاظ على خصوصيات قواعد السوق الحر القائم على المنافسة وضرورات ضبط المجال الاقتصادي من طرف الدولة عبر هذه الهيئات بما خوله لها المشرع من صلاحيات تنظيمية وقمعية وأخرى غير قمعية حفاظا على النظام العام الاقتصادي الذي برز كأحد فروع النظام العام.²

إن القيام بالمهام الضبطية لا يمكن أن يتأتى إلا بوجود عقوبات تفرض على كل مخالف، على هذا الأساس تم منح سلطات ضبط النشاط الاقتصادي سلطات فعلية توازي الممنوحة للقضاء الجنائي، وذلك من أجل القيام بمهامها على أكمل وجه.³

تتميز السلطة القمعية التي تتمتع بها سلطات ضبط النشاط الاقتصادي بطابعها الردعي، والمجلس الدستوري لم يقبل هذه السلطة إلا بعد إخضاعها لمجموعة من الضمانات الدستورية التي تطبق على أية عقوبة جزائية ومن ثم على كل الجزاءات الإدارية، هذه الضمانات قد تكون موضوعية وقد تكون إجرائية، كما قد تكون قضائية.⁴

¹ وليد بوجملين، مرجع سابق، ص 130-131.

² حططاش عمر، مرجع سابق، ص 688.

³ صالحى أشرف، ركيمة أسامة، مرجع سابق، ص 27.

⁴ منصور داود، نطاق السلطة القمعية لسلطات ضبط النشاط الاقتصادي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المركز الجامعي بتيسمسيلت، الجزائر، مجلد 06، العدد 04، سنة 2013.

أولا : ضمانات ممارسة السلطة القمعية للسلطات الإدارية المستقلة :

أ : الضمانات الموضوعية : من بين الضمانات الموضوعية لتوقيع الجزاءات الإدارية العامة ما يلي :

– أن تكون القرارات القمعية مسببة : يجب أن تكون قراراتها القمعية مسببة، وهذا يتضمن أهمية كبيرة

على كافة النواحي، بحيث يحمي الإدارة من تعسفها من جهة وإحاطة من صدرت بشأنه العقوبة بدوافع إصدار هذا القرار والتي يحدد في ضوءها موقفه منه، إما امتناعا أو قبولا، وإما رفضا وطعنا فيه أمام القضاء.¹

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد ألزم بعض السلطات الإدارية المستقلة المتمتعة بالسلطة العقابية، بضرورة تسبب قراراتها الإدارية العقابية كمجلس المنافسة الذي أوجب عليه المشرع اتخاذ أوامر مسببة ترمي إلى وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة،² إضافة إلى أنه يجب أن تكون العقوبة المقررة متناسبة في الدرجة مع المخالفة، وذلك تطبيقا لمبدأ التناسب تجنبنا للتعسف في استعمال امتيازات السلطة وكذا انحراف هذه الأخيرة.

– الالتزام بمبدأ الشرعية: جاء مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الإدارية تدريجيا، بحيث لم يكن المشرع يلزم الإدارة بالاحترام الدقيق لهذا المبدأ، لكن فيما بعد تقرر ضرورة احترام هذا المبدأ ليس فقط في مجال العقوبة الجزائية بل على كل العقوبات التي تتسم بالخاصية العقابية، ولو تم الإعلان عنه من طرف جهة ليست قضائية، إضافة إلى مبدأ عدم رجعية القانون وجواز الاجتهادات في تفسير نصوص غامضة، وتحديد عناصر الجريمة بنفسها بشرط أن يتم ذلك تحت رقابة القضاء.³

¹ شرع قدور، مرجع سابق، ص184.

² المادة 45 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.

³ عبد الرحمن خلفي، التحول من العقاب الجنائي إلى العقاب الإداري (دراسة فقهية مقارنة)، مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية-، الجزائر، مجلد05، العدد10، سنة 2016، ص116.

ب: الضمانات الإجرائية: تتمثل في:

- احترام حقوق الدفاع: يعتبر هذا المبدأ دستوري وتتخلص أحكامه في حق الاطلاع على الملف، فلا يمكن معاقبة الأشخاص الطبيعية والمعنوية على وقائع مجهولتها، حق الاستعانة بمدافع وهو مكرس في مرحلة التحقيق وحق تقديم الملاحظات وذلك عند تحرير التقرير من طرف المقرر المكلف بالتحقيق.¹

- مبدأ السرية: يلتزم مجلس المنافسة بضمن سرية التحقيق في القضايا التي تعرض عليه لاسيما إذا تعلقت بسرية الأعمال بالرغم من أن هيئة التحقيق تلتزم بالمحافظة على السر المهني إلى جانب أعضاء مجلس المنافسة.²

ج: الضمانات القضائية: لقد منح المشرع المتقاضين أمام سلطات ضبط النشاط الاقتصادي ضمانات أساسية إلى جانب الضمانات الأخرى تتمثل أساسا في رقابة القضاء الإداري كقاعدة عامة والقضاء العادي كاستثناء لمجلس المنافسة وتتمثل في:

- الطعن في القرارات القمعية: يعتبر الطعن القضائي في القرارات العقابية الصادرة عن سلطات الضبط الاقتصادي أهم ضمانات لحماية حقوق المعاقبين إداريا وهو حق مكرس في جميع النصوص المنظمة لسلطات الضبط المستقلة.³

- المواعيد القانونية: الآجال المنصوص عليها في سلطات الضبط تختلف عن آجال الطعن أمام مجلس الدولة، وتختلف من سلطة إدارية مستقلة إلى أخرى كل على حسب مجالها والقطاع الذي تختص فيه.⁴

ثانيا: مبررات السلطة القمعية للسلطات الإدارية المستقلة:

إن السلطات القمعية الممنوحة للسلطات الإدارية المستقلة تندرج ضمن إجراء الحد من العقاب، بالإضافة إلى فاعلية العقوبة الموقعة من قبل السلطات الإدارية المستقلة:

¹ بن بجمة جمال، مرجع سابق، ص111.

² لمياء شعوة، الوظيفة القمعية لسلطات الضبط الاقتصادية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة-1، الجزائر، السنة الجامعية 2019/2020، ص180.

³ منصور داود، مرجع سابق، ص66.

⁴ المرجع نفسه، ص67.

أ : الحد من العقاب : تهدف ظاهرة الحد من العقاب إلى التحول تماما عن القانون الجنائي لصالح نظام قانوني آخر، إذ يتم رفع صفة التجريم عن فعل ما طبقا لقانون العقوبات، فيصبح مشروعاً من الناحية الجنائية، ولكن يظل غير مشروع طبقاً لقانون آخر يقرر له جزاءات أخرى غير جنائية، يتمثل في الغالب في الجزاءات الإدارية المالية، وذلك بواسطة إجراءات إدارية خاصة، وتحت رقابة السلطة القضائية، ويطلق على القانون المنظم لتلك الأمور قانون العقوبات الإداري << Le Droit Pénal administrative >>¹.

ب : فاعلية العقوبة الموقعة من قبل السلطات الإدارية المستقلة: إن نجاح سلطات الضبط الاقتصادي في أداء مهامها الضبطية لا يتحقق فقط بمنحها الصلاحيات الضبطية، بل يبقى أيضاً مرتبطاً بمدى استعمالها لسلطة توقيع الجزاءات الإدارية بشكل يحقق الردع إذا لم تجدي الوسائل الوقائية نفعا حتى يكون العون الاقتصادي المخالف عبرة لغيره، وحتى يعرف غيره بأن هناك قواعد تحكم السوق يجب أن تحترم. وبذلك يكون الردع هو الأكثر فعالية بالنظر إلى النسبة المرتفعة لتأثيره وسرعة تجسيده ومدى خطورته بالنسبة للمتعامل المعني لكون العقوبة تمس النشاط المهني للمتعامل المعاقب.²

كنتيجة لما سبق معالجته تبين لنا أن هيئات الضبط الاقتصادي هي مؤسسات دولة تعمل باسمها ولحسابها، مع تمتعها بالاستقلالية (وإن كانت نسبية) في مواجهة الحكومة والبرلمان، هدفها ضبط قطاعات معينة بصفة مباشرة، تتميز عن الهيئات الإدارية التقليدية انطلاقاً من خاصية السلطة، بالإضافة إلى الطابع الإداري لها، وكذا الاستقلالية التي تتمتع بها.³

تمتاز هيئات الضبط الاقتصادي باختصاصات متشعبة منها التنظيمية، الرقابية والتحكيمية والقمعية، ولا بد من تحقيق النجاح التي لا تأتي إلا من خلال تمكين تلك السلطات بكل الوسائل القانونية ولا بد من تدخل المشرع لملء النقص والثغرات القانونية التي تنقص من حرية هذه الهيئات في ممارسة اختصاصاتها.⁴

¹ بن بوعبد الله فريد، مرجع سابق، ص 17.

² حططاش عمر، مرجع سابق، ص 700.

³ ميمون الطاهر، مرجع سابق، ص 520.

⁴ هطال ليندة، مامش أسماء، الاختصاص القمعي لهيئات الضبط الاقتصادي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد أولحاج-البويرة، الجزائر، السنة الجامعية 2019، ص 77.

إن حداثة تجربة السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر يجعل من الدولة تحجم عن منحها سلطات واسعة واستقلالية فعلية في ممارسة صلاحياتها خاصة التنظيمية منها والعقابية، لتخوفها من عدم السيطرة عليها، خاصة وأن الدولة ما زالت لم تتبين بعد الحرية الفعلية في اقتصاد السوق.¹

يجب على السلطات الإدارية المستقلة عند ممارستها لوظيفتها القمعية أن تحترم جملة من الضمانات الموضوعية منها والإجرائية وكذا القضائية، للحفاظ على حقوق المتقاضين وتسهيل الإجراءات أمامهم وبالتالي الوصول إلى تحقيق العدالة والحفاظ على استقرار المراكز القانونية للمتعاملين الاقتصاديين والحد من التلاعبات والممارسات المخلة بقواعد اقتصاد السوق.²

المبحث الثاني: مفهوم مجلس المنافسة

يعد مجلس المنافسة إحدى سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائري، والذي تم استحداثه سنة 1995 في ظل الإصلاحات الاقتصادية التي شهدتها الجزائر أواخر الثمانينات وبداية التسعينات من القرن الماضي، حيث منح المشرع الجزائري لمجلس المنافسة قدرا كبيرا من الاستقلالية وأناط به جملة من الوظائف منها التنازعية ومنها غير التنازعية، وذلك قصد تمكينه من الضبط الفعال للمنافسة داخل السوق بين مختلف المتعاملين الاقتصاديين فيه، وتجسيد مبدأ حرية المنافسة ومحاربة كل ممارسة من شأنها عرقلتها، باعتبار أن حرية المنافسة تعد من أهم المبادئ المصاحبة لنظام اقتصاد السوق.³ وفي ضوء ذلك سنتعرف على هذا المجلس وندرس تشكيلته في **المطلب الأول**، إلى جانب التطرق إلى اختصاصاته في **المطلب الثاني**.

المطلب الأول: تعريف مجلس المنافسة وتشكيلته

يعد إنشاء مجلس المنافسة من أبرز مظاهر اقتصاد السوق، والانتقال من الدور المتدخل للدولة إلى الدور الضابط للنشاط الاقتصادي، وقد أحاطه المشرع الجزائري بنظام قانوني خاص به يكفل له القيام بالوظيفة الجديدة التي أنيطت به والمتمثلة في ضبط المنافسة في السوق، باعتباره جهاز الضبط العام للسوق

¹ رمضان فراقه، بوجمة بن طبولة، مرجع سابق، ص 109.

² لمياء شعوة، مرجع سابق، ص 189.

³ عمار يونس، دور مجلس المنافسة في ضبط القطاع الاقتصادي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي-، الجزائر، السنة الجامعية 2018/2019، ص 81.

الذي يتولى عملية حماية المنافسة الحرة من مختلف الممارسات المقيدة لها، وضمان حقوق وحرّيات الأعوان الاقتصاديّين الناشطين في السوق من جهة، وحماية حقوق المستهلكين من جهة أخرى.¹ سنّعرض لتعريف مجلس المنافسة في الفرع الأول ثم لتشكيلة هذا المجلس في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف مجلس المنافسة

لقد أنشأ مجلس المنافسة بموجب الأمر 95-06² حيث عُرف لأول مرة من خلال نص المادة 16 منه والتي جاء فيها: " ينشأ مجلس المنافسة يكلف بترقية المنافسة وحمايتها".

" يتمتع مجلس المنافسة بالاستقلال الإداري والمالي".

" يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر".

ويظهر من خلال ذلك بأن المشرع الجزائري لم يعرف بصفة مباشرة مجلس المنافسة من خلال هذه المادة وإنما عرفه انطلاقاً من المهام التي يزاؤها هذا المجلس وهي مهام مذكورة على وجه العموم وتمثل في ترقية المنافسة وحمايتها، إضافة إلى تمتع هذا الأخير بالاستقلال المالي والإداري دون أن يذكر المشرع الجزائري في هذا الأمر طبيعة هذا المجلس. واعترفت هذه المادة بالطابع المركزي لمجلس المنافسة فقد جاء فيها بأن مقر هذا المجلس هو الجزائر العاصمة.³

أما الأمر 03-03 فقد تدارك النقص الموجود في سابقه حيث جاء في المادة 23⁴ منه في تعريف مجلس المنافسة على أنه: " تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة" تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي".

¹ بلحارث ليندة، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة، مجلة معارف، المجلد 11، العدد 21، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، الجزائر، صادر في ديسمبر 2016، ص 247.

² المادة 16 من الأمر 95-06، مؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر العدد 09، مؤرخة في 22 فبراير 1995، ملغى.

³ عمار يونس، مرجع سابق، ص 05.

⁴ المادة 23 من الأمر 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم.

عرف المشرع الجزائري في هذه المادة مجلس المنافسة على أنه سلطة إدارية ومنحه الشخصية القانونية والاستقلال المالي معوضا بذلك النقص في الأمر السابق، وفي تعديل 2008 بموجب المادة 09 من الأمر 08-12¹ أضاف تعديلات على المادة 23 من الأمر سابق الذكر بأنه : " تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة" تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، **توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة.** يكون مقر مجلس المنافسة مدينة الجزائر."

جعل المشرع الجزائري من هذا المجلس سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، مع الاعتراف بممارسة السلطة القمعية وذلك لضبط مجال المنافسة، ويسهر هذا المجلس على تطبيق قواعد المنافسة في السوق واحترامها، والتي تتخذ شكل قرارات إدارية إلزامية كانت في السابق من صلاحيات وزير التجارة، كما أن ميزانية المجلس تسجل ضمن ميزانية وزارة التجارة وتخضع للقواعد العامة للتسيير، وهو ما يؤكد أكثر أنه سلطة ذات طابع إداري² وذلك حسب نص المادة 33 من الأمر رقم 08-12.³

غير أنه من جهة أخرى تبرز لنا هذه المادة نسبية الاستقلال المالي لهذا المجلس على الرغم من أن رئيسه هو الأمر بالصرف، فإن ميزانية المجلس تقيد ضمن ميزانية وزارة التجارة مما يجعله تابعا لها وهو ما يفسر افتقاره للاعتمادات المالية التي يمكن أن يعول عليها في تمويله ذاتيا من أجل ممارسة اختصاصه الأمر الذي أدى بالأستاذ الدكتور زوايمية إلى إطلاق وصف الاستقلالية بالافتراضية (Indépendance Virtuelle) على مجلس المنافسة.⁴

الفرع الثاني : تشكيلة مجلس المنافسة

أولا: فئة الأعضاء : في هذا الصدد، نشير إلى التذبذب في تشكيلة مجلس المنافسة ففي ظل الأمر 95-06 (الملغى) طبقا للمادة 29 منه، كان يتكون المجلس من 12 عضوا منقسمون إلى ثلاث أصناف، يضم

¹ المادة 09 من الأمر رقم 08-12، مؤرخ في 25 يونيو 2008، ج ر العدد 36، منشور في 2 يوليو 2008، معدل ومتمم.

² بلحارث ليندة، مرجع سابق، ص 229.

³ المادة 33 من الأمر رقم 08-12، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم.

⁴ عيمور راضية، تيشوش فاطمة الزهراء، مجلس المنافسة وسلطة الضبط في المجال الاقتصادي، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 02، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة-، الجزائر، سنة 2014، ص 59-60.

الصف الأول 5 أعضاء عملوا أو يعملون في المحكمة العليا أو في جهات قضائية أخرى أو في مجلس المحاسبة بصفة قاضي أو عضو، ويضم الصف الثاني 3 أعضاء من ذوي الخبرة في ميدان الاقتصاد أو في ميدان المنافسة والاستهلاك، ويضم الصف الثالث 4 أعضاء ينتقون من بين المهنيين في قطاعات الإنتاج، التوزيع، الخدمات أو المهن الحرة.¹

وأهم الملاحظات التي يمكن أن نبيها حول تشكيلة مجلس المنافسة في ظل التشريع القديم الملغى، وهذا لكي تتمكن مع التشريع الحالي وفهمه أكثر هي كثرة عدد الأعضاء وغلبة الطابع القضائي على التشكيلة بوجود 5 قضاة من بين 12 عضواً، وتنوع التشكيلة وثوراؤها إذ تضم 3 أصناف مختلفة، كل صنف يتفرع بدوره لعدة فروع.²

أما في ظل الأمر رقم 03-03 واستناداً على المادة 24 منه قبل التعديل، فقد تقلص عدد أعضاء المجلس إلى 09 أعضاء يتبعون الفئات التالية : عضوان (02) يعملان أو عملا في مجلس الدولة، أو في المحكمة العليا أو في مجلس المحاسبة بصفة قاض أو مستشار، إضافة إلى 07 أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات المعروفة بكفاءتها القانونية أو الاقتصادية أو في مجال المنافسة والتوزيع والاستهلاك من ضمنهم عضو يختار بناء على اقتراح الوزير المكلف بالداخلية.³ نلاحظ في هذا النص تقلص عدد القضاة إلى قاضيين اثنين بدل 05 قضاة في الأمر السابق الملغى.

وبعد صدور القانون رقم 08-12 والأمر رقم 05-10 اللذان يعدلان ويتممان الأمر 03-03 أصبح تعداد أعضاء مجلس المنافسة ب12 عضواً، ويتكون أعضاء المجلس من:

- ستة (06) أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية ماثلة وخبرة مهنية مدة ثمانية (08) سنوات على الأقل في المجال القانوني و/أو الاقتصادي والتي لها مؤهلات في مجالات المنافسة والتوزيع والاستهلاك، وفي مجال الملكية الفكرية؛

¹ تحقق من المادة 29 من الأمر 95-06، يتعلق بالمنافسة، ملغى.

² نقلا عن سلطان عمار، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري-قسنطينة-، الجزائر، السنة الجامعية 2010-2011، ص94.

³ المادة 24 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، قبل التعديل.

- أربعة (04) أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية مدة خمس (05) سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف، والخدمات والمهن الحرة؛

- عضوان (02) مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين.

يمكن أعضاء مجلس المنافسة ممارسة وظائفهم بصفة دائمة.¹

يُلاحظ أنه بعد تعديل مجلس المنافسة في سنة 2008، أصبحت الفئة الأولى (أ) خالية من القضاة على الإطلاق، بعد ما تم تقليص عددهم إلى قاضيان في سنة 2003. وهذا ما يتناقض مع التشريع الفرنسي المتعلق بالمنافسة والذي قلده المشرع الجزائري، كما أن هذا الأخير استعمل عبارات غير واضحة في تعيين أعضاء مجلس المنافسة، وهو ما يعطي فرصة للسلطة المختصة بالتعيين إلى استعمال سلطة تقديرية واسعة في اختيار أعضاء مجلس المنافسة بالاستناد إلى معايير أخرى بعيدة عن التأهيل، أي معايير ذاتية لا تضمن استقلالية المجلس، ولا تضمن فعاليته.²

ثانياً: فئة المقررين : بالإضافة إلى الأعضاء السابقين فإنه يعين لدى مجلس المنافسة أمين عام ومقرر عام وخمسة مقررين بموجب مرسوم رئاسي، ويجب أن يكون المقرر العام والمقررون حائزين على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية ماثلة وخبرة مهنية مدة خمس سنوات على الأقل تتلاءم مع المهام المخولة لهم طبقاً لأحكام هذا الأمر (المادة 26 من الأمر 08-12).

وتضيف الفقرة الأخيرة من المادة سابقة الذكر أن الوزير المكلف بالتجارة يعين ممثلاً دائماً له ومستخلفاً له لدى مجلس المنافسة بموجب قرار، ويشاركان في أشغال مجلس المنافسة دون أن يكون لهم الحق في التصويت.³

¹ المادة 24 من الأمر 03-03، يتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.

² نبيل بن سعادة، مجلس المنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي -، الجزائر السنة الجامعية 2017، ص 34.

³ المادة 26 من الأمر رقم 08-12، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم.

الملاحظ من خلال هذه المادة هو تردد المشرع الجزائري مرة أخرى في تحديد عدد المقررين، فقد حدده ب05 بعد تعديل سنة 2003، في حين أنه ظل في الأمرين 06-95 و03-03، لم يحدد فيهما عدد المقررين، بل ونصت المادة 36 من الأمر 06-95¹ على إمكانية توظيفهم من طرف مجلس المنافسة.

كما أنه لم ينص على المؤهلات الواجب توافرها لدى المقررين في تعديل سنة 2003، في حين أنه نص في الأمر 06-95 على وجوب توافر رتبة متصرف إداري أو ما يعادلها في المقرر.²

بالعودة إلى قانون المنافسة الجزائري، وتحديدًا نصي المادتين 25 و26³ نجد المشرع اعتمد أسلوب المرسوم الرئاسي في تعيين أعضاء مجلس المنافسة، بمعنى سلطة التعيين تتجسد في السلطة التنفيذية، وهذا ما يشكل عائقًا على استقلالية المجلس، مما ينعكس بالضرورة على قرارات و تصرفات المجلس وعلى قدرته في النقد والتوجيه وبالتالي فإن أفضل طريقة لتحقيق استقلالية المجلس هو طريقة الانتخاب، هذا ما يؤكد على نسبية استقلالية المجلس على المستوى العضوي.⁴

المطلب الثاني: اختصاصات مجلس المنافسة

خول المشرع الجزائري لمجلس المنافسة صلاحيات عديدة وواسعة، كونه يهدف إلى ترقية وحماية المنافسة، ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا بممارسة سلطاته الممنوحة له بموجب أحكام الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، نتطرق لهذه الصلاحيات فيما يلي عبر فرعين الصلاحيات الاستشارية (فرع أول) والصلاحيات التنازعية (فرع ثاني).

الفرع الأول: الاختصاصات الاستشارية

نص المشرع الجزائري في الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم على نوعين من الاستشارات المقدمة من طرف مجلس المنافسة، الأولى اختيارية غير ملزمة للجهة التي قامت بطلبها من المجلس (أولاً) والثانية إلزامية تتقيد بها الجهة المعنية بالإلزامية طلبها من المجلس (ثانياً).

¹ المادة 36 من الأمر 06-95، يتعلق بالمنافسة، ملغى.

² المادة 36 من الأمر 06-95، المتعلقة بالمنافسة، ملغاة.

³ المادتين 25 و26 من الأمر رقم 03-03، المتعلقة بالمنافسة، معدل ومتمم.

⁴ عيمور راضية، تيشوش فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص57.

أولاً: الاستشارة الاختيارية : تعرف الاستشارة الاختيارية بأنها الاستشارة التي تطلبها الإدارة تلقائياً إما لأنها غير مفروضة بنص، وإما لأن النص الذي يشير إليها لم يعطها صفة الإلزام، والاستشارة غير الملزمة تعتبر مقبولة في حالة ما إذا كانت السلطة الإدارية لا تعتبر نفسها ملزمة بالرأي الذي تطلبه وإلا ستناقض الصلاحيات الموكلة إليها، وللإدارة أن تقبل الاستشارة غير الملزمة إذا شعرت أن العمل بها لا ينقص من الاختصاصات المخولة لها.¹

حسب المادة 35 من الأمر المتعلق بالمنافسة، فإن مجلس المنافسة يبدي رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت منه الحكومة ذلك. كما يمكن أن تستشير في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين.²

كما أن المجلس يستشار في كل مشروع نص قانوني وتنظيمي متعلق بالمنافسة لاسيما:

- إخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما، أو دخول سوق ما، إلى قيود من ناحية الكم.

- وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات.

- فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات.

- تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع.³

والجدير بالذكر في هذا الصدد هو أن مجلس المنافسة كان لا يستشار إلا في النصوص التنظيمية دون النصوص التشريعية وهذا طبقاً لما ورد في مضمون المادة 36 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، أما بعد التعديل الذي صدر بموجب القانون رقم 08-12 أصبح مجلس المنافسة يستشار في كل مشروع نص قانوني و تنظيمي متعلق بالمنافسة. هذا ونشير إلى أنه يمكن للجهات القضائية أن تستشير مجلس المنافسة في كل قضية متعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة.⁴

¹ بن بحة جمال، مرجع سابق، ص21.

² المادة 35 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.

³ المادة 19 من الأمر رقم 08-12 التي تعدل أحكام المادة 36 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة.

⁴ المادة 38 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.

ثانيا: الاستشارة الإلزامية : ألزمت المادة 05 من الأمر رقم 03-03 بموجب تعديل القانون رقم 08-12 على ضرورة استشارة مجلس المنافسة وجوبا بمناسبة تقنين أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي (مع الإشارة إلى أن القانون والتنظيم لم يحدد ما هي السلع والخدمات ذات الطابع الاستراتيجي) بالإضافة إلى التدابير الاستثنائية في حال ارتفاع الأسعار أو لتحديدتها، حيث كان النص محرر كالآتي: " يمكن تقنين أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي، بموجب مرسوم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة.

كما يمكن اتخاذ تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار في حالة ارتفاعها المفرط بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكارات الطبيعية.

تتخذ هذه التدابير الاستثنائية بموجب مرسوم لمدة أقصاها ستة (6) أشهر بعد أخذ رأي مجلس المنافسة.¹

غير أنه بعد تعديل المادة 05 بموجب الأمر رقم 10-05 الذي يعدل ويتم أحكام الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، تم التخلي عن استشارة مجلس المنافسة الوجوبية والإلزامية ذلك أنه تتخذ تدابير تحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها على أساس اقتراحات القطاعات المعنية،² وبالتالي لم يعد مجلس المنافسة يستشار وجوبا بل بإمكانه التقدم باقتراحات الأخرى ما يدل على رغبة السلطة التنفيذية في الاحتفاظ بسلطة القرار وعدم التنازل عنها لصالح سلطة مختصة في مجال ضبط السوق.³

وبهذا تكون الاستشارات الإلزامية المقدمة إلى مجلس المنافسة شأها في ذلك شأن الاستشارات الاختيارية محل آراء لا تعدو أن تكون إلا مجرد اقتراحات ليس لها أي أثر قانوني، إذ أن مجلس المنافسة من خلال هذا

¹ المادة 05 من الأمر 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم.

² المادة 05 من الأمر 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم.

³ عثمان علي، بن بعلاش خاليدة، مجلس المنافسة كآلية لترقية وحماية مبدأ حرية المنافسة في الجزائر، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 08، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أفلو، الأغواط، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، الجزائر، سنة 2021، ص 935.

النوع من الاستشارة يمارس دور الهيئة الاستشارية فلا تكون لآرائه القوة الإلزامية ولا تكون الهيئة طالبة الاستشارة ملزمة بها، غير أن ما هو إلزامي لها هو وجوب قيامها بالاستشارة فقط.¹

الفرع الثاني: الاختصاصات التنازعية

يمكن القول أن مجلس المنافسة شرع من أجل ممارسة الوظيفة القضائية وذلك من خلال تمتعه بالاختصاصات التنازعية عن طريق سلطة العقاب، وإصدار الأوامر والإجراءات القضائية وطرق الطعن ضد قراراته، فيعتبر هيئة قضائية من الدرجة الأولى.

وقد خول قانون المنافسة الجزائري لمجلس المنافسة التدخل لحل المنازعات سواء من تلقاء نفسه أو بناء على شكوى مرفوعة إليه، والصلاحيات التنازعية لمجلس المنافسة حددها المشرع في إطار الممارسات المنافية للمنافسة.

وبالرجوع إلى نص المادة 14 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة، نجد أنها حددت الممارسات المقيدة للمنافسة التي جاءت بها المواد : 6 و7 و10 و11 و12 من نفس الأمر،² وعليه فإن الصلاحيات التنازعية لمجلس المنافسة هي :

- حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة (أولا)

- الإجراءات المتبعة للتدخل في ضبط السوق (ثانيا)

أولا : حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة : بينت المادة 06 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم أن السلوك المحظور يتمثل في ذلك الفعل المدبر أو الاتفاق المبرم بين طرفين أو أكثر والذي له غرض أو أثر مناف للمنافسة، فمن حيث طبيعته يستوي أن يكون تعاقديا أو في صورة ترتيبات ودية بين الأطراف المتواطئة يجري مراعاتها للقوانين الداخلية للمؤسسات المعنية أو للمواثيق المهنية أو النقابية، ومن حيث الشكل يستوي أن يكون الاتفاق صريحا أو ضمنيا، ظاهرا أو مستترا، ومن حيث موضوعه فقد يكون منصبا على

¹ بولعراس أحمد، الدور الاستشاري لمجلس المنافسة، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الإخوة منتوري-قسنطينة- الجزائر، المجلد 07، العدد 01، صادر في جوان 2022، ص 105.

² نقلا عن نبيل بن سعادة، مرجع سابق، ص 80.

تقييد المنافسة في مجال الإنتاج أو التجارة أو أداء الخدمات بما فيها تلك التي يقوم بها الأشخاص العموميين أو الجمعيات، فالاتفاق المحظور هو ذلك الذي يتسم بطبيعة مناهضة لحرية المنافسة سواء بإعاققتها أو بتقييدها أو بتزييفها.¹

ب : الممارسات التعسفية : إن هذا النوع من الممارسات يبدو من خلال اختلال التوازن في المراكز القانونية في السوق بين التجار المتعاملين، بحيث يقوم التجار الطبار باستغلال وضعيتهم الاقتصادية وذلك لفرض شروط تعسفية على الموزعين مخالفين بذلك الأعراف التجارية. وتظهر صور هذا التعسف في كل من التعسف في وضعية الهيمنة² الاقتصادية والتعسف في وضعية التبعية الاقتصادية والبيع بأسعار منخفضة تعسفيا.³

1- التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية : أي تواجد مؤسسة في وضعية هيمنة والحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق، ولقيام ممارسة التعسف لا بد من توافر هيمنة من قبل مؤسسة على السوق واستغلال ذلك بشكل تعسفي يؤدي إلى عرقلة المنافسة أو الحد منها وذلك بمقتضى نص المادة 07 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم.⁴

2- التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية: تتمثل في فرض بعض المؤسسات القوية اقتصاديا شروط تعسفية تجاه مؤسسات أخرى تابعة لها مستغلة حالة تبعية هذه الأخيرة لها والتي لا تملك خيار لرفض تلك الشروط وذلك حسب نص المادة 11 من الأمر 03-03 سابق الذكر.⁵

¹ محمد الشريف كتو، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة، مجلة إدارة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري-تيزي وزو- الجزائر، المجلد 12، العدد 23، صادر في جوان 2002، ص 59.

² وضعية الهيمنة: عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 3 "ج" من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على أنها: "هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها، أو زبائنها أو مومنيها."

³ نبيل بن سعادة، مرجع سابق، ص 84.

⁴ ينظر إلى المادة 07 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.

⁵ للتفصيل في النقطة يراجع نص المادة 11 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.

3- البيع بأسعار منخفضة تعسفيا : حضر المشرع عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة وذلك بشكل تعسفي وغير قانوني بالنسبة للمستهلكين على عكس المصاريف التي أتت خلال عملية الإنتاج والتحويل والتسويق، تضمنت المادة 12 من الأمر 03-03 ذلك بقولها : " يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق..."¹

ثانيا : الإجراءات المتبعة للتدخل في السوق : منح المشرع الجزائري مجلس المنافسة سلطة التدخل للنظر في الممارسات المقيدة للمنافسة ووضع حدا لها، وذلك من خلال وضعه لمجموعة من الإجراءات التي يقوم بها أطراف النزاع بهدف طرح نزاعهم أمام المجلس، من أجل الوصول إلى اتخاذ قرار صحيح يضع حدا لتلك الممارسات المقيدة للمنافسة، تبدأ بالإخطار الذي يسمح بإعطاء صورة أولية عن موضوع النزاع، ثم يليه مباشرة التحقيق لأجل التأكد مما تم إخطاره، وأخيرا الفصل في النزاع من خلال اتخاذ القرار المناسب.²

أ : الإخطار : إن الإخطار هو الوسيلة التي تحرك بها الهيئة من أجل مباشرة اختصاصها أو هو ذلك الطلب الذي يرفع على هذه الهيئة من أجل مباشرة مهامها، والمشرع هو الذي يحدد سلطة الإخطار أو بتعبير آخر الأشخاص التي يمنح لها حق الإخطار، يساعد نظام الإخطار على تقدير مدى حرية هيئة الضبط في مزاوله نشاطها وتقدير مدى فعاليتها.

إذا درسنا هذه المسألة من زاوية مدى توسيع دائرة الإخطار، فكلما كانت دائرة الإخطار موسعة فهذا يعني الإتاحة لأكبر عدد من الأشخاص القانونية إمكانية المساهمة في حماية النشاط ممن يريد تجاوز الأنظمة وكلما قلصت دائرة الإخطار كانت فرص التحكم في ضبط السوق أقل.³

حدد المشرع الأشخاص المؤهلة لإخطار مجلس المنافسة بالممارسات المحظورة من خلال المادة 44 من الأمر 03-03 والتي تنص على : " يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة ويمكن للمجلس أن

¹ يونسى عمار، مرجع سابق، ص 53.

² بلحارث ليندة، مرجع سابق، ص 241.

³ آيت وازو زابنة، في إخطار سلطات الضبط المستقلة، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 26، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو - الجزائر، سنة 2016، ص 318.

ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من المؤسسات أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 35 من هذا الأمر إذا كانت لها مصلحة في ذلك.¹

يظهر من خلال نص المادة أن المشرع يسمح لكل من الوزير المكلف بالتجارة و المؤسسات والهيئات المذكورة في المادة 35 الفقرة 2 من نفس الأمر ، والمتمثلة في الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والجمعيات المهنية والنقابية وكذلك جمعيات المستهلكين بإخطار مجلس المنافسة بالممارسات المقيدة للمنافسة، كما يمكن لمجلس المنافسة النظر في القضايا من تلقاء نفسه في حالة اكتشافه للممارسات المقيدة للمنافسة بنفسه وذلك من أجل سرعة مكافحة هذه الممارسات.²

ب : التحقيق : يحقق المقرر العام والمقررون في القضايا التي يسندها إليهم رئيس مجلس المنافسة وفي حالة عدم قبول القضايا طبقا لأحكام المادة 44 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم فإنهم يعلموا بذلك رئيس مجلس المنافسة برأي معلل ويقوم المقرر العام بالتنسيق والإشراف على أعمال المقررين وذلك حسب نص المادة 50 من نفس الأمر.³ كما أن القانون قد مكن المقرر القيام بفحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية المكلف بها ولا يتم منعه من ذلك بحجة السر المهني وبإمكانه كذلك استلام أية وثيقة حيثما وجدت ومهما تكن طبيعتها قصد الاستعانة بها في التحقيق، بالإضافة إلى طلب المعلومات الضرورية من كل شخص و يحدد الآجال الواجب أن تسلم فيها المعلومات.⁴

بعد ذلك يقوم المقرر بتحرير تقرير أولي يتضمن عرض الوقائع وكذا المآخذ المسجلة ويقوم رئيس المجلس بتبليغ الأطراف المعنية ووزير المكلف بالتجارة وكل من له مصلحة قصد إبداء ملاحظاتهم المكتوبة في أجل لا يتجاوز 03 أشهر، وعند اختتام التحقيق يقوم المقرر بإيداع تقرير معلل يتضمن المآخذ المسجلة ومرجع المخالفات المرتكبة واقتراح القرار ويبلغ رئيس مجلس المنافسة التقرير إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف

¹ المادة 44 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.

² لاكلي نادية، قانون المنافسة، محاضرات موجهة لطلبة السنة أولى ماستر، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب عين تموشنت، الجزائر، السنة الجامعية 2020/2019، ص54.

³ المادة 50 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.

⁴ المادة 51 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.

بالتجارة مرة أخرى ويمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل شهرين ويحدد لهم تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية.¹

ج : الفصل في القضايا : بعد الانتهاء من التحقيق تكون القضية جاهزة للفصل فيها، يعقد مجلس المنافسة جلسات لا تصح إلا بحضور 8 أعضاء وتكون سرية، يحق للأطراف الاطلاع على الملف والحصول على نسخة منه ، وبعد انتهاء أشغال الجلسة ينسحب المجلس لإجراء المداولة وإصدار القرار الذي يتخذ بالأغلبية البسيطة وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس، وتبلغ القرارات للأطراف المعنية لتنفيذها عن طريق محضر قضائي وترسل إلى الوزير المكلف بالتجارة.²

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن لأي عضو أن يشارك في المداولة ويكون له مصلحة فيها أو يكون بينه وبين الأطراف المعنية صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة، أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية³ ولا يحضر المداولة كذلك الوزير المكلف بالتجارة الذي يحضر الجلسات فقط.⁴

¹ راجع المواد 52، 54 و 55 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.

² بلحارث ليندة، مرجع سابق، ص 244.

³ المادة 29 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.

⁴ المادة 26 من الأمر 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة.

الفصل الثاني

رقابة القضاء على هيئات الضبط والاقتصاي في جانب سلطاتها القمعية

تمهيد :

تعد هيئات الضبط الاقتصادي جزءا لا يتجزأ من الدولة، فهي تعمل باسمها ولحسابها، وتتمتع باختصاصات وصلاحيات متنوعة حددها القانون، منها التنظيمية ومنها الرقابية وكذا القمعية أو العقابية، وأمام هذا التنوع الفريد في الصلاحيات ، نجد من الضروري إلقاء الضوء على أعمال هذه الهيئات باحثين فيما إذا كانت تندرج ضمن الأعمال الإدارية التي تخضع لرقابة القضاء.¹

باعتبار أن سلطات الضبط الاقتصادي هي سلطات إدارية مستقلة، فإن القاضي الإداري هو صاحب الاختصاص الأصلي في الفصل في منازعاتها كقاعدة عامة(المبحث الأول)، إلا أن لهذه القاعدة استثناء يمنح القاضي العادي الاختصاص بالنسبة لبعض الهيئات الأخرى رغم أنها هيئات إدارية مستقلة (المبحث الثاني).²

تجدر الإشارة إلى أنه نظرا لاتساع وكثرة الأبعاد الموضوعية التي تلم بالموضوع فاقتصرنا دراستنا في هذا الفصل على دراسة رقابة القضاء في شقيه الإداري والعادي على الجانب القمعي أو سلطات توقيع العقاب المخولة لهيئات الضبط الاقتصادي.

¹ بلخلفة سيد أحمد، السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم-، الجزائر، السنة الجامعية 2021/2020، ص43.

² غربي نصيرة، مرجع سابق، ص43.

المبحث الأول: رقابة القضاء الإداري على السلطات القمعية لهيئات الضبط الاقتصادي

ينبغي لصحة القرار الصادر بالعقوبة الإدارية الجزائية من قبل هيئات الضبط الاقتصادي توفر جميع شروط صحة القرار الإداري وذلك بتوفر جميع أركانه، ويكون ذلك أمام القضاء الإداري كمبدأ أساسي¹ وبناء على ذلك خصصنا هذا المبحث لدراسة رقابة القضاء الإداري على السلطات القمعية بالنظر في دعاوى المشروعية (مطلب أول) واختصاصه بالنظر في دعاوى المسؤولية (مطلب ثاني).

المطلب الأول: اختصاص القضاء الإداري في دعاوى المشروعية

سننطلق إلى بيان الأساس القانوني لانعقاد الاختصاص للقاضي الإداري (الفرع الأول)، وذلك في إطار فحص مشروعية القرار الإداري القمعي الصادر عن هيئات الضبط الاقتصادي، الذي يقوم القاضي الإداري بفحص مشروعيته الخارجية (الفرع الثاني) المتمثلة في عيب الاختصاص، وعيب الشكل والإجراءات. كما يقوم القاضي بمراقبة المشروعية الداخلية (الفرع الثالث) أي عيب المحل وعيب السبب²، وكذا عيب الغاية المتمثل في عيب الانحراف بالسلطة.

الفرع الأول: الأساس القانوني لانعقاد الاختصاص للقاضي الإداري

منح المشرع الجزائري كمبدأ أساسي الاختصاص للقاضي الإداري ضد القرارات الصادرة عن هيئات الضبط الاقتصادي متمثلاً في مجلس الدولة، وذلك من خلال النصوص المنشأة لها، لكن تكريس المشرع لهذا المبدأ جاء بشكل نسبي وليس مطلق، حيث نجد تذبذب في إمكانية الطعن بالإلغاء ضد هذه القرارات، فقد اعترف المشرع صراحة باختصاص مجلس الدولة بالنظر في الطعون المقدمة في بعض قرارات هيئات الضبط الاقتصادي مع تحديد الجهة القضائية المختصة، لكن في المقابل نجد أحياناً ينص على قابلية الطعن

¹ بن بوعبد الله فريد، مرجع سابق، ص 266.

² عز الدين عيساوي، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو-، الجزائر، السنة الجامعية 2015، ص 240.

في قراراتها دون تحديد الجهة المختصة، إضافة إلى سكوت المشرع عن إمكانية الطعن القضائي في بعض قرارات هيئات الضبط الاقتصادي.¹

هيئات الضبط الاقتصادي ذات طابع إداري، وتطبقا للمعيار العضوي لتحديد الاختصاص القضائي، فالقاضي الإداري هو ينعقد له الاختصاص الأصيل في النظر في منازعاتها، ويستمد القضاء مشروعية أعمال رقابته القضائية على هذه الهيئات أساسا من التشريع²، وذلك ما نصت عليه المادة 09 من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم، المتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله على أنه: "يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية والفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية والطعون الخاصة بالتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة"³، وأيضا ضمن القوانين الأساسية لهيئات الضبط الاقتصادي.

ومن أمثلة القوانين الأساسية لهيئات الضبط الاقتصادي التي تخص مجلس الدولة بالنظر في منازعاتها لجنة تنظيم عمليات البورصة إذ تخضع القرارات الصادرة عن الغرفة التأديبية لهذه اللجنة لرقابة مجلس الدولة تطبيقا لنص المادة 18 من القانون 03-04 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة حيث جاء في نص المادة أنه: "تعد قرارات الغرفة الفاصلة في المجال التأديبي قابلة للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة..."⁴ غير أنه سكت ولم ينص عن الجهة المختصة بالطعن القضائي وفقا لما جاء في

¹ شيماء بلوادي، إيمان رحاب بن ساحة، الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة مكاملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، معهد العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب-عين تموشنت-، السنة الجامعية 2019/2020، ص50.

² سعودي عبد الحميد، قيرع عامر، الرقابة القضائية على سلطات الضبط الاقتصادي كضمانة للحقوق والحريات الاقتصادية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد6، العدد3، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، صادر في سبتمبر2020.

³ المادة 09 من القانون العضوي 98-01، المؤرخ في 30 ماي1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر العدد37، مؤرخة في 01 جوان1998، معدل ومتمم.

⁴ المادة 18 من القانون 03-04، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل ومتمم.

المادة 33 من الأمر 93-10 المعدل والمتمم السابق الذكر بقوله: " يمكن في حالة حصول طعن قضائي أن يؤمر بتأجيل تنفيذ أحكام اللائحة المطعون فيها..."¹

أما بالنسبة لمجلس المنافسة فقد تضمنت المادة 19 الفقرة 2 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم أنه: " يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة".²

وفي بعض الأحيان نجد المشرع الجزائري لا ينص على إمكانية الطعن في قرارات بعض هيئات الضبط الاقتصادي كهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، الوكالتين المنجميتين، وعليه فإن سكوت المشرع عن مسألة الطعن القضائي ضد قرارات هيئات الضبط الاقتصادي أو نصه صراحة على عدم قابليتها للطعن القضائي لا يكسبها حصانة قضائية، وتبرر الأستاذة "رابح نادية" إمكانية الطعن القضائي في قرارات هذه الهيئات استنادا على نص المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم

-سابقة الذكر- والتي تعتبر أن مجلس الدولة ينظر أول وآخر درجة في الطعون بالإلغاء المقدمة ضد القرارات الفردية الصادرة عن الهيئات العمومية الوطنية، معتبرة ظان هذه الفئة القانونية الجديدة تندرج ضمنها.³

الفرع الثاني: الرقابة على المشروعية الخارجية

معارضة عدم المشروعية الخارجية للقرار القمعي هي ليست معارضة لمضمون القرار في حد ذاته لكن الطريقة التي تم فيها اتخاذه، وتمثل وسائل المشروعية الخارجية في عيب الاختصاص (أولا) وعيب الشكل والإجراءات (ثانيا).⁴

أولا: عيب الاختصاص: وهو العيب الذي يلحق ركن الاختصاص في القرار الإداري، ويقصد بهذا الأخير الصلاحية التي يخولها القانون لهيئة إدارية ما لإصدار قرار إداري، فصلاحية الهيئة الإدارية لإصدار القرارات الإدارية تجدد مصدرها في قواعد النظام القانوني السائد في الدولة، والمتمثلة أساسا في التشريع بمستوياته (الدستور، القانون، التنظيم)، كما يلعب القضاء الإداري دورا أساسيا في تحديد قواعد الاختصاص باعتبار

¹ ينظر إلى نص المادة 33 من الأمر 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم.

² المادة 19 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.

³ شيماء بلوادي، إيمان رحاب بن ساحة، مرجع سابق، ص 54-55.

⁴ عز الدين عيساوي، مرجع سابق، ص 240.

القانون الإداري قانون قضائي النشأة، ومن ذلك قاعدة توازي الاختصاصات (parallélisme des compétences)¹.

وعليه فالقاضي الإداري يسهر على رقابة مشروعية القرار الإداري بالنظر إلى عيوبه المتعلقة بعدم الاختصاص، هذا الأخير يمكن تعريفه بأنه : " صدور القرار من موظف ليس له سلطة إصداره طبقا للقوانين واللوائح"، ويركز القاضي الإداري في رقابته على ركن الاختصاص في فحص عناصر الأربعة، العنصر الشخصي المتعلق بصدور القرار من شخص أو هيئة مختصة، العنصر الموضوعي الذي يستلزم أن يكون موضوع القرار عملا قانونيا محولا للسلطة الإدارية، والعنصر الزماني الذي يتطلب إصدار الموظف الإداري للقرار خلال مدة ممارسته للسلطة وخلال أوقات عمله، أما العنصر المكاني فيقضي بوجود إصدار القرار داخل الدائرة الجغرافية لاختصاص الموظف أو الهيئة المختصة.²

وينقسم عيب عدم الاختصاص إلى قسمين: عيب الاختصاص الجسيم أو ما يسمى أيضا باغتصاب السلطة، ويعتبر القرار الإداري المشوب بهذا العيب منعما ولا يرتب أي أثر قانوني، ويتحقق هذا العيب في حالة صدور قرار من فرد أو شخص عادي لا علاقة له بالإدارة ولا يملك أي صفة بالعمل الإداري غير أن اجتهاد مجلس الدولة الفرنسي أوجد له استثناء و يتعلق بنظرية "الموظف الفعلي" إذ اعتبر أن القرار الصادر من شخص لا ينتمي إلى الإدارة أو أن تعيينه باطلا أن قرار صحيح ومنتج لآثاره القانونية وذلك حماية لمصلحة الأفراد في الظروف العادية وضمانا لاستمرارية المرافق العامة في الظروف الاستثنائية، أما عيب الاختصاص البسيط فهو الأكثر شيوعا، ويكون داخل الإدارة نفسها³ ويكون عند تخلف أحد عناصر الاختصاص الموضوعي والزماني والمكاني سابقة الذكر.

¹ سماح فارة، الرقابة القضائية على أعمال السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 11، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي 1945، سنة 2017، ص 280.

² بديعة حداد، الرقابة القضائية على القرارات الإدارية كآلية للحد من التعسف الإداري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 5، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري-قسنطينة-، الجزائر، صادر في سبتمبر 2020، ص 390.

³ سماح فارة، مرجع سابق، ص 281.

إثارة عيب عدم الاختصاص بالنسبة لهيئات الضبط الاقتصادي بدأ يفقد أهميته، بل أصبح ضمن الوسائل غير المجدية التي يمكن للقاضي أن يؤسس عليها إلغاء القرارات الإدارية المتخذة من طرف هذه الهيئات، فالقرارات الصادرة في مجال عيب الاختصاص قليلة جدا.¹

ثانيا: عيب الشكل والإجراءات: تعد قواعد الشكل والإجراءات قيود وجدت لكي تلتزم بها الإدارة في تصرفاتها حماية للصالح العام، وقد ترتب عن ذلك بطلان القرارات الإدارية التي تصدر على خلافها دون حاجة إلى نص، وكان مقتضى ذلك إلغاء تلك القرارات بمجرد ثبوت المخالفة، وهذا ما كان يسير عليه مجلس الدولة الفرنسي في أول الأمر، بيد أن المجلس في قضائه الحديث نسبيا خرج على تلك القاعدة، إذ صدرت منه أحكام رفض فيها إلغاء القرار الإداري رغم ثبوت المخالفة، وبعد تردد استقر قضاءه على التفرقة بين الشكليات الجوهرية *formalités substantielles* والشكليات الثانوية وغير الجوهرية *formalités non substantielles* ورتب جزاء الإلغاء على مخالفة النوع الأول من الشكليات فحسب.²

أما إجراءات القرار الإداري فيقصد بها الترتيب التي تتبعها قبل اتخاذ القرار، أي التي تسبق إصداره نهائيا، وتأخذ الإجراءات عدة صور نجد أهمها: الاستشارة، الاقتراح، التقرير المسبق، الإجراء المضاد (حقوق الدفاع)، وتطبيقا لقواعد الشكل والإجراءات على مقررات رفض منح الاعتماد و/أو الترخيص نجد في قانون المنافسة حسب ما جاءت به المادة 19 من الأمر 03-03،³ المعدل والمتمم بالقانون 08-12 أنه يمكن مجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع، فنلاحظ من خلال هذه المادة إلزام هيئات الضبط الاقتصادي أن تكون قراراتها مكتوبة وذلك لتسهيل الإثبات من خلال عبارة " بمقرر معلل " ⁴ أما من الناحية الإجرائية اشترط أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة و الوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع.

¹ عز الدين عيساوي، مرجع سابق، ص 242.

² بهان رزيق، عيب الشكل في القرار الإداري، ب.د.ن، سوريا، الطبعة الأولى، سنة 2017، ص 53.

³ راجع نص المادة 19 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.

⁴ خالف خالد، الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط الإدارية المستقلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى-جيجل-، السنة الجامعية 2011/2012، ص 70.

ونستنتج من ذلك إمكانية إبطال القاضي الإداري للقرارات الفردية المتعلقة برفض منح الاعتماد أو الترخيص الصادرة من طرف هيئات الضبط المستقلة إذا شابها عيب الشكل و الإجراءات غير أن رقابة القاضي الإداري للمشروعية الخارجية لهذه القرارات تبقى محدودة لعدم وجود آليات قانونية تمكن القضاء من بسط رقابته على إجراءات إصدار مثل هذه القرارات.¹

الفرع الثالث: الرقابة على المشروعية الداخلية

تتضمن رقابة القضاء الإداري على المشروعية الداخلية الرقابة على ركن المحل المتمثلة في عيب مخالفة القانون (أولاً) والرقابة على ركن السبب الذي يقتضي قيام القرار الإداري على سبب قانوني يبرره أي الخطأ الواضح في التقدير (ثانياً) وركن الغاية المتمثلة في عيب الانحراف بالسلطة (ثالثاً).

أولاً: عيب المحل: يقصد بمحل القرار الإداري الأثر المترتب على إصداره حالاً ومباشرة في المركز أو المراكز القانونية القائمة، وذلك بإنشاء مركز قانوني جديد أو تعديل مركز قانوني قائم أو إلغائه، وقد أجمع الفقه الحديث على أن عيوب محل القرار المتسببة في إبطاله تتمثل في 3 صور: مخالفة موضوع القرار لنصوص القانون، الخطأ في تطبيق القانون، والخطأ في تفسير القانون، ومن أمثلة محل القرار الإداري لهيئات الضبط الاقتصادي، مجلس النقد والقرض فنجد محل قرار رفض الترخيص هو حرمان ذوي الشأن من تأسيس المؤسسة الخاصة للقانون الجزائري، بينما يكون محل القرار المتضمن رفض اعتماد بنك أو مؤسسة مالية هو عدم السماح لذوي الشأن بممارسة النشاط المصرفي.²

فمن صور عيب المحل كما ذكر آنفاً عيب مخالفة القانون، فالجدير بالذكر أنه لا تطال الرقابة القضائية محل القرار القمعي أي الجزء المسلط من هيئات الضبط الاقتصادي في حالتين هما استعمال السلطة لحريتها بالتدخل وتوقيع الجزاء أو عدمه ومن خلال حرية الهيئة في اختيار توقيت تدخلها، أما فيما يتعلق بجزئية اختيار محتوى قرار تدخلها فبالرغم من الاعتراف بسلطة تقدير الملاءمة بين المخالفة أو الإخلال والجزاء الذي تتخذه الهيئة حيالها، إلا أن القضاء قد خرج عن قاعدة عدم الرقابة بوضع قاعدة تقوم على ضرورة

¹ المرجع نفسه، ص71.

² خلاص خالد، مرجع سابق، ص72.

التزام هيئة الضبط بمراعاة التناسب بين الوقائع و الإجراء المتخذ تأسيسا على مبدأ التناسب الذي يعتبر من المبادئ العامة للقانون.¹

ثانيا: عيب السبب: الأصل أن الإدارة لا تلتزم بتسبب قراراتها، ولكن هذه القاعدة تكسر إذا تدخل نص في قانون أو لائحة يقضي بغير ذلك ففي هذه الحالة يجب على الإدارة تسبب قراراتها، ويجب أن يكون التسبب جديا، فإذا ما بني القرار على أسباب عامة أو غامضة أو مجهولة فإنه يعد قرارا خاليا من الأسباب، وقيام القرار على سبب يبرره صدقا وحقا كركن من أركان انعقاده يجب أن يتوافر دائما، فالقرار الإداري سواء أكان تسببيه لازما كإجراء شكلي أم لم يكن فإنه في جميع الأحوال يجب أن يقوم على سبب يبرره.²

ومن مظاهر عيب السبب **الخطأ الواضح في التقدير** فيراقب القاضي الإداري مدى توافق الأسباب الواقعية مع الأسباب القانونية، فيقوم بالرقابة على التكييف القانوني للوقائع والتي تقتضي إرساء علاقة بين المعطيات والوضعيات والوقائع مع الشروط التي يقتضيها القانون، وترمي هذه الرقابة إلى التأكد من أن الإدارة قد طبقت الفكرة القانونية مع وقائع تتلاءم مع هذه الفكرة، وهنا لا بد من بيان أن الرقابة على القرارات القمعية الصادرة عن هيئات الضبط الاقتصادي رقابة واسعة وغير محدودة وذلك محاولة من المشرع في فرض مبدأ التناسب في مواجهة السلطات القمعية لهذه الهيئات³ سعيا لضمان حقوق وحرية المتعاملين الاقتصاديين من تعسف الإدارة.

ثالثا: عيب الغاية: الغاية أو الغرض هو الهدف النهائي الذي يسعى القرار لتحقيقه، وهي بذلك تمثل الجانب الشخصي في القرار الإداري، والغاية من القرار التأديبي الصادر بحق الموظف المخالف هي حفظ كيان الوظيفة العامة وردع هذا الموظف من تكرار المخالفة، والأصل أن تكون المصلحة العامة هي الغاية التي يستهدفها القرار الإداري وإلا كان معيبا بعيب الانحراف بالسلطة أو ما يعرف أيضا بإساءة استعمال

¹ سماح فارة، مرجع سابق، ص 291.

² برهان رزيق، مرجع سابق، ص 150.

³ عز الدين عيساوي، مرجع سابق، ص 262.

السلطة¹، ويقصد به أن تستهدف الهيئة الضبط مصدرة القرار الإداري هدف آخر غير ذلك الهدف الذي من أجله صدر القرار²، والنتيجة أن يتم إلغاء القرار الإداري رغم أنه يظهر أنه يتوفر على كل عناصر المشروعية، وذلك بالنظر إلى النوايا "السيئة" للإدارة، غير أن الطابع الخفي لعب الانحراف بالسلطة يفرض على قضاة مجلس الدولة الانتقال من رقابة هذه الوسيلة إلى الرقابة على السبب، و فقط السبب من يؤسس الرقابة على تقدير رفض العقاب، الأمر الذي يدعونا إلى القول بوجود مسافة كبيرة بين الانحراف في استعمال السلطة في مجال الرقابة على الأعمال القمعية لهيئات الضبط، وربما يعود السبب في عدم وجود أي اجتهاد قضائي بشأن الانحراف في استعمال السلطات القمعية إلى الطبيعة القانونية لهيئات الضبط الاقتصادي، فصفة الحياد والاستقلال الذي تتصف بها هذه الهيئات يجعلها في منأى عن إثارة هذا العيب، إذ يفترض بعد هذه الهيئات عن السياسة والمال.³

المطلب الثاني: اختصاص القضاء الإداري في دعاوى المسؤولية

لم يشر المشرع في القوانين الأساسية المنشئة لهيئات الضبط الاقتصادي إلى إقامة مسؤوليتها، مع أن ممارسة هذه السلطات لاختصاصاتها يمكن أن يسبب ضررا للمتعاملين الاقتصاديين المستهدفين بقراراتها، فهناك غياب تام للنصوص القانونية التي تمكن المتعامل الاقتصادي من تقرير الضرر الذي مس حقوقه نتيجة أعمال أو قرارات هيئات الضبط الاقتصادي والمطالبة بجبر الضرر والحكم على هذه السلطات بالتعويض، وبما أن سلطات الضبط الاقتصادي ذات طابع إداري فذلك يستوجب أن تنطبق عليها الأسس العامة لقيام المسؤولية الإدارية رغم غياب أي إشارة في قوانينها الأساسية لهذه المسؤولية⁴، وهو ما يدعونا إلى تحديد مواضع قيام المسؤولية الإدارية لهذه الهيئات (الفرع الأول)، وكذا القانون الواجب التطبيق في حال قيام مسؤولية هذه الهيئات (الفرع الثاني) وكذا تبيان موقف القضاء الجزائري (الفرع الثالث).

الفرع الأول: قيام المسؤولية الإدارية لهيئات الضبط الاقتصادي

¹ بديعة حداد، مرجع سابق، ص 388.

² بوظفر سعدية، حدود الرقابة على أعمال السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية-أدرار-، الجزائر، السنة الجامعية 2020/2021، ص 63.

³ عز الدين عيساوي، مرجع سابق، ص 257.

⁴ سعودي عبد الحميد، قيرع عامر، مرجع سابق، ص 648.

بالرجوع إلى الطبيعة الإدارية لهذه السلطات، فإن القواعد المفترض تطبيقها هي قواعد المسؤولية الإدارية بغض النظر عن طبيعة النظام القضائي الناظر في دعوى المسؤولية سواء كان القضاء العادي أو الإداري، فالقواعد واحدة طالما كانت الطبيعة واحدة، غير أن ما يدعى للتساؤل هو أساس قيام هذه المسؤولية؟

ودائماً أمام غياب التطبيقات القضائية للقضاء الجزائري، فإن المعمول به في القضاء الفرنسي أن مسؤولية هيئات الضبط الاقتصادي لا تقوم إلا في حالة الخطأ الجسيم *faute lourde* طبقاً لنظام المسؤولية الخطئية، باعتبار أن نشاطها يشبه نشاط الضبط الإداري، لكن اشتراط الخطأ الجسيم لإقامة المسؤولية يصعب مهمة المتضررين في تحصيل تعويض منها.¹

فبالنسبة لسلطات الضبط الاقتصادي على اعتبار أنه زمرة من هذه السلطات، بالرجوع إلى اجتهاد القضاء الفرنسي فإنه يلاحظ بأنه يقوم بتحديد طبيعة القواعد المطبقة في مجال المسؤولية عن أعمال هذه السلطات، اعتماداً على معيار "طبيعة النشاط" الذي تندرج ضمنه هذه الأعمال، والذي يتمثل أساساً في مهمة الرقابة *l'activité de contrôle* ، ويترتب على هذا التكييف نتيجة تلقائية وتتمثل في تحديد نظام المسؤولية الواجب التطبيق، وقد درج كل من القضاء الإداري والقضاء العادي في حدود اختصاصاته على اعتبار أن هذه النشاطات لا تترتب عليها مسؤولية الدولة إلا في حالة الخطأ الجسيم المسند لهيئة أو جهاز الرقابة وهذا كأصل عام.²

والخطأ الجسيم هو ذلك الخطأ الذي يتجاوز المخاطر العادية للوظيفة، أو بعبارة أخرى هو ذلك الخطأ الذي لا يمكن قبوله أو إيجاد عذر لارتكابه ولا يمكن التسامح فيه، وقد ربط الخطأ الجسيم بالنشاط الصعب، لتمييزه عن الخطأ البسيط، غير أن هذا المعيار -معيار الخطأ الجسيم- أصبح مهجوراً من فقه القانون الإداري، نظراً لتغير الدولة من المتدخل إلى الضابطة، وكذا صعوبة إثبات العلاقة السببية بين الخطأ

¹ بوظفر سعدية، مرجع سابق، ص 81.

² سماح فارة، مرجع سابق، ص 300.

الجسيم من جهة والنتيجة الضارة من جهة ثانية، كما أنه عادة ما يكون المرتفق في مركز أدنى من مركز الإدارة التي تستعمل امتيازات السلطة العامة.¹

يظهر أن الدعوة إلى نهاية فكرة الخطأ الجسيم لم تعش طويلاً، فالخطأ الجسيم مازال يؤسس اليوم مسؤولية الإدارة، ويمكن تبرير اشتراط الخطأ الجسيم في المسؤولية عن النشاط الرقابي والقمعي لهيئات الضبط الاقتصادي، بتمتع هذه الهيئات بمبادرة وحرية من أجل القيام بمراقبة فعالة، ففكرة الضبط تفترض توجيه تطور قطاع اقتصادي، وهذا الأمر يتطلب درجة عالية من المرونة، وإذا كانت هيئة الرقابة تتدخل في خوف من إثارة مسؤوليتها، فإنها تتردد في القيام بمهامها.²

ومن هذا المبدأ، فإذا كان القضاء الفرنسي يعتبر أن مسؤولية الدولة على نشاطات هيئات الضبط الاقتصادي يتطلب الخطأ الجسيم بالنسبة لدعاوى التعويض التي ترفع لدى مجلس الدولة، فإن الدعاوى المرفوعة أمام القضاء العادي أكثر شدة في تطبيق الخطأ الجسيم مقارنة بالقاضي الإداري، وتبقى فكرة الخطأ الجسيم مبهمة رغم أن محكمة استئناف باريس أخذت بعين الاعتبار مسألة غموض النصوص، عنصر الشدة وحالة اللبس في تجاوز السلطة.³

الفرع الثاني: القانون الواجب التطبيق عند قيام مسؤولية هيئات الضبط الاقتصادي

كل النصوص المنشئة لهيئات الضبط المستقلة التي منحت السلطات العقابية أخضعت القرارات الصادرة بشأن ذلك لرقابة القضاء، هذا الأخير يعد ضماناً بالنسبة للأشخاص لاحترام هيئات الضبط المستقلة للضمانات الموضوعية والإجرائية السابقة عند توقيعها للعقوبات، فإذا وجد القاضي أن إحدى تلك القرارات المطعون فيها أمامه لم تحترم أياً من تلك الضمانات فإنه يملك سلطة إلغائها، كما يمكن إذا ما ألحق

¹ رهموني موسى، مرجع سابق، ص 154.

² عيساوي عز الدين، مرجع سابق، ص 279.

³ رهموني موسى، مرجع سابق، ص 154.

ذلك القرار ضررا بالشخص المعاقب أن يقوم برفع دعوى المسؤولية، فلمن منح المشرع اختصاص النظر في الطعون الموجهة ضد هذه القرارات؟¹

كما ذكرنا سابقا فقد خلت النصوص القانونية المنشئة لهيئات الضبط الاقتصادي من تحديد جهة الاختصاص في النظر في دعاوى المسؤولية أو ما تعرف أيضا بدعاوى التعويض، وأمام هذا الفراغ القانوني لا يسعنا إلا الاحتكام للقواعد العامة وذلك بالاستناد لقواعد الإجراءات المدنية والإدارية، طبقا للمادة 800 على أنه: "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، باستثناء المنازعات الموكلة إلى جهات قضائية، تختص المحاكم الإدارية بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها."²

ويجدر الإشارة إلى أن جهة الاختصاص تختلف بحسب ما إذا كانت هيئة الضبط الاقتصادي تتمتع بالشخصية المعنوية أو لا تتمتع بالشخصية المعنوية، فمثلا في حالة اللجنة المصرفية ولجنة الإشراف على التأمينات، حيث لا تتمتع هذه الهيئات بالشخصية المعنوية، فترفع الدعوى ضد الدولة بموجب نص المادة 800 من ق.إ.م.إ.م. سابقة الذكر، وتكون في هذه الحالة المحكمة الإدارية هي المختصة، أما إذا كانت هذه الهيئات تتمتع بالشخصية المعنوية فالدعوى ترفع ضدها شخصا، لكن نصيب ثانية أمام الإشكال المتمثل في الجهة القضائية المختصة، وهي المحاكم الإدارية في مثل هذه الدعاوى،³ فنجد أنفسنا أمام فراغ قانوني فلا يمكن للدولة أن تكون مسؤولة عنها من جهة، ومن جهة أخرى، فإن مفهوم المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري لا يمكنه أن يستوعب مفهوم هيئات الضبط المستقلة، وإن كانت تتمتع بالصفة الإدارية فإنها لا تخضع لأي رقابة وصائية كانت أم رئاسية، وأمام هذا الفراغ نرى ضرورة إسناد رقابة مسؤولية هيئات

¹ خرشي إلهام، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2، الجزائر، السنة الدراسية 2014/2015، ص336.

² المادة 800 من قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر العدد21، بتاريخ 23أفريل2008، معدل ومتمم.

³ خرشي إلهام، مرجع سابق، ص339.

الضبط للقاضي الإداري فكان من المستحسن على المشرع تعديل أحكام المادة 800 من ق.إ.م.إ وذلك بإدراج هيئات الضبط المستقلة ضمن الأشخاص الواردة فيها.¹

ونوه إلى أن المحاكم الإدارية مختصة بالفصل في دعوى المسؤولية (التعويض) التي يرفعها المتضرر من تصرفات هيئات الضبط الاقتصادي، سواء في حالة رفع المتعامل الاقتصادي لدعوى التعويض بصفة مستقلة بعد إلغاء القرار الإداري، أو إذا كانت دعوى التعويض مقترنة بدعوى الإلغاء للمحاكم الإدارية الاختصاص في النظر في هذه الدعاوى وذلك طبقا للمادة 801 الفقرة 2 من ق.إ.م.إ المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22-13 حيث نصت على: "...تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في دعاوى القضاء الكامل..."²

ويفهم من نص هذه المادة على اختصاص المحكمة الإدارية بالنظر في دعاوى القضاء الكامل، والتي هي دعاوى إدارية يرفعها من له الصفة والمصلحة للمطالبة بحقوق مكتسبة وإقرار مسؤولية هيئات الضبط الاقتصادي من خلال ممارسة اختصاصها بالإضرار بهذه الحقوق، ما يترتب عنه تقدير لهذه الأضرار وتحديد التعويض اللازم لإصلاحها وجبرها، أو تثبيت حق مؤسس قانونا، هذا وزيادة على المادة 809 من القانون السابق الذكر والتي تحيل الاختصاص للمحاكم الإدارية بصريح العبارة.³

الفرع الثالث: موقف القضاء الجزائري

بالنسبة لتحديد أساس المسؤولية الإدارية، فقد تبنى القضاء الإداري الجزائري الموقف القائل باعتبار الخطأ والمخاطر هي أسس المسؤولية الإدارية⁴، أما بالنسبة للجهة المختصة في الطعن في دعاوى المسؤولية أمام هيئات الضبط الاقتصادي فقد كان المشرع متذبذبا في أول الأمر بين منح الاختصاص للمحاكم الإدارية وبين مجلس الدولة وبين القضاء العادي، غير أنه تدارك النقص في التعديل الأخير في قانون الإجراءات المدنية والإدارية كما سبق ورأينا، إلا أنه لم يوحد كليا الجهة المختصة في هذا النوع من الدعاوى،

¹ رحموني موسى، مرجع سابق، ص142.

² المادة 801 من قانون رقم 22-13، مؤرخ في 12 يوليو 2022، ج ر العدد 48، سنة 2022، يتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، يعدل ويتمم قانون رقم 08-09، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

³ سعودي عبد الحميد، قيرع عامر، مرجع سابق، ص650.

⁴ سماح فارة، مرجع سابق، ص298

ما جعل المتعامل الاقتصادي المتضرر من أعمال وقرارات هذه الهيئات يتيه بين المحكمة الإدارية من جهة، وبين القضاء العادي الذي له الاختصاص الاستثنائي في الرقابة على هيئات الضبط الاقتصادي، ما يقلل من فعالية ودور القضاء في حماية وصون الحقوق والحريات الاقتصادية.¹

فبالنسبة للوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية، فقد منحها المشرع الجزائري صلاحيات واسعة في تسليط العقوبات على ممارسي النشاط المنجمي الذين يرتكبون مخالفات، وتمثل هذه العقوبات في تعليق الترخيص المنجمي أو سحبه، وكذا صلاحية تعليق القرار الإداري إذا كانت أشغال البحث والاستغلال ذات طبيعة تخل بالأمن والسلامة العمومية، وقد خول المشرع للسلطة المحلية المختصة إقليميا حق اتخاذ التدابير الملزمة في حالة وقوع حادث خطير في ورشة البحث المنجمي أو في موقع الاستغلال المنجمي وملحقاته، دون أن يحدد المشرع المقصود بالسلطة المحلية المختصة² وذلك طبقا للمادة 57 من القانون رقم 14-05 المتعلق بالمناجم³، ما يجعل المتضررين في حيرة من أمرهم حول الجهة المختصة التي يتوجهون إليها.

كما تخضع قرارات الغرفة التأديبية والتحكيمية التابعة للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في المجال التأديبي للطعن القضائي أمام مجلس الدولة، وذلك بموجب المادة 57 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدلة بموجب المادة 18 من القانون 03-04 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.⁴

وفي حالات أخرى يتوزع النزاع بين القضاء العادي ممثلا بمجلس قضاء الجزائر العاصمة في الرقابة على مشروعية قرارات بعض هيئات الضبط الاقتصادي وذلك بموجب النص المنظم لها، ومن جهة أخرى نجد أن المحاكم الإدارية تبقى صاحبة الولاية العامة في دعاوى المسؤولية الرامية إلى التعويض عن الأضرار، أي توزع النزاع بين هرمي القضاء الإداري والعادي كما هو الحال بالنسبة لمجلس المنافسة، وهو وضع أقل ما

¹ سعودي عبد الحميد، قيرع عامر، مرجع سابق، ص 651.

² سردو محمود، عبادة أحمد، الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي بونعامه بخميس مليانة، الجزائر، صادر في 2021، ص 103.

³ يراجع نص المادة 57 من القانون رقم 14-05، المتضمن قانون المناجم.

⁴ تحقق من المادة 57 من المرسوم التشريعي 93-10، المعدلة والمتممة بموجب المادة 18 من القانون رقم 03-04، المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

يقال عنه أنه غريب، لذلك نأمل أن لا يطول الأمد ليتفظن المشرع إلى هذه النقطة ويردها إلى الوضع المقبول الذي يخدم المتقاضى أولاً، ويراعي المنطق ثانياً.¹

وحول موقف مجلس الدولة، فإن القاضي الإداري يتجه نحو "خصوصية" نظام المسؤولية الإدارية، وينتعد عن الاجتهاد القضائي الفرنسي، ويخضعها بالتالي لقواعد القانون المدني، وسرعان ما تم تأكيد مخالفة المجلس في القضايا الأولى التي طرحت عليه، بشأن تطبيق المادتان 124 و182² من القانون المدني قضى المجلس بما يلي: "حيث أنه من الثابت قضاء أن مسؤولية الإدارة عن الأضرار التي تلحق الأفراد بسبب تصرفات الأشخاص الذي تستخدمهم في المرفق العام لا يمكن أن تحكمها المبادئ التي يقرها القانون المدني للعلاقات فيما بين الأفراد، وهذه المسؤولية ليست بالعامّة ولا بالمطلقة بل لها قواعدها الخاصة التي تتنوع وفقاً لحاجيات المرفق وضرورة التوفيق بين حقوق الدولة والحقوق الخاصة".³

إن مثل هذا التناقض يكون مصدر للغموض واللبس بالنسبة للمتقاضى بصفة عامة، والأعوان الاقتصاديين بصفة خاصة بالنظر إلى حجم الأضرار التي يمكن أن تصيبهم، لذلك من الأفضل عدم تطبيق نظام المسؤولية المكرس في القانون المدني على الإدارة، فهو لا يضمن تعويض الضحية دوماً، وظهور مبادئ جديدة للمسؤولية الإدارية في القانون المقارن ولا يمكن للقانون المدني أن يستوعبها، كمسؤولية الإدارة على قراراتها المشروعة، فمن الضروري تطبيق قواعد خصوصية من أجل إسناد المسؤولية للإدارة.⁴

¹ سماح فارة، مرجع سابق، ص 297.

² تنص المادة 124 من القانون المدني الصادر بموجب الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر العدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم على أنه: "الفعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض" كما تنص المادة 182 من نفس القانون على أنه: "إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد، أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره...".

³ عيساوي عز الدين، مرجع سابق، ص 282.

⁴ المرجع نفسه، ص 285.

المبحث الثاني: رقابة القضاء العادي على السلطات القمعية لهيئات الضبط الاقتصادي

إذا كان المبدأ العام والأساسي يقتضي أن يكون القاضي الإداري هو صاحب الاختصاص الأصلي في المنازعات الإدارية، وأن مبدأ الفصل بين الهيئات الإدارية والقضاء العادي يفترض أن يكون للإدارة قاضيهما الطبيعي، فإن المشرع الجزائري قد منح للقضاء العادي اختصاص النظر في بعض قرارات مجلس المنافسة، غير أن حقيقة كون مجلس المنافسة هيئة إدارية يجعل من اختصاص القاضي العادي خروجاً عن القواعد التقليدية في توزيع الاختصاص.¹

وعليه فإننا سنعالج في هذا المبحث اختصاص القضاء العادي كاستثناء في الرقابة على السلطات القمعية لهيئات الضبط الاقتصادي (المطلب الأول) وتحديد اختصاصه في الرقابة على قرارات مجلس المنافسة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: اختصاص القضاء العادي في منازعات هيئات الضبط الاقتصادي

المبدأ العام يقضي باختصاص مجلس الدولة في جميع المنازعات المتعلقة بالسلطات القمعية لهيئات الضبط الاقتصادي، وذلك بالنظر إلى المعيار العضوي، لكن المشرع قبل بصفة استثنائية أن ينظر القضاء العادي في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة (الفرع الأول)، ويعد هذا الاستثناء مستلهم من القانون الفرنسي، فقد أعطى المشرع الفرنسي هذا الاختصاص لمحكمة استئناف باريس، مما يجعل القضاء العادي هو المختص بنظر الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة، لكن رغم كون المشرع الفرنسي هو السباق في تكريس هذا الاستثناء والذي حضى بدوره بموافقة المجلس الدستوري وتم تبرير هذا النقل، إلا أن هذا النقل يجد صعوبة في قبوله داخل النظام القانوني الجزائري² (الفرع الثاني).

¹ ماتسة لامية، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية-، الجزائر، السنة الجامعية 2012، ص 119.

² خلالف خالد، مرجع سابق، ص 109.

الفرع الأول: اختصاص القضاء العادي اختصاص استثنائي

لم يعترف قانون المنافسة بالولاية الكاملة لمجلس الدولة، حيث أخضع منازعاته للنظام المزدوج من القضاء العادي واختصاص مجلس الدولة فيما يخص رفض منح التجميع للمؤسسات الاقتصادية، فبصدور قانون المنافسة، تم تحويل الاختصاص للقضاء العادي، فيما يتعلق بالمنازعات المتعلقة بقرارات مجلس المنافسة، حيث أسند الاختصاص للغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر ضد قرارات مجلس المنافسة، وتختص المحاكم العادية في قضايا إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة وطلبات التعويض.¹

إن قانون المنافسة ليس الوحيد الذي يستبعد فيه اختصاص القضاء الإداري فيما يتعلق بقرارات مجلس المنافسة التي تتضمن عقوبات ضد الممارسات المنافية للمنافسة، فقانون المحروقات هو الآخر استبعد اختصاص القضاء الإداري ويقر استثناء آخر لكن هذه المرة لصالح التحكيم الدولي بالدرجة الأولى ثم للقضاء العادي بالدرجة الثانية² طبقا لنص المادة 58 من القانون رقم 05-07 إذ تنص على: "يسوى كل خلاف بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) والمتعاقد، ينجم عن تفسير و/أو تنفيذ العقد أو عن تطبيق هذا القانون و/أو النصوص المتخذة لتطبيقه، عن طريق إجراء تسوية ودية وفق الشروط المتفق عليها في العقد، في حالة إخفاق هذا الإجراء، يمكن عرض هذا الخلاف على التحكيم الدولي حسب الشروط المتفق عليها..."³

ولم يأتي التعديل الأخير لقانون المحروقات بخلاف ذلك إذ تنص المادة 54 من القانون رقم 19-13 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 05-07 سالف الذكر على أنه: "تخضع عقود المحروقات للقانون الجزائري، وتتضمن بندا ينص على اللجوء إلى طريقة تسوية النزاعات بالتراضي قبل عرضها على المحاكم المختصة،

¹ والي نادية، مرجع سابق، ص 52.

² بركات جوهر، نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل درجة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، السنة الجامعية 2007/2008، ص 49.

³ المادة 58 من القانون رقم 05-07، مؤرخ في 28 أبريل 2005، يتعلق بالمحروقات، ج ر العدد 50، صادرة في 19 جويلية 2006، معدل ومتمم.

ويمكن أن تتضمن بندا للتحكيم يسمح، عند الاقتضاء، بتسوية النزاعات عن طريق التحكيم الدولي".¹ يمكن تبرير ذلك لكون المشرع استثنى صراحة كل من سلطة ضبط المحروقات و الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات من تكييفها بالطابع الإداري، إذ أضفى عليها الطابع التجاري من خلال عدم إخضاعها للقواعد المطبقة على الإدارة.²

بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد المشرع قد كرس من حيث الأصل المعيار العضوي كأداة لتوزيع الاختصاص بين جهة القضاء العادي والإداري، ومن جهة أخرى بين جهات القضاء الإداري ذاتها، غير أنه وضع استثناء فيما يخص الاختصاص المبدئي للقضاء الإداري في موضوع الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام القضاء العادي مقلدا بذلك المشرع الفرنسي، بالرغم من تكييف مجلس المنافسة بأنه هيئة إدارية مستقلة بشكل واضح وصریح³، وذلك وفقا لنص المادة 23 من القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة⁴، ولكن دون أن يتأكد من قابلية تكييفها مع المنظومة القانونية الوطنية، لاسيما القواعد الدستورية والعضوية ذات العلاقة، لذلك يمكن اعتبار هذا التقليد خطوة غير مدروسة خصوصا أنها ولدت مشاكل دستورية وعملية معقدة.⁵

وبذلك أصبحت القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة منقسمة إلى قسمين: القرارات المتضمنة رفض التجميع، حيث تخضع قرارات مجلس المنافسة في هذا الإطار لرقابة القضاء الإداري متمثلا في مجلس الدولة، والقسم الثاني هي قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، وتخضع لرقابة القضاء العادي متمثلا في الغرفة التجارية بمجلس قضاء الجزائر.⁶

¹ المادة 54 من القانون رقم 19-13، مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، ينظم نشاطات المحروقات، ج ر العدد 79، صادرة في 22 ديسمبر 2019، يعدل ويتم القانون رقم 05-07، المتعلق بالمحروقات.

² بوجملين وليد، مرجع سابق، ص 200.

³ بلخلفة سيد أحمد، مرجع سابق، ص 63.

⁴ تنص المادة 23 من القانون 08-12 المعدل والمتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه: " تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة" تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي..."

⁵ أعراب مجّد، مرجع سابق، ص 241.

⁶ سعودي عبد الحميد، قيرع عامر، مرجع سابق، ص 653.

هكذا إذن خول المشرع الجزائري للقضاء العادي اختصاص الفصل في الطعون بالإلغاء ضد قرارات مجلس المنافسة، مقلدا بذلك المشرع الفرنسي دون أن تكون له نفس المبررات والأسس، حيث تجدر بنا العودة إلى القانون الفرنسي لمعرفة خلفيات ودواعي هذا المسلك¹ ومقارنتها بالقانون الجزائري والمبررات التي اعتمدها لإحداث مثل هذا النقل الاستثنائي.

الفرع الثاني: مبررات نقل الاختصاص للقضاء العادي

ستتطرق من خلال هذا الفرع الى دراسة مبررات منح الاختصاص لمحكمة استئناف باريس التي اعتمدها المشرع الفرنسي (أولا) ونقارنها بالمبررات التي اعتمدها المشرع الجزائري في نقل الاختصاص للغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة (ثانيا).

أولا: مبررات اختصاص محكمة استئناف باريس: تقضي المادة 15 من الأمر الصادر في 01 ديسمبر 1986 المتعلق بالمنافسة والأسعار الفرنسي بأن الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة يكون أمام مجلس الدولة، لكن الحكومة الفرنسية أرادت غير ذلك، أي أن يكون الفصل في الطعون من اختصاص القاضي العادي وليس الإداري، وتم تقديم دفع من طرف جماعة من النواب بشأن هذا النقل للاختصاص أمام المجلس الدستوري² فقضى أنه: " إذا كان تطبيق نص معين أو تنظيم خاص يسمح بإثارة منازعات مختلفة تتفرق بين جهات قضائية عادية وإدارية، فمن المستحسن بالنسبة للمشرع، وبهدف حسن سير العدالة أن يوحد قواعد الاختصاص القضائي في نظام واحد وهو المختص أساسا."³

دراسة المعايير المنصوص عليها في نص المجلس الدستوري الفرنسي المذكور سلفا لا تسمح لنا بتقديم منهج يضمن دسترة النقل المزمع، كل ما يمكن تقديمه في المادة يتلخص في أنه ما دام يوجد خطر تنافس الاختصاصات التنافسية، وتجزئة المنازعة عن طريق التدخل المتناوب لقضاة يتبعون أنظمة قضائية مختلفة، فبإمكان المشرع توحيد وتحت سلطة أعلى هيئة أحد النظامين معرفة إحدى أو عديد المنازعات الخصوصية

¹ شرع قدور، مرجع سابق، ص226.

² بلخلفة سيد أحمد، مرجع سابق، ص64.

³ Conseil constitutionnel français, n° 86-224 dc du 23 janvier 1987, www.legifrance.gouv.fr, le 31/03/2023 à 18:43h.

المعرفة والمحددة مسبقا، هذا النقل ممكن التحقيق حسب المقاربة العضوية (الهيئة المعنية)، أو بالنظر إلى المقاربة المادية (طبيعة الوضعية)، والذي يكون لصالح النظام القضائي المعني، أي القضاء العادي.¹

وبالتالي تم تحويل المنازعات المتعلقة بمجلس المنافسة من مجلس الدولة إلى محكمة استئناف باريس سنة 1987، ويدل هذا النقل في الاختصاص على وجود إرادة في ضم جميع المنازعات المتعلقة بالمنافسة تحت رقابة هيئة قضائية واحدة، ذلك لتفادي تشتت منازعات مجلس المنافسة في أنظمة قضائية مختلفة، الذي من شأنه أن يؤدي إلى تعارض الأحكام، فمنازعات المنافسة تنشأ عنها عدة منازعات في الجانب المدني والجنائي وبالتالي فإن القضاء المعني بصفة أكبر هو القضاء العادي، فتجميع كل المنازعات تحت رقابة محكمة النقض يؤدي إلى توحيد الاجتهاد القضائي.²

ومن أهم الحجج المقدمة لتبرير ضرورة تحويل اختصاص النظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة من مجلس الدولة الفرنسي إلى القضاء العادي (محكمة استئناف باريس)، نجد مبرر وضع قانون المنافسة تحت السلطة الكاملة لقاضي الطبيعي.³

لكن المشكلة في نقل الاختصاص لمحكمة استئناف باريس، كانت تكمن في عدم وقف تنفيذ القرار المطعون فيه أمامها، كآثار للطعن مثلما هو متبع أمام مجلس الدولة، مما كان يفوت ضمانات للمتقاضين، ويشكل مخالفة دستورية، حيث يناقض مبدأ المساواة وضمانات التقاضي، المنصوص عليها في الدستور الفرنسي، كما كانت هذه الأوضاع محلا لملاحظات أباها المجلس الدستوري على القانون الذي كان المشرع يزعم بمقتضاه نقل الاختصاص لمحكمة استئناف باريس بنظر الطعون في قرارات مجلس المنافسة.⁴

وهذا ما دعى المشرع الفرنسي إلى تعديل الأمر 1243/86 المؤرخ في 01 ديسمبر 1986⁵ الذي تم بموجبه تحويل الفصل في قرارات مجلس المنافسة من القضاء الإداري إلى اختصاص القضاء العادي على

¹ عيساوي عز الدين، مرجع سابق، ص 96-97.

² بركات جوهرة، مرجع سابق، ص 40-41.

³ بلخلفة سيد أحمد، مرجع سابق، ص 65.

⁴ بن بوعبد الله فريد، مرجع سابق، ص 278.

⁵ Ordonnance n° 86-1243 du 1 décembre 1986, relative à la liberté des prix et de la concurrence, www.legifrance.gouv.fr, le 31/03/2023 à 18:44h.

مستوى محكمة استئناف باريس بالأمر 1499/87¹، حيث راعى فيه ملاحظات المجلس الدستوري فيما يتعلق بوقف التنفيذ.²

زيادة على ذلك كان سبب اختيار محكمة استئناف باريس دون غيرها من المحاكم الأخرى للفصل في هذه الطعون، كونها-محكمة استئناف باريس- تتوفر على قضاة متخصصين، مما يؤدي إلى توحيد السياسة المتبعة بشأن القضايا المتعلقة بالمنافسة، وكذا اعتبار مدينة باريس تضم عددا كبيرا من المؤسسات وهي مركز أعمال في فرنسا، ولكن قانون المنافسة لا يخص فقط المؤسسات، بل يهتم أيضا بالمصلحة العامة التي يتكفل القاضي الإداري بحمايتها، إلا أنه تم تغليب الكفة لصالح القاضي العادي.³

وهناك مبرر آخر مفاده أن القضاء الإداري قضاء عسير وطويل مقارنة مع القضاء العادي، وهو ما يشكل خطرا على قانون المنافسة، الذي يعتبر قانونا مرنا يتطلب الإسراع في الفصل في المنازعات المتعلقة به، بالإضافة إلى كون الرقابة التي يمارسها القاضي الإداري لا تتناسب مع مراقبة قرارات مجلس المنافسة، لكون مهمة القاضي الإداري تنحصر سواء في التأييد أو في الإلغاء فهو لا يملك سلطة تعديل قرارات مجلس المنافسة عكس القاضي العادي، وبالتالي فمن الأفضل إسناد المهمة للقاضي العادي.⁴

ثانيا: مبررات اختصاص الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر: إن القانون الجزائري لا نجد فيه أي أساس لنقل الاختصاصات من مجلس الدولة إلى مجلس قضاء الجزائر، باعتبار أن المشرع الجزائري اكتفى بالنقل الحرفي للنصوص القانونية الفرنسية دون أن يهتم بمدى تناسبها مع المنظومة القانونية الجزائرية أو أساس شرعيتها، باعتبار أن منح الجهات القضائية العادية مثل هذا الاختصاص يتناقض مع نص المادة 7 من قانون الاجراءات المدنية (ملغى) التي تقابلها المادة 800 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية-التي سبق وتطرقتنا إليها-، ولم يكن هذا النقل عن طريق الصدفة، فمقتضيات العولمة ودولية القواعد الاقتصادية تفرض

¹ Loi n° 87-499 du 6 juillet 1987, transférant le contentieux des décisions de l'Autorité de la concurrence à la juridiction judiciaire, www.legifrance.gouv.fr, le 31/03/2023 à 19:00h.

² سعودي عبد الحميد، قيرع عامر، مرجع سابق، ص653.

³ شرع قدور، مرجع سابق، ص226-227.

⁴ لمياء شعوة، مرجع سابق، ص269-270.

على المشرع الجزائري اتباع منهج ضبط اقتصاد معين، واعتماد القواعد التي يتضمنها في نظامنا القانوني¹، كان ذلك في إطار مطالبة الاتحاد الأوروبي للجزائر بتكييف تشريعاتها لتتلاءم مع المنظومة القانونية الأوروبية إثر إمضاء اتفاقية التعاون الثنائي، أصدرت السلطات العمومية قانون جديد للمنافسة (الأمر 03-03)، وأهم ما ميزه تحويل القضاء العادي اختصاص النظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة مستثيا قرارات مشاريع التجميع التي يختص بالنظر فيها مجلس الدولة (المحكمة الإدارية العليا في الجزائر)، غير أن مجلس المنافسة مكيف على أنه سلطة إدارية، وهذا الأمر يخالف مضمون المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية، والتي تقضي بالاختصاص النوعي للقضاء الإداري بالنظر في جميع القضايا أيا كانت طبيعتها التي تكون الدولة، الولاية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها، مما يبرز مدى التناقض الذي آل إليه المشرع الجزائري.²

إن نقل الاختصاص الذي جاء به الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة لا يمكن أن يتم قبوله بسهولة في القانون الجزائري، إذ يطرح عدة تساؤلات فيما يخص دستوريته، فكون أن اختصاص القاضي الإداري أي مجلس الدولة في هذه الحالة محدد بالقانون العضوي رقم 98-01، أما في حالة الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة أين يكون الاختصاص للغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة، والذي تم تحديده بقانون عادي (أمر)، فالمشرع قد تجاهل مبدأ تدرج القواعد القانونية لذلك فإن تقرير الاستثناء على اختصاص مجلس الدولة لا يمكن أن يتم إلا بقانون عضوي.³

فكون بعض منازعات مجلس المنافسة تدخل في اختصاص القضاء العادي والبعض الآخر في اختصاص القضاء الإداري قد يؤدي إلى تشتت الاختصاص في تلك المنازعات وبالتالي تضارب وتناقض في تطبيق أحكام قانون المنافسة وإلى تفاوت في تفسير نصوصه، لذلك يؤيد أغلب الفقه مبدأ حسن سير العدالة La bonne administration de la justice والذي مفاده أن تختص بتلك المنازعات جهة قضائية واحدة تخضع

¹ نبيل بن سعادة، مرجع سابق، ص 62.

² Soltane Ammar, juridique control about competition council in Algeria a comparative study, journal of political science and law, vol 04, n° 23, democratic Arab center, Berlin, Germany, July 2020, p 82-83.

³ بركات جوهره، مرجع سابق، ص 44.

لإشراف ورقابة جهة عليا واحدة، وهذا في حد ذاته يؤدي إلى منطق توحيد تفسير وتطبيق نصوص قانون المنافسة من جهة وتفادي تضارب الأحكام من جهة أخرى.¹

لذلك لا يوجد مبرر منطقي لهذا النقل سوى أن المشرع الجزائري قام بتقليد نظيره الفرنسي الذي عرف نفس التوزيع بين القضاء العادي والإداري، دون أن ينتبه إلى أن مبرر اختصاص مجلس الدولة الفرنسي في القرارات الراضية للتجميع هو أن تلك القرارات تصدر عن الوزير المكلف بالاقتصاد، بينما يختلف الأمر بالنسبة للقانون الجزائري الذي يمنح الاختصاص لمجلس المنافسة.²

يؤكد الأستاذ زوايمية رشيد أن تحويل الاختصاص ممكن طالما أن قانون المنافسة لم يحول الاختصاص لصالح الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة إلا بالنسبة للطعون الموجهة ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة والعقوبات الموقعة من طرفه، ومنه يمكن إلحاق الطعون المتعلقة بمسؤولية مجلس المنافسة عن قراراته المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة والعقوبات التي يوقعها للغرفة التجارية على مستوى قضاء الجزائر³ وذلك طبقا لنص المادة 48 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، والتي تقضي بأنه بإمكان كل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة، أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به، كما وتحول المادة 63 من نفس الأمر وبصريح العبارة الاختصاص بالنسبة للطعون المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة لمجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية.⁴

في مقارنة أولى يمكن اعتبار اختصاص القاضي العادي استثنائيا يفسر في أضيق الأحوال، فنكون بصدد تفويض اختصاص لا يمنع صاحبه الأصلي (القاضي الإداري) من الرجوع لاختصاصه، في غياب النصوص الخاصة التي تفصل في الطعون بالمسؤولية وتضع مجلس المنافسة محل مساءلة، لكن هذه المقاربة برغم منطقيتها تؤدي إلى تفتيت المنازعات المتعلقة بنشاط مجلس المنافسة، وتؤدي بالمتقاضين إلى تقديم طعن بالإلغاء أو بالإصلاح أمام القاضي التجاري، وطعن آخر بالمسؤولية أمام القاضي الإداري بشأن قرار واحد،

¹ ماتسة لامية، مرجع سابق، ص 121.

² رحموني موسى، مرجع سابق، ص 130.

³ خرشي إلهام، مرجع سابق، ص 341-342.

⁴ راجع المادتين 48 و 63 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.

مع إمكانية الانتهاء إلى تناقض في الاجتهاد القضائي، وهو الأمر الذي سعى المشرع إلى تجنبه من خلال نقل اختصاص القاضي العادي بغية توحيد قواعد الاختصاص ضمن جهة قضائية واحدة في مجال المنافسة¹، الذي يبرز من خلال نص المادة 48 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم- سبق ذكرها-، وتؤكد على ذلك المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها على أنه: "خلافاً لأحكام المادتين 800 و 801 أعلاه يكون من اختصاص المحاكم العادية المنازعات الآتية: المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة، أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية".

وفي ذات السياق، فإن الحكمة العليا تشرف على مجلس قضاء الجزائر وذلك يمكنها من توحيد الاجتهاد القضائي في مجال المنافسة والوصول إلى تجسيد قاعدة اختصاصات لصالح القاضي العادي مهما كانت الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، ولو اعتمد المشرع هذا الحل لأمكنه إنهاء الجدل بشأن تنازع الاختصاص وتفادي تدخل محكمة التنازع، لكن الواقع أن هذا الخلل ما يزال قائماً إلى اليوم ولم ينتبه إليه المشرع برغم التعديلات الطارئتين على قانون المنافسة سنتي 2008 و 2010.²

المطلب الثاني: اختصاص القضاء العادي بمنازعات مجلس المنافسة

تختص الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر عن رقابة الأعمال والقرارات الصادرة عن مجلس المنافسة (الفرع الأول) ما عدا القرارات المتعلقة برفض التجميع الاقتصادي، فهي من اختصاص القضاء الإداري ممثلاً بمجلس الدولة، ما يدعونا إلى التطرق إلى كيفية التقدم بالطعون أمام هذا المجلس (الفرع الثاني) وكذا مصير القرار الصادر عن مجلس المنافسة بالنسبة لتعديله، تأييده أو إلغائه (الفرع الثالث).

الفرع الأول: اختصاص الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر بمنازعات مجلس المنافسة

بالنظر إلى المعيار العضوي المعتمد في توزيع الاختصاص القضائي بين القضاء العادي والقضاء الإداري، يتضح أن منازعات السلطات القمعية لهيئات الضبط الاقتصادي يؤول الطعن فيها إلى مجلس الدولة صاحب الولاية القضائية في نظر الطعون المقدمة ضد هذه الأخيرة -هيئات الضبط الاقتصادي-، ذات

¹ Soltane Ammar, p.r, p 89.

² Same reference, p 89.

الطابع الإداري المركزي، إلا أن الاستثناء عن القاعدة العامة يثار في مجال المنافسة أين تم نقل اختصاص النظر في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة من القضاء الإداري إلى القضاء العادي، وتحديد الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر¹ كما سبق وأشرنا، فباستثناء القرارات المتعلقة برفض التجميع، التي يؤول اختصاص الطعن فيها لمجلس الدولة، فإن باقي القرارات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة والقرارات العقابية المرتبطة بها تكون خاضعة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر، لتبقى الحكمة من هذا الاستثناء محفوظة في مبرر وحيد استنسخه المشرع الجزائري من نظيره الفرنسي، ويتعلق بحسن سير مرفق العدالة، على اعتبار أن مجلس المنافسة يعد مجالا خصبا لتنافس الاختصاصات التي تنشأ عنه منازعات في المجال الاقتصادي عموما والتجاري خصوصا.²

يمكن ذكر سببين رئيسيين لتحويل الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر الاختصاص في النظر في الدعاوى المتعلقة بمسؤولية مجلس المنافسة، وهي مستوحاة من الفكرة التي أرساها قرار المجلس الدستوري الفرنسي في سنة 1987، والمتعلقة بحسن سير العدالة، الأول: يتعلق بطبيعة دعوى التعويض، فهي دعوى ثانوية، الشيء الذي يؤدي حتما إلى تفادي مشكل تمديد المواعيد والمسائل الأولية الناتجة عن تقديم طعنين، الأول يتعلق بالمشروعية، والثاني يتعلق بالمسؤولية رغم وجود علاقة الارتباط بينهما، ما قد يؤدي إلى حلول قضائية متناقضة وتشتت منازعات قرارات مجلس المنافسة، إذن من الأفضل تحويل القاضي الذي يقدر الخطأ، والذي تتعدى سلطته إلى سلطة النظر في دعوى التعويض المؤسسة على هذا الخطأ، فدعوى التعويض دعوى تبعية ومنطقية لدعوى الإلغاء.³

والثاني : يتعلق بالهيئة القضائية نفسها، إذ من المستحسن تشكيل كتلة اختصاص لصالح مجلس قضاء الجزائر في مادة المنافسة، كون الاختصاص الممنوح لها من جهة يجعلها تتعرف بعمق في كيفية سير هذه الهيئة المستقلة الضابطة في المجال الاقتصادي (مجلس المنافسة)، ومن جهة أخرى فإن الاجتهاد القضائي الذي تضعه هذه الجهة في مجال الإلغاء سوف يخدمها في دعوى التعويض، كما يؤدي هذا الحل إلى التجانس في

¹ تقار مختار، مصطفى عبد النبي، الرقابة القضائية على نشاط سلطات الضبط الاقتصادي بين ازدواجية الاختصاص القضائي والمشروعية القانونية، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد 01، جامعة غرداية، الجزائر، صادر في مارس 2019، ص 92.

² المرجع نفسه، ص 93.

³ عيساوي عز الدين، مرجع سابق، ص 93.

العمل القضائي، كون أن الأمر المتعلق بالمنافسة يعترف بحق المتضررين من الممارسات المنافية للمنافسة في تقديم طلب إلى القاضي المدني والتجاري للتعويض من هذه الممارسات، وكون الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر هي المختصة بدعاوى التعويض التي تقدمها المؤسسات المتضررة من هذه الممارسات تحت غطاء المحكمة العليا، فإن هذه الأخيرة مدعوة لتوحيد الاجتهاد القضائي في مادة المنافسة بغض النظر عن الطبيعة الإدارية لمجلس المنافسة.¹

إن قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بمنازعات موضوعها تقييد المنافسة طبقا للمادة 63 من القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر 03-03، قابلة للطعن فيها أمام مجلس قضاء الجزائر الفاصل في المواد التجارية من قبل الأطراف المعنية أو من طرف الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتعدى شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلام هذه القرارات،² فعلاقة التكامل بين مجلس المنافسة والهيئات القضائية تظهر في التنسيق المسبق في دراسة الملفات والتعاون فيما بينهما، حيث بإمكان مجلس المنافسة اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق³ طبقا لنص المادة 46 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، وتحت رقابة القضاء، إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محقق غير ممكن إصلاحه، لفائدة المؤسسات أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة، غير أن المشرع أغفل هذا الجانب في المادة 63 الفقرة 2 سابقة الذكر بنصه على أنه لا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أي أثر موقف لقرارات مجلس المنافسة، ما قد يؤدي بأضرار للمتقاضين.⁴

وبالتالي فمجلس المنافسة يعتبر كمحكمة درجة أولى، من منطلق أن الطعن في قراراته يكون أمام المجلس استنادا إلى قانون الإجراءات المدنية، كما أن الإجراءات المتبعة أمامه لا تختلف عن الإجراءات المتبعة

¹ المرجع نفسه، ص 94-95.

² المادة 63 من القانون رقم 08-12، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة.

³ بوقندورة عبد الحفيظ، الرقابة القضائية على منازعات مجلس المنافسة وحق الطعن، حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والانسانية، المجلد 10، العدد 01، جامعة 8 ماي 1945، قلمة، الجزائر، صادر في مارس 2016، ص 403.

⁴ المادة 46 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.

أمام المحاكم، لاسيما ما تعلق منها بالتحقيق في القضايا وضمن حقوق الدفاع واعتماد مبدأ المواجهة¹ بين الخصوم المعتمد في المحاكمات العادية كما جاء في المادتين 29 و 30 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم² ، وفوق ذلك كله فإن القرارات التي يتخذها المجلس قد تكون محل طعن أمام مجلس قضاء الجزائر الفاصل في المواد التجارية، وقرار مجلس القضاء نفسه يمكن الطعن فيه أمام المحكمة العليا، باستثناء قرارات رفض التجميع فإن الطعن فيها يكون أمام مجلس الدولة.³

شملت الاختصاصات التنازعية الممنوحة لهيئات الضبط الاقتصادي اختصاص الفصل في النزاعات، والسلطات العقابية، والتي حلت بموجبها هذه الهيئات محل القاضي للعديد من الاعتبارات أهمها كفاءة وقدرة هذه الهيئات بحكم إحاطتها بواقع القطاع الذي تشرف عليه - كما هو الحال في مجلس المنافسة-، بالإضافة إلى الحاجة إلى الفعالية والمرونة للفصل في نزاعات والمعاقبة على مخالفات تخص مسائل اقتصادية حساسة وشائكة، وهي صلاحيات محدودة من حيث الهيئات التي منحها إياها ومن حيث مجالات تطبيقها، ويبقى افتقاد هذه الهيئات لمشروعية التدخل محل القاضي مبررا لتطبيق ضمانات المحاكمة العادلة والتي تضمن في الوقت نفسه حقوق الأطراف المتنازعة، ولكنها تفتقد لرؤيا وصياغة شاملة وموحدة ومحددة لكم ونوع هذه الضمانات على مستوى النصوص، وتبقى رقابة القاضي ضمانة إضافية لضمان احترام هذه الضمانات.⁴

وخلاصة القول أن المشرع الجزائري قد سمح بتجاوز التقسيم التقليدي بين القضاء الإداري والقضاء العادي، بخلقه اختصاص استثنائي وخاص لصالح القضاء العادي للنظر في قرارات تتخذها هيئات إدارية، سعيا منه في تحقيق مبدأ حسن سير العدالة وتغليبها فوق كل الاعتبارات الأخرى.

¹ يقصد بمبدأ المواجهة: حق المدافع في الحصول على كل المعلومات التي تكون مفيدة له في دفاعه، بما في ذلك حق الاطلاع على الملف، بالإضافة إلى ضرورة إخطار صاحب الشأن بالتهمة الموجهة ضده حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه، وأن يمنح مهلة كافية لإعداد دفاعه وكذا الاتصال بمحام في ظروف تكفل سرية الاتصال.

² ينظر إلى نص المادتين 29 و 30 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.

³ بوقندورة عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 404.

⁴ خرشي إلهام، مرجع سابق، ص 342.

الفرع الثاني: كيفية التقدم بالطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام مجلس قضاء الجزائر

تأكيدا لاستثناء اختصاص الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر بنظر الطعون في قرارات مجلس المنافسة، خص المشرع إجراءات هذه الطعون ضمن الفصل الخامس من الباب الثالث من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، فقد قام بتفصيل هذه الإجراءات خلافا لما كان عليه الحال في الأمر 06-95 المتعلق بالمنافسة (الملغى)، إذ نص عليها في المواد 63 إلى 70 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم.

أولا : أ : طبيعة الطعن المرفوع أمام مجلس قضاء الجزائر : لم تشر المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم إلى الطبيعة القانونية للطعن المرفوع أمام هذه الجهة القضائية، إلا أنه ومع ذلك تنظر في قرارات مجلس المنافسة بوصفها كقاضي أول وآخر درجة، وذلك بموجب قرار قابل للطعن أمام المحكمة العليا، مما يعني أنها تخطر بطعن وليس باستئناف كما هو الشأن في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهذا باعتبار أن مجلس المنافسة ليس بهيئة قضائية وأن الاستئناف سواء في المنازعة المدنية أو الإدارية لا يقدم إلا ضد الأحكام القضائية.¹

كما أن القرارات التنازعية التي يتخذها مجلس المنافسة في إطار الممارسات المقيدة للمنافسة وبالخصوص القرارات التنازعية التي تصدر عنه بمناسبة مباشرة اختصاصه القمعي وحدها التي يمكن الطعن فيها أمام مجلس قضاء الجزائر (الغرفة التجارية)، فمن هذه القرارات نجد التدابير المؤقتة والأوامر والعقوبات المؤقتة، كما لا يتم الطعن إلا من الأشخاص المؤهلة،² وذلك طبقا لنص المادة 63 سابقة الذكر.

ب : الأشخاص المؤهلة : يقوم بالطعن ضد قرارات مجلس المنافسة أمام مجلس قضاء الجزائر على مستوى الغرفة التجارية الأطراف المعنية بالقضية ويقصد بهم الأشخاص المعنيين بصفة مباشرة بالقضية والذين صدرت قرارات مجلس المنافسة بحقهم، إضافة إلى الوزير المكلف بالتجارة الذي يتمتع بحق الطعن إلى جانب صلاحيته في إخطار مجلس المنافسة حسب ما نصت عليه المادة 63 من الأمر رقم 03-03 سابقة

¹ ماتسة لامية، مرجع سابق، ص 127.

² ياسمين سعيد عثمانى قوسم، حليلة صالحى، الرقابة القضائية على مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، الرقابة القضائية على مجلس المنافسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدينة، الجزائر، السنة الجامعية 2021/2022، ص 32.

الذكر، ويكون ذلك طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية، وجاء ذلك في نص المادة 64 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم¹، وزيادة على ذلك فإنه يمكن لكل شخص تضرر جراء القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة ولو لم يكن طرفا في القضية أن يطعن فيها، وذلك في أي مرحلة كانت عليها القضية حسب ما نصت عليه المادة 68 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، والتي تنص على أنه: "يمكن الأطراف الذين كانوا معينين أمام مجلس المنافسة والذين ليسوا أطرافا في الطعن، التدخل في الدعوى، أو أن يلحقوا بها في أية مرحلة من مراحل الإجراء الجاري، طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية"².

ج : مواعيد وآجال الطعن : حدد المشرع الجزائري آجال الطعن لمدة لا تتجاوز شهر واحد ابتداء من تاريخ استلام القرار، وبالنسبة للإجراءات المؤقتة يتم رفع الطعن فيها في أجل 20 يوما حسب ما نصت عليه المادة 63 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، وفي حالة عدم احترام هذه الآجال المحددة في قانون المنافسة، فإن مصير الطعن المرفوع يكون الرد عليه بعدم القبول، كما أن الهدف من تحديد آجال قصيرة لاسيما تلك الخاصة بالإجراءات المؤقتة ما هو إلا ضمان لفعالية قرارات مجلس المنافسة، والجدير بالذكر أن شروط الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر مختلفة عن قواعد ق.إ.م.إ، لهذا كان من الأفضل تنظيم هذه الشروط الاستثنائية في قانون مستقل حتى يتسنى للمتقاضيين التمييز بين هذه الشروط وقواعد ق.إ.م.إ.³

ثانيا: وقف قرار التنفيذ: من خلال استقراء المادة 63 وتحديد الفقرة 02 من الأمر 03-03 سابقة الذكر، نجد أن المشرع نص على أنه لا يترتب أي أثر موقف على الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام مجلس قضاء الجزائر، غير أنه يمكن لرئيس مجلس قضاء الجزائر أن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في

¹ ينظر إلى المادة 64 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.

² المادة 68 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.

³ ماتسة لامية، مرجع سابق، ص 129.

المادتين 45 و 46 من نفس الأمر، الصادرة عن مجلس المنافسة عندما تقتضي ذلك الظروف أو الوقائع الخطيرة.¹

والملاحظ في نص المادة أنه لا يمكن وقف تنفيذ القرار إلا في حالة ما إذا اقتضت الظروف والوقائع الخطيرة، فيكون من صلاحيات رئيس مجلس قضاء الجزائر العاصمة توقيف تنفيذ التدابير الصادرة عن مجلس المنافسة. ويشترط للاستفادة من إجراء وقف التنفيذ ما يلي:

- ضرورة تقديم الطعن قبل التقدم بطلب وقف التنفيذ بمعنى أن تكون دعوى الإبطال قد وقعت أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، وضمن الميعاد القانوني.

- بخصوص ميعاد وقف التنفيذ فيكون في أجل 15 يوم، ويجب إرفاقه بقرار مجلس المنافسة.

- يكون وقف التنفيذ طبقاً لأحكام ق.إ.م.إ، ويكون في شكل عريضة موجهة لرئيس مجلس قضاء الجزائر، ويمكن لهذا الأخير طلب رأي الوزير المكلف بالتجارة عندما لا يكون طرفاً في القضية.

- يجب على طالب وقف التنفيذ إثبات أن تنفيذ قرار مجلس المنافسة يلحق ضرراً بمصالحه الاقتصادية والمالية، أو أن هناك وقائع جديدة ذات خطورة استثنائية حدثت في وقت لاحق لصدور القرار المطعون فيه.²

وحتى تتضح الرؤية، نشير إلى أن صدور الأمر بوقف التنفيذ لا يترتب عنه حتماً صدور قرار بالإلغاء، فالقاضي الفاصل في دعوى الإلغاء قد يرفض إلغاء قرار مجلس المنافسة أي يؤيد منطوق قراره ومنه يصبح طلب وقف التنفيذ بدون موضوع، ومن جهة ثانية فرفض طلب وقف التنفيذ لا يعني بالضرورة الحكم برفض دعوى الإلغاء، كما أنه إذا صدر قرار عن الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر يقضي بإلغاء القرار المطعون فيه، سيلغى هذا الأخير بعد مدة من تاريخ صدوره ما يعني استمرار نفاذ الأمر بوقف التنفيذ على اعتبار أن الأمر بوقف التنفيذ ما هو إلا إلغاء مؤقت لقرار مجلس المنافسة.³

¹ ينظر لنص المادة 63 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.

² خلالف خالد، مرجع سابق، ص 123-124.

³ بوقندورة عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 414.

الفرع الثالث: مصير قرار مجلس المنافسة

إن إسناد رقابة قرارات مجلس المنافسة لاختصاص القضاء العادي يثير العديد من التساؤلات، وذلك من منطلق كونها قرارات تفترض اختصاص جهة قضائية إدارية (مجلس الدولة)، فإن هذا الأمر يحتم على القاضي العادي التكيف مع أساليب القضاء الإداري التي تقوم أساسا على تقنيات ومنهج القانون الإداري، مما يجعله بنفس السلطات المخولة للقاضي الإداري، وهذا إضافة إلى سلطاته الأصلية، فنجد أنه يتصرف كقاضي مشروعية عند فصله في مشروعية هذه القرارات، وكقاضي تعويض حينما يتعلق الأمر بالتعويض عن الأضرار المترتبة عن هذه القرارات.¹

بعد قيام مجلس قضاء الجزائر بدراسة جميع ملابسات القضية وتأكدته من تطبيق مجلس المنافسة للقواعد الموضوعية والإجرائية المنصوص عليها في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، تتولى الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر عملية النظر في منازعات قرارات مجلس المنافسة وذلك بصفة ابتدائية ونهائية، وليس كدرجة ثانية للتقاضي، فالطعن ضد قرارات مجلس المنافسة يجعل الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر تباشر السلطة المخولة لها قانونيا عند النظر في هذه الطعون،² حيث يمكن لقاضي الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة إما تأييد القرار المطعون فيه ضد مجلس المنافسة (أولا) أو تعديل قرار مجلس المنافسة (ثانيا)، وإما إلغاؤه (ثالثا)، هذا إلى جانب صلاحية رئيس مجلس قضاء الجزائر بوقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة، والتي سبق وتعرضنا لها.

أولا : تأييد قرار مجلس المنافسة : يمكن لمجلس قضاء الجزائر متمثلا في الغرفة التجارية تأييد القرار الصادر عن مجلس المنافسة إذا تبين لها أن القرار اتخذ طبقا للقانون المعمول به ولم يكن مشوبا بأي عيب يجعله قابلا للإلغاء أو التعديل، والكثير من يرى أن الجهة المختصة بالطعن غالبا ما تؤيد القرارات الخاضعة لرقابتها، وفي حالة تأييد قرار مجلس المنافسة يمكن للطاعن أن يطعن بالنقض ضد قرارات الغرفة التجارية وذلك أمام

¹ ماتسة لامية، مرجع سابق، ص138.

² ياسمين سعيد عثمان، حليلة صالح، مرجع سابق، ص44.

الغرفة التجارية نفسها على مستوى المحكمة العليا، وتخضع إجراءات الطعن للقواعد العامة المتضمنة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.¹

وفي نفس السياق نشير إلى أنه عند نقض المحكمة العليا للقرارات الصادرة عن الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر لعيب شابها أي هذه القرارات، فإنه لا يوجد أي نص في الأمر المتعلق بالمنافسة أو النص المطبق له يشير إلى أين تحال القضية في هذه الحالة، وبما أن الغرفة الوحيدة المختصة للنظر في قرارات مجلس المنافسة هي الغرفة التجارية، فإن المحكمة العليا تقضي بإعادة إحالة القضية إلى الغرفة نفسها مشكلة تشكيلا آخر، باعتبار أن المحكمة العليا هي محكمة قانون إما تؤيد قرار الغرفة التجارية وإما تطعن فيها بالنقض، و اختصاصات المحكمة كامنة في حدود الاختصاص الممنوح لها بمقتضى المادتين 364 و 365.²

حيث تنص المادة 364 على أنه: "إذا نقض الحكم أو القرار المطعون فيه، تحيل المحكمة العليا القضية إما أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار بتشكيلا جديدة، وإما أمام جهة قضائية اخرى من نفس النوع والدرجة..."، كما تنص المادة 365 على أنه: "إذا كان قرار المحكمة العليا، فيما فصل فيه من نقاط قانونية، لا يترك من النزاع ما يتطلب الحكم فيه، فإن النقض يكون بدون إحالة".³

ثانيا : تعديل قرار مجلس المنافسة : مكن المشرع القاضي العادي من سلطة تعديل قرار مجلس المنافسة، فيمكن للقاضي أن يقضي بقراره محل قرار مجلس المنافسة والتغيير فيه في ميدان الأوامر وإجراءات النشر، والإجراءات التحفظية والعقوبات المالية، كما يمكن للقاضي العادي أن يعدل العقوبات التي وقعها مجلس المنافسة على المتعاملين الاقتصاديين بتخفيفها، غير أنه لا يمكنه أن يعدلها بتشديدها، كما أن الإجراءات المؤقتة التي يتخذها مجلس المنافسة هي الأخرى تخضع لإمكانية تعديلها حين الطعن فيها أمام القاضي العادي ويمكنه أن يأمر بإجراء تحقيق بشأن هذه الإجراءات.⁴

¹ خالاف خالد، مرجع سابق، ص136.

² عيساوي عز الدين، مرجع سابق، ص238.

³ ينظر إلى نص المادتين 364 و 365 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المتعلقين باختصاصات المحكمة العليا.

⁴ سعودي عبد الحميد، قيرع عامر، مرجع سابق، ص658.

وهنا لا بد من بيان أنه بالرغم من تمتع قاضي الغرفة التجارية بسلطة تعديل قرارات مجلس المنافسة، إلا أنه لا يتمتع في تقدير الوقائع بسلطات التحقيق التي يستعملها المجلس في قراراته، مما يعني بذلك أنه في كل قضية تستوجب القيام بتحقيقات وإجراءات جديدة، فإن القاضي يعيدها إلى مجلس المنافسة حتى يتخذها مطابقة للقانون، وهذا بالتالي ما يبرز حجم الصعوبات التي يمكن أن يواجهها القاضي في حالة تمتعه بسلطة التعديل.¹

وتجدر الإشارة إلى أن سلطة القاضي العادي بالنسبة لتعديل قرارات مجلس المنافسة هي سلطة يمارسها حتى بعد إلغاء القرار، وتعرف بمنازعات القضاء الكامل²، فيضع حدا للإخلال بالمنافسة كما يأمر بإلغاء الإجراءات التي أمر بها مجلس المنافسة.³

ثالثا : إلغاء قرار مجلس المنافسة : تعتبر قرارات مجلس المنافسة ذات طابع إداري أي أعمالا قانونية انفرادية، لذلك فإن القاضي العادي مكلف بفحص مدى مشروعية هذه القرارات من عدمها، ويستعمل في ذلك سلطاته الرقابية شأنه في ذلك شأن القاضي الإداري الذي يتمتع بهذه السلطة كأصل، وإن كانت يده لا تمتد إلى تعديل القرارات الإدارية، وعليه فإذا ما لاحظ قاضي الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر أن قرار مجلس المنافسة مشوب بإحدى عيوب المشروعية سواء في جانبها الإجرائي أو الموضوعي التي لا يمكن له إصلاحها أو تعديلها فله السلطة بإلغاء قرار مجلس المنافسة المطعون فيه.⁴

وفي ضوء ذلك، نشير إلى أن قاضي الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة يبحث عن مدى احترام مجلس المنافسة لاختصاصاته المخولة له بموجب قانون المنافسة، ومدى احترامه لقواعد المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع، إضافة إلى النظر في الإجراءات الشكلية المتعلقة بالقرار نفسه، هذا ويراقب أيضا القواعد والأحكام الموضوعية المنصوص عليها في قانون المنافسة عملا بالأوجه المتمسك بها في الطعن، وكذا مراقبة

¹ ماتسة لامية، مرجع سابق، ص146.

² منازعات أو دعاوى القضاء الكامل: هي تلك الدعوى التي يرفعها المتضرر ضد قرار غير مشروع اتخذته هيئة ضبط اقتصادي، حيث تقام فيها مسؤولية الهيئة والحكم بالتعويض لصالح المتضرر من القرار الصادر من الهيئة، ولا يكتفي القاضي فيها بإلغاء القرار حال ثبوت عدم مشروعيته، وإنما يصلحه أو يعدله بالشكل الذي يراه معقولا.

³ تقار مختار، مصطفى عبد النبي، مرجع سابق، ص94.

⁴ غربي نصيرة، مرجع سابق، ص48.

مدى تناسب العقوبة المقررة مع حجم المخالفة المرتكبة، انتهاءا إلى الحكم بإلغاء القرار إذا كان مشوبا بعيب مشروعية أو غير مستوف لأحد العناصر المذكورة أعلاه.¹

وباعتبار أن قرار الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر يتمتع بحجية الشيء المقضي فيه، فإنه من بين الآثار المترتبة عن إلغاء قرار مجلس المنافسة الامتناع عن تنفيذه وذلك كنتيجة منطقية، أما بالنسبة لنطاق سريان الإلغاء المحكوم به، فيكون من تاريخ اتخاذ القرار وبالنسبة للمستقبل فيعتبر كأنه لم يكن مطلقا، ذلك أن الحكم بالإلغاء من الأحكام الكاشفة لا المنشأة، فهي لا تخلق وضعاً جديدا وإنما تثبت أمراً كان واقعا سلفا.²

¹ ياسمين سعيد عثمانى قوسم، حليلة صالحى، مرجع سابق، ص 47.

² ماتسة لامية، مرجع سابق، ص 148.



خاتمة:

إثر عجز الدولة عن تنظيم المجال الاقتصادي من خلال الوسائل التقليدية المتبعة سابقا، لجأت هذه الأخيرة إلى اعتماد أساليب جديدة تتمثل في إنشاء هيئات ضبط اقتصادي، ورغم تعدد وتنوع التسميات التي أطلقت على هذه الهيئات أو المؤسسات إلا أن الهدف من إنشائها ووجودها واحد، وهو ضبط النشاط الاقتصادي وتنظيم السوق وكذا ترقية المنافسة وحماية حقوق وحرريات الأفراد من تعسف الإدارة.

وبهدف قيام هذه الهيئات بالمهام المنوطة بها، تم منحها اختصاصات متنوعة منها التنظيمية، الرقابية، والقمعية أو العقابية، وقد أثارت هذه الأخيرة عدة نقاشات لاسيما من حيث مدى دستورية هذا الاختصاص القمعي الممنوح لها ومدى تأطير المشرع لها خصوصا من حيث توفير الضمانات القانونية التي تضمن حقوق الأطراف عند ممارسة سلطاتها التأديبية، على اعتبار أن العقوبات الإدارية أصبحت ضرورة حتمية خصوصا في المجال الاقتصادي، بحيث يشكل تدخل هذه الهيئات الإجراء الأكثر ملائمة لقمع المخالفات الاقتصادية عن طريق ممارسة الوظيفة الضبطية، نظرا لمرونتها وفعاليتها في ضبط نشاط القطاع المختصة به.

يعتبر مجلس المنافسة على غرار بقية هيئات الضبط الاقتصادي شكل جديد من أشكال ممارسة السلطات العامة، مقتبس من التجارب الأجنبية على العموم والفرنسية بالخصوص، ونتيجة لحتمية السرعة والفعالية في مجال الاقتصاد وهي تهدف إلى تحقيق التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة وكذلك تحقيق المرونة في العمل.

تحيلنا قدرة هيئات الضبط الاقتصادي على النطق بالعقوبات إلى الوظيفة القضائية، فمن وجهة نظر القانون، فإن الفعل اقترف وكيف، وأن فاعله مسؤول والعقوبة تم النطق بها، فرغم توقع هذه الهيئات خارج نطاق الرقابة الرئاسية أو الوصائية، إلا أنها ليست في حصانة من الرقابة القضائية، فخاصية الاستقلالية لا تمنع اختصاص القاضي، وذلك من أجل المحافظة على تجانس النظام، إضافة إلى ضمان حقوق وحرريات الأفراد من كل تعسف في استعمال امتيازات السلطة العامة.

غير أن هذه الرقابة القضائية موزعة بين جهتي القضاء، القضاء الإداري والقضاء العادي وذلك بالنسبة للسلطات القمعية المخولة لمجلس المنافسة، الأمر الذي يثير العديد من الإشكالات والنقائص والثغرات القانونية، خصوصا عند إعمال هيئات الضبط الاقتصادي لسلطاتها القمعية، حيث لا يمكن للقاضي العادي

معرفة والكشف عن خصوصيات العمل الإداري والظروف المحيطة به، ومدى قدرته على الاجتهاد في تحقيق التوازن بين الحقوق والحريات والمحافظة على النظام العام، وتبقى رغم ذلك رقابة القضاء ضمانا أساسية لمدى احترام هذه الهيئات لهذه الضمانات وعدم خروجها عن حدود القانون.

وعليه تم التوصل إلى عدة نتائج تتمثل في:

- نسبية استقلالية هيئات الضبط الاقتصادي وقصورها من عدة جوانب، زيادة على ذلك تعدد واختلاف أنظمتها القانونية وعدم توفر هذه الهيئات على ضمانات كافية على المستوى العضوي والوظيفي بإثبات الواقع العملي.

- على الرغم من اعتراف المشرع الجزائري صراحة باستقلالية مجلس المنافسة عضويا ووظيفيا، إلا أن هذه الاستقلالية تثير العديد من الإشكاليات بالنظر إلى الحدود الكثيرة التي تحد منها كوجود ممثل لوزير التجارة ضمن تشكيلة المجلس وإحاق ميزانية هذا الأخير بميزانية وزارة التجارة.

- أفصي مجلس المنافسة تدريجيا من الإجراءات المتخذة من قبل الحكومة فيما يخص حرية الأسعار، ويبرز ذلك في استبعاد استشارة المجلس إلزاميا، يظهر ذلك في المادة 05 من الأمر 03-03 التي نصت على استشارة مجلس المنافسة إلزاميا إذا تعلق الأمر بالمساس بحرية الأسعار، غير أنه ألغي هذا الإجراء بموجب المادة 04 من الأمر 10-05 المعدل والمتمم للأمر السابق الذكر.

- نظرا لكون المجال الاقتصادي يهتم بالربح والمال، تلعب العقوبات دورا فعالا في زجر الأعوان الاقتصاديين فهي تمس جيوبهم، أسماءهم التجارية وسمعتهم ومهنتهم، الأمر الذي يجعلهم يفكرون ألف مرة قبل ارتكاب مثل تلك الممارسات أو العودة إليها.

- إن التجربة الجزائرية حديثة في مجال إنشاء هيئات الضبط الاقتصادي، مما يؤدي بالضرورة إلى حداثة موضوع الرقابة القضائية على أعمالها، فلا يمكن إلا أن توصف بالتجربة المقارنة.

- إن الرقابة القضائية على أعمال هيئات الضبط الاقتصادي ضرورية للحفاظ على مبدأ الشرعية، وضمانة لتأكيد واحترامه، حتى تكون سيادة القانون فوق الجميع بهدف حماية حقوق وحريات الأشخاص.

- لجوء المشرع الجزائري في سن تشريعات هيئات الضبط الاقتصادي إلى تقليد المشرع الفرنسي بصفة آلية دون حتى تكييف هذه النصوص مع الواقع الاقتصادي والسياسي، مما شكل وجود فراغات قانونية، وكذا اعتماده الحلول المعتمدة في القانون الفرنسي رغم اختلاف الظروف.

- خضوع هيئات الضبط الاقتصادي للرقابة القضائية لا يعد مساسا باستقلاليتها بقدر ما يعتبر ضمانا تحول دون ارتكابها لأي تجاوزات في السلطات الممنوحة لها.

- عدم نص المشرع على دعوى مسؤولية هيئات الضبط الاقتصادي، وذلك بالنسبة للهيئات التي تتمتع بالشخصية المعنوية، أين يكون المتضرر مختارا في الجهة التي يتوجه إليها للحصول على حقه في التعويض عن الضرر الذي لحق به.

ووفق تلك الرؤية نقترح ونوصي بما يلي:

- يتعين الاعتراف بهيئات الضبط الاقتصادي دستوريا، وذلك لضمان ديمومة هذه المؤسسات وشرعية مراكزها، من أجل أن تتمكن من فرض نفسها أكثر في مواجهة السلطات العمومية.

- يؤخذ على النظام القانوني لهيئات الضبط الاقتصادي بعدم التجانس وبالتداخل في الاختصاصات وبقصور النظام القانوني لبعضها في توفير ضمانات كفالة لحقوق وحرية الأشخاص أمام هذه الكيانات، مما يستوجب مراجعة النصوص التأسيسية المتعلقة بهيئات الضبط الاقتصادي بغرض تدارك النقائص وملء الثغرات.

- ينبغي وضع إجراءات خاصة بطلبات استشارة مجلس المنافسة عن طريق التنظيم بما يتناسب وخصوصيتها.

- نقص استقلالية مجلس المنافسة إزاء السلطة التنفيذية وهذا ما يؤثر على أعماله، لذلك لا بد من إعادة تقوية هذه الاستقلالية كي يؤدي المجلس الأعمال المنوطة به على أحسن وجه، ويكون ذلك بتوفير الوسائل المادية والبشرية للمجلس كتوفير مقر خاص به وعدم إلحاقه بوزارة التجارة مثلا.

- الاهتمام أكثر بالرقابة القضائية على أعمال هيئات الضبط الاقتصادي خصوصا في جانب سلطاتها القمعية المخولة لها، وذلك بتكوين القضاة.

- حل الإشكال القائم حول تحديد القاضي المختص في الفصل في دعاوى مشروعية القرارات الصادرة عن هيئات الضبط الاقتصادي، وذلك بتوحيد جهة الاختصاص.

- ضرورة إيجاد نظام قانوني تعمل في إطاره جميع هذه الهيئات أو السلطات عن طريق خلق قانون جديد ومستقل خاص بهذه الهيئات، يحدد المبادئ الأساسية لعملها ويحدد قواعد الاختصاص وقواعد المنازعات الخاص بها، ولا يكون ذلك إلا عن طريق قانون للضبط الاقتصادي.

- فتح المجال لتكوين القاضي الإداري أو على الأقل فتح المجال لتكوين القاضي العادي لعله يكون أقرب إلى هذا النوع من المنازعات، أي المنازعات المتعلقة بقرارات هيئات الضبط الاقتصادي، وذلك سعياً لإيجاد رقابة قضائية فعالة.



قائمة المصادر والمراجع

أولاً: قائمة المصادر:

أ- قائمة المصادر باللغة العربية :

1- الدستور :

*1 دستور الجزائر لسنة 1989، صادر بمرسوم رئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر التعجيل الدستوري الموافق عليه بموجب استفتاء 23 فيفري 1989، ج ر العدد 09، صادرة بتاريخ 01 مارس 1989، معدل ومتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتعلق بنص الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر العدد 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 08-357، المؤرخ في 08 نوفمبر 2008، ج ر العدد 62، المؤرخة في 09 نوفمبر 2008، وبالقانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتعلق بمشروع تعديل الدستور، ج ر العدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016، المعدل والمتمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-251، المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، ج ر العدد 54، المؤرخة في 16 سبتمبر 2020.

2- القوانين :

1/القوانين العضوية :

*2 القانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر العدد 37، مؤرخة في 01 جوان 1998، معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم 11-03، مؤرخ في 26 جويلية 2011، ج ر العدد 43، مؤرخة في 03 أوت 2011.

2/ القوانين العادية :

*3 القانون رقم 90-07، المؤرخ في 03 أبريل 1990، المتعلق بالإعلام، ج ر العدد 14، بتاريخ 04 أبريل 1990.

*4 القانون رقم 2000-03، مؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر العدد 48، صادرة بتاريخ 06 أوت 2000.

*5 القانون رقم 01-10، مؤرخ في 03 جويلية 2001، المتضمن قانون المناجم، ج ر العدد 35، صادرة في سنة 2001، معدل ومتمم بالقانون رقم 14-05، مؤرخ في 24 فيفري 2014، ج ر العدد 18، صادرة بتاريخ 30 مارس 2014.

*6 القانون رقم 02-01، مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر العدد 08، صادرة في 06 فيفري 2002.

*7 القانون رقم 05-07، مؤرخ في 28 أبريل 2005، يتعلق بالمحروقات، ج ر العدد 50، صادرة في 19 جويلية 2006، معدل ومتمم بالقانون رقم 19-13، مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، ينظم نشاط المحروقات، ج ر العدد 79، صادرة في 22 ديسمبر 2019.

*8 القانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر العدد 21، صادرة بتاريخ 23 أبريل 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 22-13، مؤرخ في 12 جويلية 2022، ج ر العدد 48، صادرة في سنة 2022.

*9 القانون رقم 14-10، مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج ر العدد 78، صادر في 31 ديسمبر 2014.

3/ الأوامر :

*10 الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر العدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

*11 الأمر رقم 95-06، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر العدد 09، مؤرخة في 22 فيفري 1995، ملغى بموجب الأمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر العدد 43، مؤرخة في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بالأمر رقم 08-12، المتعلق بالمنافسة، مؤرخ في 25 جوان 2008، ج ر العدد 36، مؤرخة في 02 جويلية 2008.

*12 الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر العدد 59، المؤرخة في 27 أوت 2003.

4/ المراسيم التشريعية:

13* المرسوم التشريعي رقم 93-10، مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق بالبورصة والقيم المنقولة، ج ر العدد 34، صادرة في 23 ماي 1993، معدل ومتمم بالأمر رقم 96-10، مؤرخ في 10 جانفي 1996، ج ر العدد 03، صادرة في سنة 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 03-04، مؤرخ في 17 فيفري 2003، ج ر العدد 11، صادرة في 19 فيفري 2003.

14* المرسوم التشريعي رقم 93-13، مؤرخ في 26 أكتوبر 1993، يتعلق بالإعلام، ج ر العدد 69، المؤرخة في 27 أكتوبر 1993 (ملغى).

5/ المراسيم التنفيذية:

15* المرسوم تنفيذي رقم 94-175، مؤرخ في 13 جوان 1994، يتضمن تطبيق المواد 21 و22 و29 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر العدد 41، صادرة في 26 جوان 1994.

16* المرسوم تنفيذي رقم 96-102، مؤرخ في 11 مارس 1996، يتضمن تطبيق المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر العدد 18، صادرة في 20 مارس 1996.

17* المرسوم التنفيذي رقم 02-65، مؤرخ في 06 فيفري 2002، يحدد كفاءات منح السندات المنجمية وإجراءات ذلك، ج ر العدد 11، مؤرخة في 13 فيفري 2002.

ثانيا: قائمة المراجع:

أ- المراجع باللغة العربية :

1- الكتب :

1* وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، ب.ط، ب.س.ن.

*2 تيورسي مُجد، الضوابط للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومو للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ب.ط، سنة 2013.

*3 برهان رزيق، عيب الشكل في القانون الإداري، ب.د.ن، سوريا، الطبعة الأولى، سنة 2017.

2- الرسائل الجامعية:

أ- أطروحات الدكتوراه :

*4 جبيري مُجد، السلطات الإدارية المستقلة والوظيفة الاستشارية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، الجزائر، السنة الجامعية 2013/2014.

*5 خرشي إلهام، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2، الجزائر، السنة الدراسية 2014/2015.

*6 عز الدين عيساوي، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، السنة الجامعية 2015.

*7 بن بوعبد الله فريد، العقوبات الإدارية الجزائية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه ل.م.د، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، السنة الجامعية 2017/2018.

*8 شرع قدور، الطبيعة القانونية للسلطات الإدارية المستقلة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، السنة الجامعية 2019/2020.

*9 لمياء شعوة، الوظيفة القمعية لسلطات الضبط الاقتصادية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري- قسنطينة1-، الجزائر، السنة الجامعية 2019/2020.

*10 أعراب مُجد، في مدى دستورية السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو- الجزائر، السنة الجامعية 2021.

ب- رسائل الماجستير :

- 11*** قروف جمال، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، السنة الجامعية 2006.
- 12*** بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، الجزائر، السنة الجامعية 2007/2006.
- 13*** بركات جوهرية، نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الاقتصادي، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، السنة الجامعية 2008/2007.
- 14*** خالاف خالد، الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط الإدارية المستقلة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، السنة الدراسية 2011/2010.
- 15*** سلطان عمار، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري- قسنطينة-، الجزائر، السنة الجامعية 2011/2010.
- 16*** بن بجمة جمال، مجلس المنافسة في ضوء الأمر رقم 03-03 والنصوص المعدلة له، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، السنة الجامعية 2011/2010.
- 17*** ماتسة لامية، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، السنة الجامعية 2012.
- 18*** رحموني موسى، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2013/2012.
- 19*** صدوق بوزيان نسيمية، أعمال السلطات الإدارية المستقلة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، السنة الجامعية 2014/2013.
- 20*** قحيوش الوليد، الرقابة على أعمال السلطات الإدارية المستقلة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر1، الجزائر، السنة الجامعية 2017/2016.

ج- مذكرات الماستر :

***21** رمضان فراق، بوجمعة بن طبولة، سلطة التنظيم والعقاب للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، السنة الجامعية 2014/2015.

***22** غربي نصيرة، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، السنة الجامعية 2015/2016.

***23** خاوي رفيق، استحداث سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر مفهوم جديد لتدخل الدولة، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، السنة الجامعية 2016/2017.

***24** عمر بن غنية، فيصل بامون، الوظيفة الرقابية لسلطات الضبط المستقلة، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، السنة الجامعية 2018/2019.

***25** عمار يونس، دور مجلس المنافسة في ضبط القطاع الاقتصادي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، السنة الجامعية 2018/2019.

***26** شيماء بلوادي، إيمان رحاب بن ساحة، الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، معهد العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، الجزائر، السنة الجامعية 2019/2020.

***27** هطال ليندة، مامش أسماء، الاختصاص القمعي لهيئات الضبط الاقتصادي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، الجزائر، السنة الجامعية 2019.

***28** موزاية وريدة، مورسي كنزة، فكرة الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، السنة الجامعية 2019.

29* علال هشام، مكّي أبو بكر، السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مُجّد بوضياف، المسيلة، الجزائر، السنة الجامعية 2020/2019.

30* صالحى أشرف، ركيمة أسامة، الوظيفة القمعية لسلطات الضبط الاقتصادي على ضوء أحكام القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مُجّد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، السنة الجامعية 2021/2020.

31* بوظفر سعدية، حدود الرقابة على أعمال السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة دراية، أدرار، الجزائر، السنة الجامعية 2021/2020.

32* بلخلفة سيد أحمد، السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، السنة الجامعية 2021/2020.

33* ياسمين سعيد عثمانى قوسم، حليلة صالحى، الرقابة القضائية على مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس بالمدينة، الجزائر، السنة الجامعية 2022/2021.

3- المقالات العلمية:

34* ناصر لباد، السلطات الإدارية المستقلة، مجلة إدارة، المجلد 11، العدد 21، كلية الحقوق، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، سنة 2001.

35* مُجّد الشريف كتو، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة، مجلة إدارة، المجلد 12، العدد 23، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، صادر في جوان 2002.

36* عز الدين عيساوي، المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة مآل مبدأ الفصل بين السلطات، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 03، العدد، 04، سنة 2008.

37* حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية، مجلة إدارة، المجلد 19، العدد 38، جامعة بجاية، الجزائر، سنة 2009.

- 38*** منصور داود، نطاق السلطة القمعية لسلطات ضبط النشاط الاقتصادي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 06، العدد 04، المركز الجامعي بتيسمسيلت، الجزائر، سنة 2013.
- 39*** عيمور راضية، تيشوش فاطمة الزهراء، مجلس المنافسة وسلطة الضبط في المجال الاقتصادي، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 02، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، سنة 2014.
- 40*** بلحارث ليندة، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة، مجلة معارف، المجلد 11، العدد 21، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، الجزائر، صادر في ديسمبر 2016.
- 41*** آيت وازو زائنة، في إخطار سلطات الضبط المستقلة، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 26، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، سنة 2016.
- 42*** عبد الرحمن خلفي، التحول من العقاب الجنائي إلى العقاب الإداري (دراسة فقهية مقارنة)، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 05، العدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، سنة 2016.
- 43*** حططاش عمر، سلطات الضبط المستقلة ظاهرة قانونية جديدة لضبط السوق صلاحياتها القمعية والغير قمعية نموذج للعقوبات الإدارية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 08، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، سنة 2017.
- 44*** زواقري الطاهر، بن عمران سهيلة، الإطار الدستوري للسلطات الإدارية المستقلة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 04، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة خنشلة، جامعة عنابة، الجزائر، سنة 2017.
- 45*** سماح فارة، الرقابة القضائية على أعمال السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 11، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قلمة، الجزائر، سنة 2017.
- 46*** آيت وازو زائنة، دراسة نقدية في سلطات الضبط المستقلة في شرعية سلطات الضبط المستقلة، مجلة المحكمة الدستورية، المجلد 06، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، سنة 2018.

- 47*** آمال يعيش تمام، السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية التكييف القانوني، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 10، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر، صادر في جوان 2018.
- 48*** بريك عبد الرحمن، بريك فارس، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة وصلاحياته في التشريع الجزائري، مجلة طلبة للدراسات العلمية للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 02، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة تبسة، جامعة خنشلة، الجزائر، سنة 2019.
- 49*** تقار مختار، مصطفى عبد النبي، الرقابة القضائية على نشاط سلطات الضبط الاقتصادي بين ازدواجية الاختصاص القضائي والمشروعية القانونية، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد 01، جامعة غرداية، الجزائر، صادر في مارس 2019.
- 50*** بن عمران سهيلة، جبايلي صبرينة، مدى مشروعية السلطة القمعية المخولة للسلطات الإدارية المستقلة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، صادر في جوان 2020.
- 51*** بديدة حداد، الرقابة القضائية على القرارات الإدارية كآلية للحد من التعسف الإداري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 05، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، صادر في سبتمبر 2020.
- 52*** بلباي إكرام، بن بعلاش خاليدة، استقلالية سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 17، العدد 27، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، سنة 2021.
- 53*** حدادي نعيمة، خصوصية السلطة العقابية للسلطات الإدارية المستقلة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، سنة 2021.
- 54*** عثمان علي، بن بعلاش خاليدة، مجلس المنافسة كآلية لترقية وحماية مبدأ حرية المنافسة في الجزائر، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 08، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي افلو، جامعة تيارت، الجزائر، سنة 2021.

55* سعودي عبد الحميد، قيرع عامر، الرقابة القضائية على سلطات الضبط الاقتصادي كضمانة للحقوق والحريات الاقتصادي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 06، العدد 03، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، صادر في سبتمبر 2021.

56* سردو محمود، عبادة أحمد، الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي بونعامة بخميس مليانة، الجزائر، سنة 2021.

57* ميمون الطاهر، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، المجلد 09، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، الجزائر، صادر في جوان 2022.

58* بولعراس أحمد، الدور الاستشاري لمجلس المنافسة، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، صادر في جوان 2022.

4- المطبوعات والمحاضرات:

57* ولي نادية، السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، محاضرات موجهة لطلبة السنة ثانية ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، السنة الجامعية 2015/2016.

58* لاكلي نادية، قانون المنافسة، محاضرات موجهة لطلبة السنة أولى ماستر، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب عين تموشنت، الجزائر، السنة الجامعية 2019/2020.

5- القواميس والمعاجم:

1* لين صلاح مطر، قاموس قانوني مزدوج مفصل عربي إنكليزي-إنكليزي عربي، منشورات الحلبي الحقوقية، ب.ط، بيروت لبنان، ب.س.ن.

2* لين صلاح مطر، لغة المحاكم معجم ثلاثي موسوعي إنكليزي- فرنسي- عربي للمصطلحات القانونية والتجارية والجمل المفتاح والتعريفات والمواد القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، ب.ط، بيروت، لبنان، ب.س.ن.

6- المواقع الإلكترونية:

1* www.legifrance.gouv.fr, le 31/03/2023 à 18:43h.

ب- المصادر والمراجع باللغة الأجنبية (الفرنسية والإنجليزية):

A - Sources:

1- Conseils Constitutionnel :

18* Conseil constitutionnel français n° 86-224 dc du janvier 1987, www.legifrance.gouv.fr, le 31/03/2023 à 18:43h.

2- Lois :

19* Loi n° 87-499 du 06 juillet 1987, transférant le contentieux des décisions de l'autorité de la concurrence à la juridiction judiciaire, www.legifrance.gouv.fr, le 31/03/2023 à 18:44h.

3- Ordonnances :

20* Ordonnance n° 86-1243 du 1 décembre 1986, relative à la liberté des prix et de la concurrence, www.legifrance.gouv.fr, le 31/03/2023 à 19:00h.

B- Ouvrages:

1-Articles:

1* Soltane Ammar, juridique control about competition council in Algeria a comparative study, Journal of Political Science and Law, vol 04, n° 23, democratic Arab center, Berlin, Germany, July 2020.



فہرس المحتویات

فهرس المحتويات

شكر وإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة أ

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لهيئات الضبط الاقتصادي

7..... مقدمة

8..... المبحث الأول: ماهية هيئات الضبط الاقتصادي

8..... المطلب الأول: مفهوم هيئات الضبط الاقتصادي

8..... الفرع الأول: تعريف هيئات الضبط الاقتصادي والخصائص المميزة لهذه الهيئات

11..... الفرع الثاني: مراحل إنشاء هيئات الضبط الاقتصادي في الجزائر

13..... الفرع الثالث: اختصاصات هيئات الضبط الاقتصادي

.....

21..... المطلب الثاني: السلطات القمعية لهيئات الضبط الاقتصادي

22..... الفرع الأول: الجزاءات المالية الموقعة من قبل السلطات الإدارية المستقلة

24..... الفرع الثاني: الجزاءات غير المالية الموقعة من قبل السلطات الإدارية المستقلة

26..... الفرع الثالث: مدى دستورية السلطات القمعية المخولة للسلطات الإدارية المستقلة

32..... المبحث الثاني: مفهوم مجلس المنافسة

32..... المطلب الأول: تعريف مجلس المنافسة وتشكيلته

.....

33..... الفرع الأول: تعريف مجلس المنافسة

34..... الفرع الثاني: تشكيلة مجلس المنافسة

37.....	المطلب الثاني: اختصاصات مجلس المنافسة.....
37.....	الفرع الأول: الاختصاصات الاستشارية
40.....	الفرع الثاني: الاختصاصات التنازعية

الفصل الثاني

رقابة القضاء على هيئات الضبط الاقتصادي في جانب سلطاتها القمعية

45.....	مقدمة
46.....	المبحث الأول: رقابة القضاء الإداري على السلطات القمعية لهيئات الضبط الاقتصادي
46.....	المطلب الأول: اختصاص القضاء الإداري في دعاوى المشروعية
46.....	الفرع الأول: الأساس القانوني لانعقاد الاختصاص للقاضي الإداري
48.....	الفرع الثاني: الرقابة على المشروعية الخارجية
51.....	الفرع الثالث: الرقابة على المشروعية الداخلية
54.....	المطلب الثاني: اختصاص القضاء الإداري في دعاوى المسؤولية.....
54.....	الفرع الأول: قيام المسؤولية الإدارية لهيئات الضبط الاقتصادي
56.....	الفرع الثاني: القانون الواجب التطبيق عند قيام مسؤولية هيئات الضبط الاقتصادي
58.....	الفرع الثالث: موقف القضاء الجزائري
61.....	المبحث الثاني: رقابة القضاء العادي على السلطات القمعية لهيئات الضبط الاقتصادي.....
61.....	المطلب الأول: اختصاص القضاء العادي في منازعات هيئات الضبط الاقتصادي
62.....	الفرع الأول: اختصاص القضاء العادي اختصاص استثنائي.....
64.....	الفرع الثاني: مبررات نقل الاختصاص للقضاء العادي.....
69.....	المطلب الثاني: اختصاص القضاء العادي بمنازعات مجلس المنافسة
69.....	الفرع الأول: اختصاص الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر بمنازعات مجلس المنافسة.....
73.....	الفرع الثاني: كيفية التقدم بالطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام مجلس قضاء الجزائر.....

76.....	الفرع الثالث: مصير قرار مجلس المنافسة
81.....	خاتمة:
86.....	قائمة المصادر والمراجع
98.....	فهرس المحتويات

ملخص:

تم إنشاء فئة جديدة من المؤسسات تعرف "بهيئات الضبط الاقتصادي" أو "السلطات الإدارية المستقلة"، وذلك بناء على ضرورة حتمية وكنتيجة للعولمة القانونية.

منح المشرع لهذه الهيئات سلطات واسعة أهمها السلطات القمعية، وذلك بهدف أداء مهامها المتمثلة في ضبط النشاط الاقتصادي، وحماية حقوق وحرريات المتعاملين الاقتصاديين، وأخضع هذه الهيئات للرقابة القضائية كضمانة لهذه الحقوق والحرريات، سواء تعلق الأمر برقابة القضاء الإداري كأصل عام، ورقابة القضاء العادي كاستثناء عن هذا الأصل العام، ويتعلق الأمر بمجلس المنافسة، إذ تخضع قراراته المتعلقة برفض التجميع الاقتصادي للقضاء الإداري، أما القرارات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة فتخضع للقضاء العادي، ما يعني أن القرارات الصادرة عن المجلس تخضع لرقابة كلتا جهتي القضاء العادي والإداري معاً، وذلك نتيجة للنقل الآلي عن التشريع الفرنسي.

الكلمات المفتاحية: هيئات الضبط الاقتصادي، مجلس المنافسة، الرقابة القضائية، السلطات القمعية.

Abstract:

A new category of foundations was created, known by "Economic Regulatory Institutions" or "Independent Administrative Authorities", according to an inevitable necessity and which results from legal globalization.

The legislator accured to this institutions a broad powers, as the repressive powers, which is the most important one, so that it can realize it's intention about controlling economic activity and preserving rights and liberties of the economic dealers, these authorities are subjected to the jurisdictional control as a guaranty to this rights and liberties whether it's concerning the administrative jurisdiction control as an general ascendant , and the ordinary jurisdiction control as an exception to this general ascendant, this later is touching competition council which it's decisions about refusal economic accumulation are subjected to the administrative jurisdiction, but it's decisions about restrictive competition practices are subjected to the ordinary jurisdiction, and that's means that the decisions of this council are subjected to both jurisdictional controlling sides, the administrative jurisdiction and the ordinary jurisdiction, which is the consequence of the automatically transfer from French legislation.

Key words: Economic regulatory institutions, competition council, jurisdictional control, the repressive powers.